

عَمَّا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لَامَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَارْبَعَ مِائَةَ

الْجُزْءُ الْعَاشِرُ

وَفِي ذِيْلِهِ

الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَارَدِيِّ الشَّهِيرِ
بِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعَ مِائَةَ



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بفضلك

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله إفرأوى قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل القارسي قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن علي البيهقي (وأنبأنا) غير واحد من اشياخنا عن زاهر بن طاهر الشحامي قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال (١) -

باب ما يحل للمضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصمهاقي ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد أصابني جوع شديد فدخلت حائطاً فأخذت سنبلاً فأكلت منه وجعلت في ثوبي بقاء صاحب الحائط فضربني وأخذ مافي ثوبي قال فانطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمتمته اذ كان جاهلاً ولا أطمعته اذ كان ساعياً فأمر لي بنصف وسق من شعير -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خلف الصوفي الاسفرائيني (بها - ٢) ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب بن يحيى الرازي أنبا (٣) معاذ بن اسد الخراساني أنبا الفضل بن موسى أنبا صالح بن أبي جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلًا للانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلنا فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن ابي علي بن عاصم ثنا أبو تميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو والنقاري عن ابيه قال شكنا ناس من اهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاماً من بني غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتوني به فاذا هو رافع بن عمرو اخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك بإسناد آخر عن رافع بن عمرو والنقاري -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن ابي علي بن عاصم

(١) هذا السند من نسخة مد - (٢) من - مص (٣) مص - ابنا وكذا في جميع المواضع الآتية وكذا في مد - في اكثر

المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة في خاتمة المجلد الخامس - ح -

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وأنا غلام ارمى نخلا للانصار فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمى نخلا قال قال خذوه فأتوني به قال يا غلام لم ترمي نخلكم قال إني أريد أن أكل قال لا ترم نخلكم وكل مما في أصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشبع بطنه - رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عمير مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابني مجاعة شديدة قال فبري بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوائطها، فدخلت حائطاً من حوائط المدينة فقطعت قنوين بخاء صاحبه وها معي فذهب بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمري فأخبرته فقال ايها افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلي سبيلي -

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل فاستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق -

وقد استدل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فاصابهم عطش شديد وانه بعث الى المرأة التي كان معها بغير عليه مزارتان حتى اتى بها وأخذوا من ماءهما والمزارتان كما هما لم تردا الا امتلاء ثم أمر أصحابه بخاؤا من زادهم حتى ملأها ثوبها -

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعده به على من لاطهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعده به على من لازاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل عنده - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الاشهب -

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبا (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج أنبا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفكوا العاني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابي قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه - لفظ حديث أبي احمد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافر ناس من الانصار فأرملوا فأتوا على حي من احياء العرب فسألوهم القرى او الشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهبت الاعراب الى عمر رضى الله عنه وأشفقت الانصار من ذلك فهم عمر رضى الله عنه

وقال تمتعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه - هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار ارادوا فمروا بقوم من الاعراب فساوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال تمتعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتي اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشى على نفسه قاتلهم -

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن دامر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر العرينين ان يشربوا الابل والبنا (١) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطا من عريضة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتونا المدينة وعظمت بطوننا وارتهست (٣) اعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من البانها وأبوا فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبواها والبانها حتى صلحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجاء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرأ عينهم ، قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هذبة بن خالد عن همام -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو احمد بن عدي ثنا موسى بن عبيد الله (٤) المقرئ وطريف بن عبيد الله (٥) قال ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرا ئيل عن ثور عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاثني فقتل لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوى -

باب النهي عن التدوى بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهيب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد اوسويد بن طارق رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري وابراهيم بن الحارث البغدادي قالنا ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

(١) مص - ابوال ابل والبانها (٢) مص - أنبا (٣) مص - وارتهكت (٤) مص - عبد الله (٥) ر - عبد الله

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اى رب (أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما الى الارض (فننظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) ومثلت لهما الزهرة امرأة من احسن البشر فخاء تهما فسلأها نفسها فقالت لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الاشراك قال لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسلأها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقال لا والله لا تقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدرح نمر تحمله فسلأها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتما ابنتما على الا قد فعاتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا - تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شرأتى رجل فقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم يرف فيها شيئا هون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب - (وقد رويناها) في كتاب الاشربة من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعي ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن حسان بن محارق عن ام سلمة قالت نبذت نبذاً في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنعت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطي عن الشيباني عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن الاعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعنى الماء الاصفر فأتى عبد الله فقال انى اشتكت بطنى فبعت لى السكر فقال عبد الله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهى عن التدوى بما يكون حراماً في غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عباد الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبأ اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الانصارى عن ام الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذا ان) الحديث ان صحاً فبحم ولا ن على النهى عن التدوى بالمسكراوى على التدوى بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرينيين والله اعلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعاً يقول كان ابن عمر اذا دعا طبيباً يعالج بعض اهله اشترط

عليه ان لا يداوى بشيء مما حرم الله عز وجل -

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخي ثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبن في ثوبك فدعا بسكين فسمى وقطع - (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنه فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبن فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يفرنكم اعداء الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم عن حبة عن علي رضي الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروى) في ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه (وروى) عن سلمان الفارسي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ثنا - ٢) ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بكر يعني ابن المنكر قال سألت امرأة منا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضي الله عنها ان لم تأكله فأعطينيه آكل - (٣)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر العدل أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن تملك عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عز وجل -

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هو ابراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه -

(أخبرناه) أبو بكر الارستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني ابراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أملاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحافظ أنبأ علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (وروي) مثل هذا عن عبد الله بن عباس

(١) مص - حدثني (٢) مص - أخبرنا (٣) مص آكله - وفي هامش ر - آكله من خط ابن رزين -

وانس بن مالك وهذا لأن السخال تذبح فتؤخذ منها الانفحة التي بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح الجبوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل فليل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله (١) (وقد كان) بعض الصحابة رضى الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (روينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وغيرها وبعضهم يسأل عنه احتياطا (ورويانا) عن أبي مسعود الانصارى انه قال لان أنحر من هذا القصر احب الى من ان آكل جبنا لأسأل عنه - وعن الحسن البصري قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا أبو العباس هو الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن إبان بن أبي عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لأنسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، إبان ابن أبي عياش متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال قلت يا ابا عبد الرحمن يعني لابن عمر او قال غيري مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة فقرختها فانخرجت فرخا آكله قال ممن انت قال قلت من اهل العراق -

باب ما جاء في الكبدة والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبد الرحمن واخوه عن ابيهم ، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادى الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر بن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إني لأكل الطحال وما بى اليه حاجة الا ليعلم اهلى انه لا بأس به -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد بن اسحاق أنبأ معاذ ثنا بشر ثنا أبو الاحوص عن سمالك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح -

باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكروالانثيين والحيا والغدة والمثانة قال وكان اعجب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها - هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبعم من الشاة فذكر الحديث -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى ثنا وقار بن الحسين (١) الرقي ثنا أيوب الوزان ثنا فهر بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى - فذكره موصولا ولا يصح وصله -
(قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة -

باب ما حرم على بني اسرائيل ثم ورد عليه

النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) الآية -
(أخبرناه) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري (ح وأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسرا ئيل أخذ عرق النساء فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحما فيه عروق قال فحرمته اليهود فزلت (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) اي ان هذا كان قبل التوراة - قال عبد الرزاق قال سفیان زقاء صياحا (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعي) رحمه الله وهن يعني والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها او الخوايا او ما اختلط بعظم) (قال الشافعي) الخوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (كل ذي ظفر) قال هو البعير والنعامة وفي قوله الا ما حملت ظهورها يعني ما علق بالظهر من الشحم او الخوايا وهو المبعر وبمعناه - رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد عن قوله في تفسير كل ذي ظفر والخوايا (وقدمني) في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها وأكلوا اثمها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بني اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذي نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأنزل في اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله فقليل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو زكريا أنبأ أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خالق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله بما تباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) -

(١) مص - الحسن (٢) مص - بشر بن فهر - (٣) هامش ر - بلغ سباعهم والعرض في الخامس والثمانين بعد ست المائة

بدار الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمر وابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوئل فقال يا رسول الله أريت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعموا بالقرآن احلوا حلاله وحرموا حرامه واتقوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فرددوه إلى الله وإلى أولي العلم من بعدى كما يخبركم وآمنوا بالتوراة والانجيل والزبور وما أوتي النبيون من ربهم ولا يسعكم القرآن وما فيه من البيان فإنه شافع مشفع وماحل مصدق الأول لكل آية نور يوم القيامة وأنى أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطي طه وطواسين والخواصم من الواح موسى وأعطي فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبيد الله بن أبي حميد تكلموا فيه (قال الشافعي) وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذائحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) أن تحل ذبيحة كتابي (٢) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن اسحاق (٣) المروزي الحربي ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا أعطى أحدا (٤) منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم - (وأخبرنا) أبو سعد المالبيني أنبا أبو أحمد بن عدي أخبرني الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد ناشعة عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطى أحدا شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه - أخرجه في الصحيح كما مضى - وفي هذا ما دل على أنه إباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله -

باب ما حرم المشركون على أنفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراما بتحريرهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا يزرعونها (٥) في الأبل والغنم كالعتق (٦) فيحررون البائنا ولخومها وملكمها وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشيعب قال أنبا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوائب (٧) - قال سعيد السائبة التي تسيب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع دهرها للطواغيت فلا يحملها أحد والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الأبل بالنثي ثم تنثي بعد نثي فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصلة إن وصلت أحدها بالآخرى والحام فحل الأبل يضرب العشر من الأبل فإذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا في الأصول وفي كتاب الأم - فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي ج ٢ - ص ٢١٠

(٣) مص - إبراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لآحد (٥) هاشم ر - يتركونها بخط ابن رزين (٦) مص - كالعتق

(٨) ر - مص - السيب -

الحمل فلم يحملوا عليه شيئاً فسموه الحام - أخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخاري) ورواه ابن الهاد -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أملاء وقرأه أنبا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أطرافه قال هل لك من مال قال قلت نعم قال من أي المال قال قلت قد آتاني الله عز وجل من النشاء والأبل قال فلتزعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك وافية آذانها قال وهل تنتج الاكذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد أرايت ان مررت برجل فلم يقرني ولم يضيئني ثم مر بعد ذلك أقر به ام اجزيه قال بل اقره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو الحسن الطراقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والا نعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله - ١) من ثمراتهم وما لهم نصيباً وللشيطان والا وثان نصيباً فان سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه الى نصيب الشيطان وهكذا في سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الا نعام فهو في قول الله عز وجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعي) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما أخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم - ٢) ما حرموا بتجريمهم وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك -

باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالوا ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن المبارك أنبا حيوة بن شريح قال سمعت ربعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس غائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب تأكل في آيتهم وأرض صيد اصيد بقوسي واصيد بكبى المعلم وبكبى الذى ليس بمعلم أخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون في آيتهم فان وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكبك الذى ليس بمعلم فاذكر اسم الله ثم كل - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني انه اخبره عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي رسول الله انى ارى بقوسي ففته ما ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك (٤) فماذا يحل لي وما يحرم علي، انا في ارض اهل الكتاب وهم يأكلون في آيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فنأكل فيها ونشرب قال كل ما رزق عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آية اهل الكتاب غني فلا تأكل وان لم تجد عنها غني فارضوها بالماء رخصاً شديداً ثم كلوا فيها - وفي هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع

(١) زيادة من - مص (٢) زيادة من - ز (٣) مد - فاعسلوها (٤) هاشم - ما لا ادرك ذكاته -

عند العلم بتجاسسها والله أعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن علي واسمعيلى عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمع بها ولا نعيب ذلك عليهم -

(وحدثنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نغزو فكل في أوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم (قال الشافعى) في رواية حرملة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة مخمودة سمتها في ذراعها فأكل منها هو يعنى وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الأكلة التى أكلت من الشاة تعادنى حتى كان هذا اوان قطعت ابهرى - (أخبرنا - ١) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عيسى ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها بغيره بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لأقتلك قال ما كان الله ليسطك على ذلك او قال على قال فقالوا ألا تقتلها قال لا قال فازالت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخارى عن الحجبي عن خالد (وروينا) فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن يحيى الاشقر ثنا يوسف بن موسى المروزي ثنا أحمد بن صالح ثنائيسة ثنائونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذى توفى فيه يا عائشة انى اجد الم الطعام الذى أكلت بخير فهذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم - اخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال يونس -

باب ما جاء فى أكل الطين

نقدروى فى تحريمه احاديث لا يصح شىء منها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرضى النيسابورى أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروى الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى أبو ايوب ثنا عبد الله بن مروان زعم انه ثقة دمشقى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل الطين فقد اعان على نفسه - عبد الله بن مروان هذا مجهول (وروى) معناه باسناد آخر مجهول -

(أخبرنا) أبو سعد السائنى أنبأ أبو أحمد بن عدى الخافظ ثنا الحسين بن أبى معشر ثنا المسيب بن واضح ثنائقية عن عبد الملك بن مهران عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

(١) مص - أخبرته (٢) مص - أبو عبد الله محمد -

قال (باب ما جاء فى أكل الطين)

ذكر فيه حديث (من اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفى سنده عبد الله بن مروان فقال (مجهول) - قلت هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدى احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يلزق المتون الصحيح بطرق اخر لا يحل الاحتجاج به - ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفى سنده عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدى انه مجهول) - قلت - روى عنه ثنائقية وسهل بن عبد الله المروزي قال العقيلي

الطين فكأنما أعان على قتل نفسه - قال أبو أحمد وهذا لا أعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر بيده ممنوع والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمة أنا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث أن أكل الطين حرام فأنكره وقال لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبح بن القريج ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المذلل الذي يأكل الناس فقال ما يعجبني ذلك أن يبيع ما يضر الناس في دينهم وديناهم قال الله عز وجل (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق أن يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو أيضا من باب السقفة -

باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى

ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه أراه رفعه قال إن الله عز وجل أحل حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من أعياد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق أخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان التهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والقراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (وروي) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروي في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رباح ابن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسيما ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها - هذا موقوف - (وأنا فيه) شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه إجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحارثي ثنا القعنبی

صاحب منا كبر غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا لو صح لم يدل على التحريم وإنما يدل على كراهية الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لأن الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المذهب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم إنه في الوجه الثاني عن الأمر على مطلق الأكل من غير قيد الاكثار منه -

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره بمعناه -

كتاب السبق والرمي

باب التحريض على الرمي

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) اهل دينه (فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
تربهون به عدوا لله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري
(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى قال ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي (الإأن القوة الرمي- ٢)
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو
ابن الحارث عن أبي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستمفتح لكم ارضون ويكيفكم الله المؤنة فلا يعجز أحدكم ان يلهو با سهمه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن
معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث
حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماس ان فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت
كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماس
وما ذاك قال (٤) انه من علم الرمي ثم انه تركه (٥) فليس منا او قد عصى (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث
الإأنه قال قال الحارث فقلت لابن شماس وما ذاك قال انه من علم الرمي الذي تركه فليس منا او قد عصى - ٦) (أخبرناه)
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبا الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروقي ثنا محمد بن شعيب ثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا ارامى عقبة بن عامر فربي ذات
يوم فقال يا خالد اخرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اوا قول
لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
الجنة صانعه الذي احتسب في صنعة الخير ومنبله والرامي ارموا واركبوا وأن ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من
اللهوا الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها
(وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن ابن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى
هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الا زرق عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - إليه (٢) ليس في مد (٣) مص - بسهمه (٤) مص - فقال (٥) مص - ثم تركه (٦) سقط من مص
(٧) مص - أنبا -

يقول ان الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانه يحتسب بصنعة الخير والرامي به والممد به -

(وبهذا الاسناد) عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل شيء يلهوه الرجل باطل الارمى الزجل (١) بقوسه او تاديه فرسه او ملا عبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر اذى علمه - كذا في كتابي ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن (عبدان أنبا احمد بن عبيدا الصغار ثنا خلف بن عمرو والعكبري ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى - ٢) ثنا محمد بن طلحة حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها - ٢) في البلاد وينصركم على عدوكم - تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة -

(و- قيل ٢- في هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة ثنا عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسية فقال ملعون (ملعون - ٢) من حملها عليكم بهذه وأشار الى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم - قال البخاري عتبة بن عويم لم يصح حديثه (حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاشعث بن سعيد ثنا عبدالله بن بسر عن أبي راشد الخبراني عن ع-لى رضى الله عنه قال عممى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم بمامة سد لها خلفي ثم قال ان الله امدنى يوم بدر وحينئذ بملائكة يعتمون هذه العمة وقال ان العامة حاضرة بين الكفر والايمان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويؤيدكم (٣) في النصر - اشعث هو أبو الريح السنان وليس بالقوى وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدى البهراني عن اخيه عبدالاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستاني وغيره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البرازي ثنا أبو عبدالله البوشنجي قال قال أبو عبدالرحمن بن عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية اذا انقطع وترها كانت له عصيد بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أخذوا المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكي اذا طعن الرجل فأخذه المطعون اثني ولم يتكسر وكانت تحمل من البحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان اما بعد فاترروا وانتعوا وارعدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتعنم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمددوا (٥) واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينها - وذكر باقي الحديث (وروي) في كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى أبي عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتل (٦) وذكر (باقي - ٧) الحديث -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربيع (٨) البرازي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن

(١) - مص - الارمية (٢) ليس في مد (٣) ز - مص - لكم (٤) مص - سعد - (٥) يقال تعدد الغلام اذا شب وغاظ وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان - نهايه (٦) مص - فقتله (٧) من مص - (٨) د - روي

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة - فذكره -

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا أنبأ أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريري - ٢) ببغداد أنا (٣) محمد بن (محمد بن - ٤) سليمان الباغندي ثنا عبد الله بن معبد الحراني ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين بقوسى لا بقوس كسرى -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصنفار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد - ٥) القريابي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ ثنا محمد يعنى ابن سلمة الجزري (٦) عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعنى ابن نخت عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضى الله عنهما يرتيمان فمل أحدهما فجلس فقال له صاحبه أجلسنا أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو وهو الا اربع مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله - تابعه اصحابه ابن ابراهيم الحنظلي عن محمد بن سلمة الجزري -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املأ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي أنبأ عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبدربه ثنا بقية عن عيسى بن ابراهيم عن الزهرى عن أبي سليمان مولى أبي رافع (عن أبي رافع - ٧) قال قلت يا رسول الله ألولد علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وان يورثه طيبا - هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما (٨) -

باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة - ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفیان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الابرو والمنعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفیان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقي - ٩) وعن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث سفیان عن شبيب كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبي صالح السان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل ابرو لرجل سترو على رجل وزر، فاما الذي هو له ابرو لرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج اوروضة فما اصاب في طيلها ذلك من المرج او الوروضة كانت له حسنة ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا واشرفين كانت آثارها وارواها حسنة له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنة له ورجل ربطها تغنيا وتغفا وسترا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورثاء - ٩) ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمر فقال ما انزل على فيها شيء الا هذه الآية الجلمعة إلفاذه

(١) مص - حكيم بن أبي حكيم كذا - (٢) ليس في مص - وفي هامش - هو معروف بالخرق وكذا في نسخة - ج
د - (٣) مص - ثنا (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص - (٦) مص - الجزري - كذا (٧) ليس في مد - (٨) هامش
د - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعدست المائة بدار الحديث والله الحمد - (٩) ليس في مد -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى وخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب ثنا طاحنة بن أبي سعيد أن سعيدا المقبرى حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبرى يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بموعوده كان شعبة ورية وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة وفي رواية ابن وهب إيمانا بالله وتصديق بموعوده - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن حفص عن عبد الله بن المبارك -

باب لاسبق الا في خف او حافر او نصل

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب أنا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأنبأ) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي بها أنبا علي بن محمد بن الزبير القرشي قال أنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في نصل او حافر او خف (قال وأخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا في حافر او خف - قال البخاري في التاريخ قال لي عبد الرحمن بن شيبه أخبرني ابن أبي الفديك - فذكر حديث عباد بن أبي صالح وقال الا في نصل او حافر او خف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد المهابي عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى اللثيين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر قال محمد بن عمرو ويقولون او نصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبي عبد الله (١) مولى الجند عيين عن أبي هريرة نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال أنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت (٢) من الحفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التي لم تضر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

نافقة تسمى العصابة لا تسبق بقاء امرأى على تعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قال يا رسول الله سبقت العصابة قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرج البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ أبو الحسن على بن بندار الصوفى أنبأ الفضل بن حباب الجحى قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبى عبيد ثنا سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا يا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال ما لكم ارموا قالوا وكيف نرمي وانت مع بنى فلان قال ارموا وانا معكم كلكم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثني ائى عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهم مرتين ارموا فانه كان لكم اب يرمى ارموا وانا مع ابن الادرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم - ٢) فقالوا لا والله لا نرمي وانت مع يا رسول الله اذ اينضلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا قال فقال ارموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء مانضل بعضهم بعضا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر (عن الزهرى - ٣) عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فخصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم ياعمرو - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

باب ما جاء فى المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فارد فنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العصابة فاقبلت الى المدينة فيمينا نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا بفعل يقول ألامن مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قالت له اما تكرم كريما ولاتهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله باى انت وامى ائذن لى فلا سابق الا رجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا وشرفين ثم اتى ترفعت حين (٤) لحقته فاصطكه (٥) بين كتفيه فقلبت سبقتك والله قال ان اظن (٦) قال فسبقتك الى المدينة - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق - ٧) الفزارى عن هشام بن عروة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرنى

(١) مص - الأكوع - كذا (٢) زيادة من ر (٣) ليس فى مص (٤) مص - حتى (٥) مص - فأصكه هاشم ر - فأصكه من خط ابن رزين (٦) هاشم ر - قلت المحفوظ انا اظن فعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت فى وصل الكلام وهذا خير من اعتقاد انها ان المشددة وقد وليها الفعل او الخففة وهى توهم النفى والله سبحانه اعلم - من خط ابن رزين (٧) ليس فى - مد -

عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جارية فقال لأصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال أسابقك فسبقته فسبقته على رجل فلما كان بعد خرجت أيضا معه في سفر فقال لأصحابه تقدموا ثم قال تعال أسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال فقال لتفعلن فسبقته فسبقته فقال هذه بتلك السبقة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنبأ أبو اسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجل فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة - ورواه أبو أسامة عن هشام عن رجل من أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها -

باب ما جاء في المصارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض لهما أن الانصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم قال وعرضت عما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد لحقته ورددتني ولو صار عته لصر عته قال فصارع فصارعته فصارعته فالحقني - ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد معه اعزله فقال له يا محمد هل لك أن تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصارعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقني قال أخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض وما أنت الذي تصرعني يعني فاسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى بإسناد آخر موصولا إلا أنه ضعيف والله أعلم (٢) -

(١) مص - أنبا (٢) هامش - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الأصل -

ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبي اسحق الفزاري (عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة) ثم أخرجه من وجه آخر عن الفزاري عن هشام عن أبيه وأبي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو أسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة) - قلت - وكذلك أخرجه النسائي من حديث أبي اسحق الفزاري عن هشام عن أبيه عن عائشة وكذلك أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة فينبغي أن يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل أنه مع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة -

قال (باب ما جاء في المصارعة)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك أن تصارعني) الحديث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذي في كتب أهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفي سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقي في باب من مربحائط أئمان (ليس بالقوي) وفي باب من صلى وفي ثوبه أو نعله اذى (مختلف في عدائته) وركانة هذا هو طلق أمراته سهيمة البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث -

باب ما جاء في اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد أصح والله أعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضي الله عنه الترهن بالحمامين -

باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر لمين قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خمير و به أن أبا أحمد بن نجدة قال ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من الثنية الى مسجد بنى زريق وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها - لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبد الله في التي لم تضمر لم يذكر ما قبله -

(وأخبرنا) أبو عمرو والديب أن أبا بكر الاسماعيلي أن أبا الفارابي ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده مثله بتمامه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عقاف العامري ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمر الخيل وأرسلها من الحفياء وما كان منها غير مضمر أرسله من ثنية كذا (٢) الى مسجد بنى زريق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أن أبا أيوب مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنبأ - ٣) محمد بن أيوب أن أبا سليمان العتكي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرات (٤) من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقا فطفف بي الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ أن أبا عمرو بن عثمان بن مسعود بن أبي أسامة بن موسى بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة وسبق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن سبق فيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق وأخرجه مسلم من حديث ابن جريح عن موسى بن عقبة وأخرجه أيضا من حديث اسمعيل بن أمية وإسامة بن زيد عن نافع -

(١) ليس في مد - (٢) كذا في الاصل وفي مصر - بغير نقط والله أعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش - ح

وأخبرني - (٤) مص - المضمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن علي البدر الصالح ثنا سهل بن عمارة العتيكي ثنا حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الخيل كانت تجري من ستة أميال فتسبِق فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محللاً

على أنه ان سبقهما المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرساً بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرساً بين فرسين وهولاً يأمن ان يسبق فليس بقمار -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ القاسم بن الليث الرسعي وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرساً بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرساً بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقمار - تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد اخرجهما أبو داود في كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأش اذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرقاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز اذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يغرم شيئاً وينبغي ان يكون المحلل شبيهاً بالخيل في النجاء والجودة -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ليس في مد - (٣) هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرساً بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري واخرجهما أبو داود) - قلت - ففي تفرد هاهنا ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيها قال البيهقي في باب الدابة تنفج برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أبا داود قال بعد اراحه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئاً لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

باب ماجاء في الرهان على الخيل ومايجوز منه وما لايجوز

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهل ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخليل يوما قلنا لو أتينا انس بن مالك فأتيناه فسلأناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبعة جاءت سابقة فهش لذلك وإعجبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد اوسعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال اصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله بن مهران رضي الله عنهما فجعل يستقر لنا رجلا رجلا يقول ابن صليت يا فلان (قال يقول ههنا - ١) حتى اتى على فقال ابن صليت يا ابن عبيد فقلت ههنا قال فخرج مانع من صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبعة فجاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد اوسعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه أحمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما اراد اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثني وابن بشار قال لا ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة من يراهني قال فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبا الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان ، فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله وروثه وبوله في ميزانه ، واما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه ، واما فرس الانسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يخرج سابقين من عندها ولم يدخلا بينهما محلا فيكون قمارا فلايجوز والله اعلم -

باب لا جلب ولا جنب في الرهان

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبسة جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب في الرهان - هذا لفظ حديث عنبسة وفي رواية حميد لا جنب ولا جلب ولا شغار في الاسلام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثني ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير قال سئل مالك ما تفسير ذلك فقال اما الجلب فان يتخلف الفرس في السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

الجانب فانه يجنب مع القرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا ذنى (١) تحول راكبه على القرس المجنوب فأخذ السبق -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران
 السلمي يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائي ثنا عوف عن الحسن او خلاس عن علي بن رضى الله عنه شك ابن ميمون ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن رضى الله عنه يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضى الله عنه فدعا
 سراقه بن مالك فقال يا سراقه اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عتقي من هذه السبقة في عتقك فاذا
 أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصيف الخيل ثم نادى مصل (٢) للجام او حامل لعلام او طارح
 لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضى الله عنه يقعد عند منتهى
 الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلها وتقر الخيل بين الرجاين ويقول لها اذا
 نرج احد القرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا
 قرتم الشيتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام - هذا اسناد ضعيف -

باب النهي عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى
 ابن آدم عن قطبة يعني ابن عبد العزيز عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء - وكذلك روى عن
 شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه)
 منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) ليث
 ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) -
 (والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله
 أنبأ وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - وهذا مرسل -

باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شاذان بن سوار
 ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زريق عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله
 (١) كذا ولعل الصواب - ونى - ولفظ النهاية حتى اذا قتر المركوب تحول الى المجنوب (٢) هامش ر - كذا فيها وضبطه
 في مص بضم الميم وسكون الصاد (٣) ليس في مص -

قال (باب النهي عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن
 شريك عن الاعمش) - قلت - انرج الترمذي هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا
 الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وهذا مخالف لما ذكره
 البيهقي عن شريك -

قال (باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحجر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث - وكذلك رواه على بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب -

(ورواه) شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الفلاح الهمداني عن عبد الله بن زريق عن علي رضى الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فأعجبتنا فقلت يا رسول الله الآنزى الحجر على خيلنا حتى تأتى بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا على بن عبد الله المديني ثنا عبد الله بن علي ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الفلاح الهمداني عن عبد الله بن زريق عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لما أهدى صاحب أيلة أوفروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو أنزينا الحجر على الخيل العراب لجاؤنا مثل هذه فقال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وقدرى ذلك من وجه آخر عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الأصباني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضى الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنزى الحمار على الفرس قال إنما يعمل ذلك الذين لا يعلمون - هذا لفظ حديث أبي داود - وفي رواية ابن الصباح قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة أو بغل فقلت يا رسول الله ما هذا قال بغل أو بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت ننزى فلانا على فلانة قال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسباغ الوضوء ونهانا ولا أقول نهاكم ان تأكل الصدقة ولا تنزى حمرا على فرس - كذا قاله الثوري في هذا الاسناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي - وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبد الوارث بن سعيد واسماعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنها في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء إلا ثلاث خصال امرنا أن نسبغ الوضوء وان لانا كل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس (١) -

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثلاثين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثوري عبيد الله وإنما هو عبد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - في أطراف المزى رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري -

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم - قال العباس لم يروه خلق الاعبيد الله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس - (وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق المزكي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى - فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله وخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيد الله عن ابن أبي ذئب مرسلًا وجعل الكلام في (١) الاخصاء من قول الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو البخري ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الاخصاء فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والاختصاص صبر شديد - وكذلك رواه يونس ومعمّر عن الزهري مرسلًا وذكر معمّر عن الزهري الاختصاص كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمّر ويونس والله اعلم (وروي) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عن وجل - هذا هو الصحيح موقوف (وقد روي) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والخيول وقال انما النماء في الحبل - وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله - ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غير (٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه فبيد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروي) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا في الذكور (وروي) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى سعد رضي الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع - وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

(ولأمرهم فليغيرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال يعنى القطرة الذين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن ابراهيم قال يعنى دين الله (ورويانا) عن الحسن وسعيد ابن جبير وفتادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرنى عمر بن عبدالعزيز اخصى بغلاله فى خلافته وعن الحسن انه سئل عن اخصاء فقال لا بأس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصى بغلاله (وعن) ابن سيرين انه قال لا بأس باخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ماخيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين ورويانا فى كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكيشين موجوئين وذلك لما فيه من تطيب اللحم -

باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق بغاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - انخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) فى كتاب الحج عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه فى قصة حج (١) النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو عمر والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس فى حائطنا يقال له اللخيف - لفظ حديث ابراهيم وفى رواية الجرمي اللخيف بالخاء (رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن عبد الله عن معن بالخاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء - ٢) - (وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي ثنا معن حدثني أبي بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه - هكذا قال أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣) وأنكر يقال له الاراز -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا على بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد أبي سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يلقهن واسماؤهن الاراز واللخيف والظرب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن محبوبه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن فتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي (طلحة - ٤) يقال له المذروب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير - وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر وانخرجه البخارى من وجه آخر عن أبي الاحوص -

(١) مص - حجة (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى الاصول وفى القاموس والنهاية - الظرب - بالطاء المعجمة وسيأتى كذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن إدريس الأودي عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحماره يقال له عفير وسيفه يقال له ذوالفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا (أحمد بن يوسف ثنا - ١) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحماره يعفور وجاريتته خضرة (وقد مضى) في حديث عمرو بن الحارث أنه قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة -

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الأصباهي ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي (ح وأنبا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الأسماعيلي أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف ابن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستحمله قال والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غمر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فستحمله - ٢) فحلف أن لا يحمانا ثم حملنا فأتوه فآخروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله عز وجل حملكم إني والله أن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن (أبي - ٢) النعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الأسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث إلى أن قالت فقال والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدة وخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلسي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر ثنا أحمد ثنا (٣) عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أن عندي أحدا ذهب لاحتببت أن لا يأتي على ثلاث ليال وعندي منه دينار جدد من يتقبله الأشياء أصدده لدين علي - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم ابن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم بيده -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيث ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن المعرووف بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال هم الآخرون ورب الكعبة قال فجلست حتى جلست فلم اتقار أن قمت فقلت قدامك أبي وامي يارسول الله من هم قال هم الآخرون أموالا الامن قال بالمال هكذا وهكذا وعن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن المعرووف بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الآخرون ورب الكعبة - ١) قلت ما شأني أرى في شيء فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم يا بني أنت وامي يارسول الله قال الآخرون أموالا الامن قال هكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أبي ثنا الأعمش - فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن علي العطارد ثنا أبو اسامة أنبا هشام ابن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت غني راضية واذا كنت غني غاضية قلت من اين تعلم ذلك يارسول الله قال اذا كنت غني راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت غني غاضية قلت لا ورب إبراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل - ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف -

باب أسماء الله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان عن شبيب بن أبي حمزة وخرجاه من حديث سفيان عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعي أنبا جعفر بن محمد ابن المستفاض الفريابي ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقي في سنة اثنتين (و ثلاثين - ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شبيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر - هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العقور الرؤوف مالك الملك ذو الجلال

والاكرام المقسط الجامع الغنى المنع الضار النافع النور الهادي المديح الباقي الوارث الرشيد الصبور -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي أن أبا عبد الرحمن يعني ابن محمد الحنظلي حدثني الربيع بن سليمان
قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة
أو بالصفة والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذلك غير مخلوق -

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن حمش الفقيه أن أبا حامد أحمد بن محمد بن يحيى البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول وأبي فقال إن الله
ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت به ذا كرا ولا آثرا -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفيان ثنا الزهري أخبرني
سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال لا إن الله ينهاكم (١) أن تحلفوا بأبائكم قال عمر
رضي الله عنه والله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح (عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان
وأخرجه البخاري فقال وقال ابن عيينة فذكره -

- أخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا
عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا
الحلف أقول وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فما حلفت بها ذا كرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح (٢) -
عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقبل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضم
من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطبان ببغداد أن أبا بوسهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح. وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن
سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر
ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من
كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبي
وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي
عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا
أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا
فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السخيتاني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فليحلف حالف بالله اولى سكت - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت - انحرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وأبو جعفر الترمذى قالنا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بأبائكم ولا بما تكلم زاد تمام ولا بالانداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا الا واتم صادقون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيد الله بن معاذ تمامه -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أبو عمر واحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري أنبأ مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك - وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقامت وتركت رجلا عنده من كندة فأيت سعيدي بن المسيب قال بلغاء الكندي فزعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بابيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاي أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال سابقني عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبقته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربني وقال أتخلف بالكعبة -

(واما الذي) رويناه في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله في قصة الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلح وايبه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على اللسان وهو لا يقصد به القسم كخوالمين المغفوعه ويحتمل ان يكون النهي انما وقع عنه اذا كان منه على وجه (التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه - ١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابيه وغيره لا يضر بل يذهب (فيه مذهب - ٢) التعظيم لايه -

باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة

من الاسلام او بعلته غير الاسلام او بالامانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن

دينارانه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حائفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف يا بائها فقال لا تحلفوا يا بائكم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى من وجه آخر عن عبد الله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (١) أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامر ك فليصدق - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وخرجاه من اوجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة خذني ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بجملة غير الاسلام كاذبا فهو كاذب - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائى وخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كاذب -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خيب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية او النصرانية ثم حنث - (واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلى بن سراج قال لا ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهرى عن خازجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى او نصرانى او برىء من الاسلام فى اليمين يحلف عايه فيحنث قال كفارة يمين ، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الائمة وتركوه -

باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الخوافى ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث اوندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

(١) مص - انبا -

(باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

قال

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قالت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبد الغنى

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله الأصهباني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليمين اثمة او مندمة - قال البخاري وحديث عمر اولى (١) -

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت

الذي هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ أملاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو علي سختويه بن ما زيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الا مارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين قرأت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الامارة وانخرجه من اوجه اخر عن الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرو بن الصفا رثنا محمد بن اسحاق هو الصفا في ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت إني حلفت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من الاشعرين نستحمله فقال لا والله لا احملكم (٢) وما عندي ما احملكم عليه قال فما برحنا حتى فرائض غرا الذرى فأمر لنا منها بجمال فابرحنا الايسير ا حتى قلنا ما صنعتنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ما ردكم قالوا انك حلفت الاتحلفا فخشينا ان لا يبارك لنا وخشينا ان نكون نسينا كيمينك قال إني والله ما نسينا ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (٣) وليكفر عن يمينه -

(و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا فحملتنا قال إني لم احملكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيته - انخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمي فلم ينقل فيه الكفارة (وقد انخرجه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى

(٢) هـامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ر - ما احملكم (٣) حصص - خير منها -

المقدسي في الكمال ان الدارقطني قال قال البخاري هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعد ليس يمينه وبين مسعر نسب هو من بني سليم ومسعر من بني هلال -

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال أيوب) وحدثني القاسم الكلابي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت بيمينى وأتيت الذي هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه - فذكره - أخرجه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان الشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأنبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر بيمينه (١) - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل إلى عدى بن حاتم فسأله نفقة أوفى ثمن خادم فقال له عدى ما عندى إلا درعى ومغفرى فانا أكتب لك إلى أهلي تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدى فحلف لا يعطيه شيئاً قال فرضى الرجل قال فقال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأتها (٢) فليأت التوى ما حثت - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية عن جرير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأتها الذي هو خير وليترك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العبدي عن شعبة وقال وليترك بيمينه ورواه الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فأرى غيرها منها فليكفرها وليأت الذي هو خير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الأعمش - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل وأخرجه من حديث الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث أن عدى بن حاتم رضي الله عنه سئل فحلف أن لا يعطى ثم أعطى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر بيمينه (٣) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلعج أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن

(١) مص - فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (٢) مص - اتقاها (٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير -

محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلج الرجل في أهله فهو أعظم أثماً ليس تغني (١) الكفارة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن صالح -

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرني إبراهيم بن اسمعيل القاري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره بأسناده غير أنه قال من استلج في أهله يمينته فهو أعظم أثماً -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أن أبا الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن - ٢) أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) يقول لا تجعلوا عرضة لإيمانكم أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) قال لا تعتلوا بالله لا يقول أحدكم اني آليت أن لا أصل رجماً ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك واثت الذي حلفت عليه وهو قول قتادة -

باب شبهة من زعم أن لا كفارة

في اليمين إذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الأسفرائني بها أن أبا (٣) أبوسهل بشر بن أحمد الأسفرائني أن أبا أحمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة (٤) فقال له لائن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم أخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا يملك - فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفارة دليل على أن المراد بالخير لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها إذا كانت في معصية لأن الكفارة لا تجب بالحنث فيها -

وهذا هو المراد أيضا بما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الحميد (٥) الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الجارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطعة رحم فلا يمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبد الله بن بكر ثنا عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعة رحمه (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن

(١) مص - يغني - وفي روايات صحيح البخاري اختلاف انظر تفسيره في فتح الباري أوائل كتاب الايمان والنذور - ج

(٢) ليس في مد - (٣) مص - ثنا (٤) مد - القسم (٥) مص - أحمد بن عبد الجبار (٦) مص - رحم

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر قال قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعابه قال أبو داود قلت لاحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه منكروا وبه لا يعرف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعمهم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال ففتحيت فقال يا غثرا قسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا اجبت قال بغثت قلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قدأ تيتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال مالك لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر (٢) منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله بروا وحشت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغني كفارة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه اما الاولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله عن هشام بن صروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن ابا بكر رضي الله عنه لم يحنث في يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأحمول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) -

باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة

اولم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

(١) مص - يعني ابن حنبل (٢) هامش د - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفي مص - ما رأيت كالشر منك

(٣) مص - وخيرهم (٤) مص - عبد الحميد (٥) هامش د - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم

والعرض في الموفى تسعين بعد ست المائة والله الحمد -

عن شعبة (ح وأبنا) أبوبكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ بيغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن آية الفضة وعن لبس الحرير والديباغ والاستبرق والميثة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتسميت العاطس واجابة الداعي وتصبر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شرحبيل بن شفعة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحلفان على بيع يقول أحدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) أحدهما يعني الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حريز بن عثمان بإسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقلنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضى الله عنه يساوم رجلا بغنم فحلف ان لا يبيعهما ثم قال بعد أبيهما فقال أبو الدرداء إني لأكره ان احملك على اثم فأبى ان يشتريها -

باب ما جاء في اليمين الغموس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقلنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن يعقوب ابن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمرو (٣) رضى الله عنهما قال جاء أمر ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشرار بالله قال ثم ماذا (٤) قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا (٥) قال ثم اليمين الغموس قال فقلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرئ مسلم يمينه وهو فيها كاذب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان - فذكره بإسناده الا أنه لم يذكر العقوق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين (٥) الحيرى املاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء أطيع الله فيه اجعل ثوبا من صلة الرحم وليس شيء اجعل عقابا من البنى وقطعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاتع - كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن طبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه - والحديث مشهور بإلارسال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلاتع - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هو ابن عمر (٤) ليس في مد (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

ثنا سفیان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل الخير ثوابا صلة الرحم وان اعطى الشر عقوبة البنى والبنين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (قال الشافعي) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كذا وكذا وقد أثم وإساء حيث عهد الحلف بالله باطلا (قال الشافعي) فان قال وما الحجة في ان يكفر وقد عهد الباطل قيل اقر بها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قال ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحيد الطويل عن الحسن قال أخبرني عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين - وفي رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك - ورواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله (ولا يأتى اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا في قصة الافك

(وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض - فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عز وجل (ان الذين جاءوا بالافك عصية منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثامة لقربته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد لانني قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتى اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الاتحون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا اترعها منه ابدا (رواه البخاري في الصحيح - ١) عن يحيى بن بكير - واخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما قاله اقسام بالله أبو بكر الا ينفعه ابدا فلما انزل الله عز وجل (ولا يأتى اولو الفضل منكم)

(١) سقط من مص (٢) مد - اوجه اخر -

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجة في ان لا يكفر (١) يعني في الغموس وقد عهد الباطل قيل وقد اقر بها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ما ضل فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها ما ورد به وعهد للغموس منهى عنه فكيف يقاس على تلك -

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله (الآية قال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله انى لأحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وقول الله تعالى (وانهم يقولون منكرنا من القول وزورنا ثم جعل الله فيه (١) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقدمت الاخبار فيه فى كتاب الظهار -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلين اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيئنة فلم يكن له بيئنة فاستحلف المطلوب لحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثورى وبكر بن شريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المثنى حدثنى أبي ثنا أبي عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبي البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لاختصاصه بالله - وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله اعلم - فتردبه عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه فى اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لا اله الا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبك بصدقك بلا اله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فأتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له (٣) بقوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مرسل -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذنا فاقبل لا والله الذى لا اله الا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك - هذا منقطع فان كان فى الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

(١) مص - جعل فيه (٢) مد - لا اله الا الله (٣) هامش - ح - د - غفر الله له -

ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن على مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن خيم مثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعاني فى الانساب سنة اثنتين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبي نعيم وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمرّة المذكورة فهو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يروى عن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب السكال قد صرح بسأعه من ابن الزبير

موجب النار متى ما صحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصماني الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبث بن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة
يمينان تكفران ويمينان لا تكفران (١) فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله افعل فلا يفعل
وأما اليمينان اللذان لا تكفران فان (١) الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله
فهكذا رواه عبث بن القاسم (٢) عن ليث بن أبي سليم (وخالفه) سفيان الثوري فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبي معشر
عن ابراهيم من قوله وهو شبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن
الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويمينان لا يكفران (١) قول الرجل والله
ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة ان كان تعمد شيئا فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لنو وقول
الرجل والله لأفعل والله لا أفعلن فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله اعلم -
(وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم النبوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن أبي التياح
قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود كما تعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقل
ما اليمين الغموس قال اقتطع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة -

باب ما جاء في قوله أقسم أو أقسمت

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا
عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا
أتى رسول الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون في أيديهم فلم يستكثر
والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلمت ثم أخذه رجل آخر فعلا (ثم أخذه
رجل آخر فعلا - ٣) ثم أخذه رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضي الله عنه اى رسول الله بأبي انت والله
لتدعى فلا عبرها فقل اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

(١) كذا (٢) مص - بن القاسم بن القاسم (٣) ليس في مد -

ثم ذكر البيهقي عن عبث بن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه
الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو شبه) - قلت - بل الاول اشبه لان عبث ثقة روى له
الجماعة وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابي العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر في التمهيد
ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على
امر كاذب بآيمه فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد
واسحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولانعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة
دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

(باب قوله أقسم أو أقسمت)

قال

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى انت عليه تأخذه فيعليك الله ثم يأخذه بعدك رجل آخر فيعلوبه ثم يأخذه آخر بعده فيعلوبه ثم يأخذه رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيعلوبه اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثنى اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت ، بأبى انت يا رسول الله ، لتحدثنى بالذى اخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتقسم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الا انه قال عن عبيد الله احيانا عن ابن عباس و احيانا عن أبى هريرة (وكما رواه الرمادى) وواه محمد بن يحيى الذهلى و فياض بن زهير و احمد بن ازهري (٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمى فقال كان معمر يقول مرة عن أبى هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري الا انه قال فى الحديث قل فوالله يا رسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن قصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سبيبا واصل من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر ورضي الله عنه يا رسول الله بأبى أنت وامى لتدعنى فلا عبرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرأ قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته وليته ، واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذه به فيعليك الله ثم يأخذه به رجل بعدك فيعلوبه ثم يأخذه به رجل آخر فيعلوبه (ثم يأخذه به رجل آخر فيقطع به - ٤) ثم يوصل له فيعلوبه فأخبرنى يا رسول الله بأبى أنت وامى اصبت او اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتخبرنى بالذى اخطأت قال لاتقسم - افظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة فى

(١) مص - فينقطع (٢) مص - فياض بن زهير بن احمد بن ازهري - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسام يمين وعن أبى حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا أقسم بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسم) فدل على ان قول القائل اقسام يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون) - ولو لم يكن يميننا لم يكن فيه ثيب فدل على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضى الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت لتحدثنى بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبى فى شرح مسلم ان قوله لاتقسم مع انه قد اقسام معناه لا تعدى القسم فقيه ما يدل على ان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يميننا وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ما جاء فيما يكون القسم يميننا وقال الخطابى فى المعالم لولا انه يمين ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتقسم -

النام وقال واذا (١) سبب واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فعلوت - والباقي مثل حديث ابن وهب - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخارى) تابعه سليمان بن كثير وابن ابي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله - (٢) ان ابن عباس اوابا هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يارسول الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمر وابن أبي عمير أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الاله ضعيف بمره (وروى) اسحاق الحنظلى عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله اقسم قال لا يكون يمينا حتى يقوله اقسم بالله وفى قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأنى) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوائلى عن عبد الله بن شيرويه قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصرى من قوله (٣) -

باب ماجاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائزة وتشميت العاطس وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آنية الفضة وعن الحرير والديباغ والاستبرق والمياثر والقسي - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي ليبيعه على الهجرة قال بل ابيعه على الجها فانا نطقت الى العباس وهو فى السقاية فقلت يا ابا الفضل انى انطلقت بأبي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء فأتى (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه ليبيعه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لاهجرة قال اقسمت عليك لتبيعه قال فبدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها بررت عمى ولا هجرة - قال البخارى عبد الرحمن ابن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح -

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ست المائة يدار الحديث والله الحمد (٤) مص - القسم (٥) ر - فاتاه -

ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله اقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصرى من قوله) - قلت - قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوى بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله - سواء انما القسم بالله اى قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والاث الذى ذكره البيهقى عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدارقطنى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوى رويانا عن ابن عباس وابن عمر قالوا القسم يمين ولم يقلوا القسم بالله فدل على ان مذهبهما كمدى الحسن -

(باب ماجاء فى ابرار المقسم - ١)

قال

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس عن البخاري -

(أخبرنا) أبو بكر بن الخارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا بقية ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احديهمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الخارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصناني ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضى الله عنها وابتقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الأثم على الخنث - حديث أبي هريرة رضى الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقية وحديث عائشة امثل وهو مرسل اورده أبو داود في المراسيل من حديث ابيث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (وروينا) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم -

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهل الاخير او لقد ذكرى وارجلا ما علمت عليه الاخير او ما كان يدخل على اهل الامعى فقام سعد بن معاذ الانصاري رضى الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرک منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرک قالت فقام سعد بن عباد وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضى الله عنه فقال لسعد بن عباد كذبت لعمر الله لقتلته فانك منا ففى تجادل عن المنافقين - وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن

(١) مص - من

ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمر) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبو داود في المراسيل) - قلت - اورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما اذا ذكر المزى في اطرافه والبيهقي اورده من حديثها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغنى المقدسى في الكمال وثوبان توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعنى راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى)

كالعزة والقدرة الى آخره

الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة رضى الله عنه أخبرها ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (١) في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون - (٢) في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك - وذكر الحديث قال ويأتى رجل هو بين (٣) الجنة والنار و آخرها هل الجنة دخول الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يارب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها و آخرتى ذكاؤها فيقول الله عز وجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٤) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول يارب قد منى عند باب الجنة فيقول الله ألسنت قد اعطيت اليهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسيت ان أعطيت ذلك ان تسأل غير ه فيقول لا وعزتك لا أسألك (٥) غير ذلك - وذكر الحديث الى ان قال ثم يأذن (٦) له فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله لك ذلك ومثله معه - قال أبو سعيد الخدرى لابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي اليان - ورواه مسلم عن عبدالله بن عبد الرحمن عن ابي اليان (قال البخارى) وقال ايوب النبى صلى الله عليه وسلم وعزتك لا غنى بي عن بركتك - وفى حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة جهنم فتقول قط وعزتك (قال الشيخ) وفى حديث انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يغمس فى الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرجي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العزى واثنى عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضى الله عنه فى رهط من اهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة - فذكر الحديث بطوله فى سؤاله وجوابه وخروجه من عنده ودخولهم على الحسن بن ابي الحسن البصرى قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فاجء فى الرابعة فأحمد بتلك الحمد ثم أخره ساجدا فيقال لى ياجد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله (فيقول ليس ذلك اليك ولكنى وعزتى وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا اله الا الله - ٦) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالى) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد -

(أخبرنا) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو على الحسن بن اشعث القرشى قالانا عبد الرحمن بن ابي شريح أنبا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني مولى لأبى مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزة ربى قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) وإياك والتلون فان دين الله واحد -

(وأخبرنا) الشريفان أبو الفتح وأبو على قالانا أنبا عبد الرحمن بن ابي شريح أنبا عبدالله ثنا على بن الجعد أنبا شريك عن زياد بن قياض عن ابي عياض قال سألت ابن عمر اوسئل ابن عمر رضى الله عنها وانا اسمع عن الخبر فقال لا وسمع الله عز وجل

(١) سقط من مص - (٢) مص - رجل بين (٣) مص - تسألنى (٤) مص - لا أسأل (٥) مص - يؤذن (٦) ليس فى مد (٧) هامش ر - ح - فقال له - - (٨) مص - تنكره (٩) مص - تعرفه -

ذكر فيه حديث ابي هريرة فى الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن ابي اليان قال البخارى وقال ايوب النبى صلى الله عليه وسلم وعزتك لا غنى بي عن بركتك) - قلت - جعله من تعليقات البخارى وقد أخرجه فى كتاب الطهارة عن اسحاق بن لايحل

لا يحل بيعها ولا ابتاعها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شاذب الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفرارة ان شاء بر وان شاء فجر -

(وأخبرنا) أبو بكر الادرستي أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء برو من شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا الحديث انما روى من وجهين جميعا مرسل (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا واسناده ضعيف (وروى) في ذلك عن عبد الله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنيف (١) قال بينما انا امشي مع ابن مسعود رضى الله عنه في سوق الدقيق اذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود ان عليه لكل آية منها يمين - قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري قال خرجت مع ابن مسعود رضى الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفرارة او قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعبة (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبد الله بن حنظلة - ٣) -

(أخبرنا) أبو بكر الادرستي أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أترأه مكفرا، عليه بكل آية يمين - فقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة ثم التغليظ في الكفرارة وترك بالاجماع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الغزالي قال سمعت ابا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس من سبعة سنين سنة يقوون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب ان حفص الفرد ناظر الشافعي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم -

باب من قال الله لأفعلن كذا أولم افعل كذا ينوي به يميناً

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ (٤) أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ

(١) د - مص - أبي كنيف (٢) مص - وقال (٣) ليس في مد - (٤) مص - أبو الحسن محمد بن علي المقرئ - كذا

نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره الزبيدي في اطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع بل وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع الله قد أخرجه متصلاً -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال الله قال الله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقد روينا) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (فقال) وكانة والله ما اردت الا واحدة - (١) -

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امره (٣) ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا من احب الناس الى بعده - ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشريفة ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهم السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله اجمعون - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (ورويانا) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا (ه) -

باب من قال على عهد الله يريد به يميننا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازان ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٦) بها مال امرئ مسلم او قال مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عز وجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فما الاشعث فقال في نزلت وفي رجل

(١) ليس في مد (٢) مص - امارته (٣) مص - اماره (٤) مص - نفسى (ه) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الثاني والثسين بعد ست المائة بدرا الحديث والله الحمد (٦) مص - ليقطع (٧) مص - بتصديق

(باب من قال وايم الله)

قال

قال في آخره (ورويانا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لاها الله اذا) - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس يجيد إذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصمنا في بئر - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن شعبة وأخرجه مسلم من أوجه آخر (١) عن الأعمش -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا عبد الله بن
رجاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو علي هشام بن علي بن هشام السيرافي ثنا عبد الله
ابن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (٣) ثم يحيى قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته
قال إبراهيم فكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلبنا أن نخلف بالشهادة والعهد - لفظ حديثها سواء إلا أن قوله ثم الذين يلونهم
في رواية القطان مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان وأخرجه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال على نذر ولم يسم شيئاً

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة
ابن عامر أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً لم يسمه (٤) فكفارته كفارة يمين - كذا
قال خالد بن سعيد وأظنه خالد بن زيد (٥) الذي يروي عن عقبة حديث الرمي والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة
ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند أهل العلم على نذر اللجاج الذي
يخرج مخرج الايمان والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل
ثنا محمد بن عبد الله بن عمران البياضي ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي
الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن
سعيد بن أبي هند عن بكير بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان في إسناده -
قال أبو داود رواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد
روى عن غيره عن عبد الله كذلك مرفوعاً وروى من وجه آخر غير قوي عن بكير بن الأشج كذلك مرفوعاً وهو إن صح
محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج وانعصب - والله اعلم -

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبأ (٣) ليس في مد (٤) مص - لم يسم (٥) هامش - قلت صدق ظنه فقد
روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد اوقال خالد بن يزيد -

قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئاً)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج
الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووي في شرح مسلم أن مالكا وكثيرين والأكثرو حملوا الحديث
على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد في القواعد أن الجمهور أوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيراً الى هذا
الحديث - وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه
أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فقيد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث
عقبة وقد أخرج ابن ماجه والطحاوي حديث عقبة أيضاً مقيداً كذلك وقال صاحب الاستذكار هو على ما روي في ذلك
واجل ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند
وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبي داود رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد وقفوه على ابن عباس -

باب الاستثناء في اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفیان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(وأخبرنا) القاضى أبو عمر محمد بن الحسين أنا محمد بن أحمد بن سنان الحيرى أبو عمر وثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الا هو اذى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفیان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو في الاول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى (٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفیان عن أيوب بن موسى وانما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث أيوب السخيتاني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليمض وان شاء فليترك -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفى رحمه الله املاء ثنا الامام والذى أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا اسمعيل بن علية ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار ان شاء ان يمضى على يمينه مضى وان شاء ان يرجع رجع غير حرج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، الشك من أيوب، وقال في آخره رجع غير حث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعترافه في رفعه وهو أيوب بن أبي تيممة السخيتاني (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمرو وحسان بن عطية وكثير بن فرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو والى بن انس واسامة بن زيد أن نافع حدثهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودى عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين (ورويانا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز (والذى) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذكور في كتاب الطلاق -

(١) هامش د - ح - د من حلف على يمين - وفي مص - من حلف على شيء - (٢) كذا في مد - وفي مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى -

(أو أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل لأمرته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإذا قال لعبدته أنت حر إن شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في استناده فقليل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أنبا (١) أحمد بن عثمان الآدمي ثنا موسى بن اسحاق الأنصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا حلف للرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فإن كفارة يمينه إن شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وإن كان غير موصول فهو حنث -

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه

سكتة يسيرة لا نقطاع صوت أو أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله - ورواه أبو أحمد الزبيري عن شريك كذلك موصولاً وقال ثم سكت سكتة ثم قال إن شاء الله - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو أحمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسله ولم يذكر السكات -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله

(١) مص - ثنا -

ذكر في آخره حديثاً عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة)

يسيرة لا نقطاع صوت أو أخذ نفس

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا -) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سمالك مرسلًا وذكر السكات في آخره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن بشر عن مسعر عن سمالك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت (٢) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء الى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عز وجل (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنها انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذا كررك اذ نسيت) قال اذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الايمان - وقد يحتمل قول ابن عباس رضى الله عنها ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين فيه مثل ماوردت فيه الآية لافيا ليكون يمينا والله اعلم -

باب الحالف يستثنى في نفسه

(وينا) عن ابراهيم التخمي انه قال في الذي يحلف ويستثنى في نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروى) فيه حديث ضعيف مرة لا يحتاج بمثله -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو ذكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت لثاقفي مالتو اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب اليه فما قالت عائشة رضى الله عنها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لو اليمين قول الانسان لا والله ولى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (٥) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها في هذه الآية (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله ولى والله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثني عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

(١) ليس في مد (٢) مص - سكت ساعة (٣) مص - يرد (٤) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلي والله اعلم (٥) مص - يسار - كذا -

ذكر فيه حديث (والله لأغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تأويله فأوله بما ذكره فظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عباد ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومنزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الامر في غضب او غيره لتعملن اولتركن فذلك (١) عقد الايمان التي فرض الله فيها الكفارة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللغوي التميمي قال قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا (ورواه) الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريح وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضى الله عنها موقوفا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان ثنا عمرو وابن جريح عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضى الله عنها وهي معتكفة في ثبير فسلناها عن قول الله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عباد ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهي بيثر ميمون نسمع (٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك فالتقينا وسادة قال فسلناها عن اشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) فقلنا لها يا اللغو فقلت هو احاديث الناس فعلنا والله صنعتنا والله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجد أنه كاذبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير اللثمي عند عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوى - رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذي مضى في باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله أنبأ ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم

(١) مص - فذلك (٢) ليس في مد - (٣) مص - يسمع (٤) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتمنين من الاصل بعد المائة -

قال (باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق)

قلت - في التمهيد لابن عبد البر قال المروزي ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه - كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ورويناه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها على الوجه الذى مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشيء يرى انه كذلك (٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال اللغو في الايمان ان تحلف على شيء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذه ولا كفارة ولكن المؤاخذه فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال، والله ما فعلت وقد فعل ناسيا فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (٥)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو والمستملى ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحديد الطويل ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة - ٦) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك - أخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن علي بن حجر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخارى بروايتهم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعى أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين الاشعرين اخاء قال فكنا عند أبي موسى ف قرب الينا طعاما فيه لحم دجاج وفي القوم رجل اخر شبیه بالموالى من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعني فقال انى رأيته يا كل نتنا خلقت ان لا أطعمه ابدأ فقال انى رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعرين يستحملة فأتاه وهو يقسم ذودا

(١) مد - لا يريد (٢) مص - كذا (٣) مد - كذلك (٤) د - في ذاك - مص - في ذلك - (٥) مص - ولا شيء عليه (٦) ليس في مد -

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأي واحمد وقال الشافعى لا اثم عليه وعليه الكفارة - قال المروزي وليس قول الشافعى في هذا بالقوى -

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت - احديث هـ - هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو وا حاديت الباب الذى بعده بالعكس والواو لا يقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فلم انها ليست بمطابقة للباين نعم الحديث الذى ذكره

من ابل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم أتى بنهب ذود غمر الذرى (فأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غمر الذرى - ١) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا فأتيناه فقتلنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال إني لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٢) والله لا احلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحلفت عن يميني - لفظ حديث وهيب - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن أبى عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن أبى بكر بن اسحاق الصغاني عن عفان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصماني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح (٣) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غير ها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطاب عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذلك فى كتاب السير (٤) -

باب الكفارة قبل الحنت

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (فرقها - ٦) قالوا ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعرين نستحم له قال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمرنا بثلاث ذود غمر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحم له خلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) انى (والله - ٧) ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب وفتية كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي وغيرهم عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يميني وأتيت الذى هو خير او قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يميني -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عمرو بن عون أنبأ حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

(١) ليس فى مد (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما فى التهذيب - ح (٤) هامش - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المسائة بالدار والله الحمد (٥) فى مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (٦) ليس فى مص (٧) ليس فى مد -

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق أبى داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم أتيت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن روه عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائي فى سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبد الرحمن ولفظه وأتيت الذى هو خير - بالواو -

أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد فذكره (١) بإسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وأنا لحديث القاسم حفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شببيه بالموالى فقال له أبو موسى رضى الله عنه هلم فتلكأ قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله او قال او يأكل منه قال إني والله رأيته يأكل شيئاً (٢) فقد رثته خلفت ان لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت يميني وتحللها انطلقوا فانما حاكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتحللها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إفاء الله على رسوله ايلاً ففرقها فقال أبو موسى الاشعري اجدني (٤) فقال لا فقال له ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا - ه) والله لا افعل قال وبقي اربع غير الذي يقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله اني استحياتك فمعتني وحلفت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال اني اذا حلفت (على يمين - ٦) فرأيت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو افضل - وهذا يؤكده رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالنا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا - أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو احمد محمد بن عيسى الجلودي حدثني أبو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - ٧) ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة

(١) مص - فذكره - (٢) هامش د - نتنا - من خط ابن رزين (٣) ليس في مص - (٤) مص - احدثني ولعله - احدثني اي أعطني - ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص - (٧) ليس في مص

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزعنا ان الله حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالذي في اموالهم اذا قدموه اجراً واصابه الله عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث معه الطحاوي بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم المتى ولا اصل له يردده اليه ولو اعتق قبل ان يظاھر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقية اليمين الى هذه الرقية - فان قال - لم يظاھر بعد - قلت ولم يحنث بعد والكاح سبب للظاھر

ابن خالد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله ونال فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا (١) أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير - (وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الأديب ثنا أبو الحسن الكارزي أنبا (١) علي بن عبد العزيز البغوي ثنا حجاج بن منهال الانما طي ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحيد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البخري الحنائي ثنا عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ العنبري ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأت به - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا أبو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر بيمينه وليفعل الذي هو خير منه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

(١) مص ثنا -

لظهار كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتنظية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قواه فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لا تنجب الابداحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثاني صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قد منا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم في الرواية التي لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقبة) الى ان قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حوّلان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكنفها وليأت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن طريف -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي
 ابن حاتم وأبي هريرة رضي الله عنهم (قال الشيخ) وعبد الرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل
 (على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - ٢) على الكفارة بعد الحنث وأكثرها قالوا فليكنف يمينه وليأت الذي هو خير
 (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد
 الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي وإن كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت أن يحزى عنه وذلك أنا نرعم أن الله تعالى حقا
 على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قد موه قبل محله اجزأ وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
 تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وإن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في
 الأموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث في هذا في كتاب الزكاة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد (٤) العبدى ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له
 في ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث (٥) -

باب الاطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال الشافعي رحمه الله يحزى في كفارة
 اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره أن يطعمه
 ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصم في الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النمسا بوري ثنا أبو عمر عيسى بن
 أبي عمران البزار (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
 رضي الله عنه أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت
 على اهل في يوم من رمضان قال فأتيت رقية قال ما أجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطعت قال فأطعم ستين
 مسكينا قال ما أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من
 اهل (٧) فوالله ما بين لاتبى المدينة احوج من اهل فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابا ثم قال خذه
 واستنقر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه
 الهل بن زياد عن الاوزاعي وقد مضى ذكره في كتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعي فجعل تقدير العرق

(١) هامش - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبي داود وأكثرها ليس في روايتنا من سنن أبي داود والله
 اعلم (٢) سقط من مص (٣) مص - بالطعام (٤) مص - سعد (٥) مص - حنث (٦) مص - البزار (٧) مد - اهل بيتي

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يحز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل أنه لو بر في يمينه لم يكن
 عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لا تبقى على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين
 تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببها -

في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب (وروى) من حديث منصور عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عطاء الخراساني
عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب اهله في رمضان قال عطاء
فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقد قال الشافعي اكثر ما قال سعيد بن المسيب
مدور يبع او مد وثلاث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ)
حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره او ثقي منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا
مبن غير شك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد أنبا محمد بن مسلمة الواسطي أنبا يزيد
ابن هارون أنبا الحجاج بن ارمطة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المواقع قال فيه قال فاطم ستين
مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فاطمعه ستين مسكينا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد أنبا أبو بكر بن دلويه ثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم بن
طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديث المواقع قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا
قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق في كتاب الظهار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى
عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يحزى طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١)
عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر (٢) بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا
عبد الله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة وربعه
ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصهاني قالنا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني
يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه في
هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد ، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادركت الناس الا وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمدا الاصغر
ورأوا ان ذلك مجزئ عنهم -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الخسرو جردى أنبا أبو أحمد محمد بن أحمد بن النضر ينف أنبا أبو خليفة ثنا الحوضي ثنا
هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالوا في الكفارة مد حنطة او مد شعير -

(واما الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن شقيق بن سلمة عن يسار بن ميمر قال قال عمر رضي الله عنه اني احلف ان لا اعطى اقواما ثم يبدولي ان اعطيهم فاذا رأيتني

قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعاً من براوصاعاً من تمر - فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه ولعله كان يستحب أن يزيد ويجزى أقل منه بدليل ما ذكرنا (٢) -

باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي أنبا أبو شعيب الخزازي ثنا على ابن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين احماني فقال والله لا احمك فقال والله لتحملني قال والله لا احمك قال والله لتحملني افي ابن سبيل قد أدت بي راحتي فقال (٣) والله لا احمك حتى حلف نحواً من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار مالك ولأمر المؤمنين قال والله ليحملي افي ابن سبيل قد أدت بي راحتي قال فقال عمر والله لأحملك ثم والله لأحملك قال فحملة ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فإت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (قال على ابن المديني) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنها انه اقسم مراراً فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضى الله عنها في توکید اليمين وهو تكررها في الشيء الواحد مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو واحد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه وإن كان مرسلًا لا يفرق شيء من ذلك بين تأكيد اليمين وغير تأكيدها والله أعلم -

باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة اوسر اويل اوازار او مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (او كسوتهم)۔

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن إبراهيم أنبا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه حلف على يمين فكفر وأمر بالمساكين فادخلوا بيت المال فأمر بحفنة من ثريد فقد مت إليهم فأكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما مظهرانيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه انه حلف فاعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور المصروعى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أن أبا خفيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص أو أزار أو رداء فقلت لخصيف أ رأيت أن كان موسراً قال إى ذافعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة أيام وذكر أنها فى قراءة أبى متابعة (وفى رواية) ابن جرير عن عطاء أنه قال فى كفارة النمن مد مد والكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأل عمر أن بن حصين رضي الله عنه عن رجل حلف

(١) مد - عن كل مسكين (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتسعين وست المائة بالدار والله الحمد -

انه لا يصلى فى مسجد قومه فقال عمر ان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى معصية الله وكفارة كفرة يمين فقلت يا ابا نجيذ ان صاحبنا ليس بالموسر فم يكفر قال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء وكسا كل انسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم (ويدكر) عن سلمان رضى الله عنه انه قال نعم الثوب التبان -

باب ما يجوز فى عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنمى فققدت شهة من الغنم فسا لها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمتم وجهها وعلى رقبة أاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هو فى السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة حدثني (٢) عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي - فذكر الحديث فى الطيرة وفى العطاس فى الصلاة قال ثم اطلعت غنيمتى فى ترعاها جارية لى قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شهة وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك على قال فقلت يا رسول الله أفلا اعتقها قال بلى ائتني بها قال فبحثت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قلت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعي دون قصة الجارية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله انى (٣) ع-لى رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أفنتؤمنين (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة - ه) عن أبي هريرة رضى الله عنه - وقد قيل عن عون عن ابيه عن جده - وقد مضى فى كتاب الظهار -

باب ما جاء فى ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن عبد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهراني وعثمان ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح - فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضى الله عنه

(١) مد - أبو عبيد الله - (٢) مص - عن (٣) مص - ان (٤) د - أفتوقين (ه) ليس فى مد -

لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ولد زنية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العززي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) أيضا عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من اعتق (١) ولد الزنا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وإن الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضي الله عنها رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ولد الزنا إنما نزلت (فلا تقحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة) قيل يا رسول الله ما عندنا مانعتي إلا أن احدا له بخارية السوداء تتخذه وتسعى عليه فلو أمرنا من فز نين بختن بالولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط في سبيل الله أحب (٣) إلى من أن أمر بالزنا ثم اعتق الولد، وأما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع مابه ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وأما قوله أن الميت يعذب ببكاء الحى فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال انهم ليس يكون عليه وانه يعذب، والله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) - سلمة بن (الفضل - ٤) البرش يروى منكير (وقد روى) عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسلا في اعتاق ولد الزنا والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر اخرى) رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إسحاق بن منصور السلولي (ثنا إسرائيل - ٥) عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزازي ثنا أبو أيمية محمد بن إبراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن علي ثنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه - هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وإنما يروى هذا الكلام على

(١) كذا (٢) مص - وان (٣) في مص - بسوط واحد أحب (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص

(قال فيه - وقد روى عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة مرسلا في اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بأبي سليمان وليس في الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامي -

الخبر من قول سفیان اشوری۔

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عيدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة - قال سفيان يعني إذا عمل بعمل والدیه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو احمد الفراء أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لأن ابويه يتوبان -

(و أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا (مجد بن يوسف - ١) قال ذكر سفيان عن رجل عن الحسن قال انما سمى ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لايك الذي تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة -

باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن المقبري أنه سئل أبو هيرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هيرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتق ابن زنا وأمه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميد بن سفيان ثنا عمر وأخبرني الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت في أولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا إليهم -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشي ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد عوشدة في العتاقة فقال انظر اكثرهما ثمنا فوجدوا ولد الزنا اكثرهما ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفيان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء (وعن قراس) عن الشعبي قال انظر اكثرهما ثمنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز (٣) ثنا عبد الله بن الهيثم البصري ثنا عمرو بن سرزوق عن شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن نمن على من هو شرمته قال الله تبارك وتعالى (أما من بعد وأما فداء) (وروى) عن عمر رضي الله عنه أنه كرهه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قال ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من قدماء موالى قریش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه فی غلام لها ابن زنية فی رقية كانت عليها قال لها عبد الله بن نوفل لا اراه يقضى الرقة التي عليك عتق ابن زنية قال عبد الله بن نوفل سمعت عمر رضى الله عنه يقول لأن احمى على نعلين في سبيل الله احب الى من ان اعتق ابن زنية -

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعق

قمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأولى فان لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات (وفي رواية) ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كل شيء في القرآن أو أوفوه مخير فاذا كان لم يجد فهو الأول الأول (١) -

(أبناي) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد ثنا إبراهيم بن اسحاق (ثنا أحمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ان يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأساً -

باب التتابع في صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال كنت أطوف مع مجاهد بخاء انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد قلت لا فصر به مجاهد في صدرى وقال انها في قراءة أبي متتابعات -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضر بن نسا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس قال ان شاء فرق فقال له مجاهد في قراءة عبد الله متتابعة قال فهي متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال ان شاء فرق قلت فانها في قراءة عبد الله متتابعة قال اذا تنقاد لكتاب الله عز وجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن إبراهيم قال في قراءة تنا في كفارة اليمين (ثلاثة أيام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات عن طاوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم (٣) -

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي

- (١) هامش ر - قلت معناه فاذا لم يكن فيه او او فانما فيه فمن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (٢) ليس في مد
(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة والله الحمد -

قال (باب التتابع في الصوم)

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين في مذهب الشافعي انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجراً متفرقا قياساً على قوله تعالى (عدة من ايام أخر) - وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا له الزم لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقية الظهار في اشتراط الايمان برقية القتل لانها كفارة تان فكذلك قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار شبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

قال (باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه)

(ح وأخبرنا)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن اتي الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي - كذا قال في احد الموضوعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو شهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البيهقي والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن اتي ما حدثت به نفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به او يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبي اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه - ١) يرفعه في حديث النفس والسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به او يعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا (٢) عبد الله بن عبد الكريم ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي حدثني أبي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق - رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد -

باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضى الله عنه قال الحين ستة اشهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن (٣) الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الحين قد يكون غدوة وعشية -

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبأ (٣) مص - ثنا -

ذكر فيه قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن اتي الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قد منا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هنالك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حث في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما معنى ان اشهد بدرا الا اتي خرجت انا وأبي الحسيل فأخذنا كفار قریش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهد الله وميثاقه لننصر فن الى المدينة ولا نقا تل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفنا فنفى بعهدهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تازم كما تازم على الطواغية ذكره الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا سأل ابن المسيب قال انى حلفت ان لا أكلم رجلا حينما قال (تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها) قال هي النخلة يكون فيها حملها شهرا وشهرين فترى الحين شهرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا ابن التيسيل أخبرني عكرمة قال ارسل الى عمر بن عبد العزيز فقال انى حلفت ان لا اصنع (٢) حينما كذا وكذا فما (٣) الحين الذى لا يدرك قال فقرأ (هل اتى على الانسان حين من الدهر) ما يدركى كم اتى منذ خلقه الله واما الحين الذى يدرك قول الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل الى ثمرها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة في قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفي نمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفي قوله (تؤتى اكلها كل حين - ه) قال كل سبعة اشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وانا عنده عن رجل حلف ان لا يكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين او ثلاثة ما لم يوقت اجلا - اختلافهم في الحين واختلاف معنى الحين في مواضعه دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم -

باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا

احتج بعض اصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم ابن مجشّر ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن أبي خالد (٧) عن عبد الكريم أبي امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بأية او سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى قال فشى فتمتته حتى انتهى الى باب المسجد (قال فانخرج احدى رجله من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى في المسجد - ٨) فقلت بينى وبين نفسى نسي قال فأقبل على بوجهه قال باى شىء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج - اسناده ضعيف -

باب من حلف لا يأكل خبزا بادم فأكله بما يعد

ادما في العادة بما يصطبغ به او لا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيرى ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن

(١) د - مص - المهاجر (٢) مص - لا اضع (٣) مص - انما (٤) مص - ثمرتها (٥) ليس في مد - (٦) مص - ويذكر

(٧) مص - يزيد أبي خالد - (٨) ليس في مص -

قال . (باب من حلف لا يأكل خبزا بادم الى آخره)

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم (١) الخل - رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يزيد بن أبي امية الاور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه ادم هذه فأكلمها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه

رسولا او كتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى بأذنه ما يشاء) وقال للؤمنين في المناققين (قل لا تعتذروا ان نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وانما نبأهم من اخبارهم بالوحي الذي ينزل (٢) به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم يوحى اليه (٣) (قال الشافعي رحمه الله) من قال لا يحث قال ان كلام الآدميين لا يشبه كلام الله، كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه او ارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من هجرته التي يأثم بها - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللبثي عن أبي ايوب الاتصاري رضى الله عنه يرويه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن محمد ثنا هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشترى كافي الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه -

(١) مص - الادم (٢) مص - نزل (٣) ر - الله (٤) مص - مرت (٥) مص - رد -

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادم الخل) ثم قال (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) وخرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى (عن يزيد ابن أبي امية الاور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه على ابن أبي يحيى فذكر المزي في اطرافه ان عمرو بن محمد النائد ومحمد بن يحيى بن كثير الخراشي رواه عن عبد الغفار عن يحيى بن العلاء المدني وهو الذي يقال له الرازي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه -

باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي قالنا ثنا روح بن عباد ثنا أبو نعامه العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل وأما المأبورة فإنها التي قد لقتحت وأما المهرة المأمورة فإنها للكثيرة النتاج -

باب من حلف ليضر بن عبدة

مائة سوط فجمعها فضر به بها لم يحنث

(استدلالا بقوله عز وجل) (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه اشتكى وجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم ففش لها فوقع عليها - ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمر أخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وأنا عنده فقال اني حلفت ان لا اكسوا هلي حتى اقف بعرفة وذاك في غير ايام الحج فقال اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء رأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضر بن اهله حلف ليضر بنهما بضغت انما القرآن امثال وعبر -

باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه بأدنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرج البخاري في الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) نرى قوله تحلة القسم يعني قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الا وادها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يردها الا بقدر ما ير الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا - ١) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في يمينه (قال الشيخ) يعني يفعل ما يقع عليه الاسم -

(١) زيادة من مص

قال (باب من حلف ليضر بن عبدة مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبي امامة (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية) قالت - ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد مكلمنا عليه هناك -

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري أظنه قال ثنا إسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقية قوم هم له عدو فأبى القوم أن يحلفوا وتقدمت لحلفت أنه أنحى فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمت لحلفت أنه أنحى قال صدقت المسلم أخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيري بمعناه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح قال وأخبرني) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قال أنبا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قال أنبا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله والذي يذهب اليه عطاء أنه يحزبه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أحمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى يعني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (٣) عبد الدار عن امه صفية أنها سمعت عائشة رضى الله عنها أنسا يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت أن كلمته فهاها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضى الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن

عبيد الله البصري ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا تملك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الأصم في ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا موسى بن اسمعيل أنبا (١) اياس بن أبي تيممة أبو محمد صاحب البصري حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحلفت ان ما لها في المساكن صدقة فقال ابن عمر كفى يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثني محمود عن النضر أنبا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمرو عاتشة وام سلمة رضى الله عنهما قالوا تكفري يمينها (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد - (٢) عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع نحوه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد اباذي ثنا أبو قلابة ثاروح بن عباد ثنا الاشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع انه كان بينه وبين امرأة له شيء فحلفت مولاه له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع ان مولاه ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لآخر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشى الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضى الله عنها وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتردين ان تكوني مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفري يمينها وتخلي بينهما - لفظ حديث الانصارى وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصم في أنبا نا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت مولاتي لا فرق بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قل فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها فقلت ان مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتى فقالت انطلق الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته بخفاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وانا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تجسست قتلت فقلت فما تأمرني قال تكفري يمينك وتجمعي بين فتاك وفتاتك - (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر بن احمد المرخسي ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع ان ليلي بنت العجاء مولاته قالت هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (٥) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لي هدى وكل مملوك لي محرر وهي يهودية وهي نصرانية قالت خلى بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فأرسلت اليها كما قالت زينب قالت خلى بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر بخفاء معي فقام بالباب فلما سلم قالت بأبي انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد انتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا او كذا قال كفري عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا في غير العتق (فقد روى) عن ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان الراوى قصر بقله في

رواية بكر بن عبدالله اولم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعرضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنا نه البلخي ثنا احمد بن يحيى بن موسى الخنبد (١) ثنا قتيبة
ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما في الرجل يحلف بالمشي او ماله في المساكين
اوتي رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي
فحنت (٢) بالمشي الى الكعبة فانتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هو خير مني قال
من هو قال عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف يعني ابن سعيد
ثنا هيثم يعني ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالا فيمن قال هو محرم بحجة فحنت فيه
كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن
الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب (ح وأنبأ)
أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام
الوليد بن شجاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن
كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبد الحكم أبو الخير فلم يذكره في اسناده - رواه مسلم في الصحيح
عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا
ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه
الذي صلى الله عليه وسلم قال انما النذر ما ابتغى به وجه الله (٤) -

باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضي الله عنهم في انه يمين يكفره (ه) ما يكفر اليمين (قال
الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا انه قال ويحبس قدر ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذي حبس - وذهب
غيره الى ان يتصدق بثلث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكي عن بعض العراقيين
بواما الثاني فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن
قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني
بعض بني السائب بن أبي لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهدر دار قومي التي
اصبت فيها الذئب واجاورك وان اتخلم من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك
الثلث من مالك (ورواه) مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد
الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه - فذكره وقد مضى في
كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهري

(١) د - مص - الخ٢ (٢) هامش د - لعله وحنت (٣) مص - ابن خارج (٤) هامش د - آخر الجزء السادس والثمانين

والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعدست المائة والله الحمد - (ه) مص - يكفرها

عن حسين بن السائب او غيره نحوه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله أن من توبتي أن أهر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وإن أخلع من ملكي كله صدقة قال يحزى عنك الثالث - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لأبي لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثالث -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني أريد أن أخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وهذا حديث صحيح والاول مختلف في اسناده ولا يشتمل (١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسئلة فابو لبابة انما اراد أن يتصدق بما له شكر الله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك بعض ماله كما قاله لكعب بن مالك ولم يبلغنا انه نذر شيئا أو حلف على شيء والله اعلم -

(واما المذهب الثالث فقلنا) أخبرنا أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر وعبد الرحمن بن بشر قال ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن أبي حاضر قاله حلفت امرأة من آل ذي اصبغ فقالت ما لها في سبيل الله وجاريتها حرة ان لم يفعل كذا وكذا الشيء يكرهه زوجها خلف زوجها ان لا يفعله فسل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بركاة ما لها - كذا في هذه الرواية وقدرونا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروي) عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدي ثلاثين (بدنة - ٢) ويكلم اخاه -

باب من نذر نذرا في معصية الله

(قال الشافعي) اصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وانما أبطل الله النذر في البجيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اقطان، ينعاد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطعم الله فليطعه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب

ابن عبد المجيد عن ايوب بن ابي تيممة السخيتاني عن ابي قلابة عن ابي المهاب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيا لا يملك ابن آدم (قال الشافعي رحمه الله) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان نجها (١) الله عليها لتنحرها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقة (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولا تكفر (قال الشافعي رحمه الله) فبذلك نقول ان من نذر تبرأ أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق ان يعمل به بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك ان يعمل به فهو كما لا يملك ما سواه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائد الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعلك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم في افق من الآفاق من مسروق قال لا نذر في معصية -

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من ابي سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (٢) أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال وبلغني عن ابي سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحديثي) أبو محمد الاموي عن عنبسة بن خالد أنبا يونس عن ابن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من ابي سلمة، وانما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي بمكة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار قال ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن ابي بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيحیی بن ابي كثير انما رواه عن محمد بن الزبير الخطلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٣) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

(١) مص - انجها (٢) مص - الاصل - (٣) مص - أنبا

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن أبي سلمة - قال أبو داود رواه بقية عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الاصم أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرني أبي أنبا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنظلة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي - عن يحيى قال حدثني رجل من بني حنظلة - ١) عن أبيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبو سعد المالىني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عبد الله بن عمر بن نضير بن حويط (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدى الليث حدثني هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في اسناده ومثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا -

(قال الشيخ) رحمه الله والذي يدل على هذا - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران -

(أخبرنا) أبو سعد المالىني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا أبو عروبة ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن الغلاء ثنا معاوية عن سفیان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبد الله بن الوليد العدني عن سفیان باسناد لا نذر في معصية اوف غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي ابن المديني يقول لم يصح

(١) ليس في مص (٢) مد - طويط -

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المديني انه لم يصح للحسن سماع منه) - قلت - ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا تقرط على من نام عن صلاة اونسها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح ثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن مهران الرأزي ثنا الحسن بن أحمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن أحمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس حدثني ابن أخي ابن وهب ثنا عمي حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن إدريس الرأزي روى عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيد الله أحاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) وأصح شيء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا همام بن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان ثنا همام بن قتادة عن الحسن بن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لآبيه أبق بفعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضى الله عنه فسألته

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعنى حديث تعرضهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء وأخرجه الحاكم في المستدرک وصحح أسناده وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الامام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام ورجال أسناده ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة إلى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرک سمع الحسن من عمران وأخرج روايته عنه وقال في كتاب اللباس مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران فإن أكثرهم على أنه سمع منه وذكر صاحب الكمال أنه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثاً في سنده الهياج فقال (مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو في الكتب المشهورة بأيدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذي وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب وصححه سنده عن ابن عباس أنه قال للمرأة التي نذرت أن تنحر ابنها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك - وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة وأخرجه الطحاوي في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد في آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق في الأحكام هذه الزيادة عن الطحاوي ثم قال وعند أبي داود في هذا الحديث أنه عليه السلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوي أحسن أسناداً من حديث أبي داود وأصح وذكر ابن القطان أن ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدى إذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت أختي أن تنحج ماشية غير مختمرة) وفي آخره (مراختك فلتختمر وتركب وتضم ثلاثة أيام) وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ورجال أسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فانه متكلم فيه وقد أخرج له الحاكم في المستدرک ولم يضعفه

فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجا وز عن غلامه قال وبغثي إلى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجا وز عن غلامه - وهذا اسناد موصل إلا أن الأمر بالتكفير (عن يمينه - ١) موقوفه فيه على عمران وسمرة وأما الهياج بن عمران فإنه يختلف في اسمه ف قيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الربيعي ثنا عنبسة بن خالد الأيلي عن ابن جريح عن ابن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في مصيبة الله عز وجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فإطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبد الله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا دعلج بن أحمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا خطابه ثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين -

باب ما جاء فيمن نذر (٢) أن يذبح ابنه أو نفسه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أن أبا جعفر بن عون أن أبا يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أن أبا عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالت إني نذرت أن انحرأ بنى فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضي الله عنهما إن الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت - وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كبشا -

(١) زيادة من مص - (٢) في مص - باب من نذر -

اليهم في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب المغنيات (عن البخاري أنه وثقه) وذكر الترمذي أيضا في الثعلبي توثيقه عن البخاري وقال الطحاوي في كتاب المشكل ثنا يونس أنا ابن وهب أنا حي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر أن اخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراحتك فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام - وحى قال فيه ابن معين ليس به بأس وانحرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من أتباع التابعين قال الطحاوي كشف وجهها حرام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة أياها منه ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه نذرت أن تحج ماشية فاشرة شعرها فقال لتركب وتصم ثلاثة أيام -

قال (باب من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن أبي محمد محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشاً - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس رضي الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتاه فقال إني نذرت أن أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء أين يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبو بكر الأصهب أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان (بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان) (١) فذكره -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فافتاه بكبش - هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفيان عن ابن جريج -

(أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ عبد الله بن محمد بن سياد (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبأ) أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبأ محمد بن المظفر الحافظ ثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إني نذرت لأنحر نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضي الله عنهما (وفديناه بذبح عظيم) وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى أخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر نفسي، قال وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضي الله عنهما مشغول يقول له اقم مع ابويك قال بحمل الرجل يقول إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال علي بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاءوا به إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويحك لقد أردت أن تحل ثلاث خصال أن تحل بالحد أحراماً وتقطع رحماً حراماً نفسك أقرب الأرحام إليك وإن تسفك دماً حراماً أتجد مأثرة من الأبل قال نعم قال فاذهب فانحر في كل عام ثلث لا يفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا أدري ما فعل (ورواه) سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه، وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو اعتل على لامرته بكبش -

(١) سقط من مص (٢) مص - يار -

قلت - في الخلافات للبيهقي أو قال إن شفى الله مرضي فله على أن أنحر ولدي لم ينفذ نذره ثم ذكر قولاً آخر أنه يلزمه كفارة يمين قول والآثار تدل على ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الأخير أن الله تعالى أمرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الأصماني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه امر في مثل هذه المسئلة بكيش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن يتحرابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالاً ولا نظراً لأنه عرف فيه توقيفاً والله أعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف (الأصماني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف - ١) الأزرق ثنا ابن عون حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو يتحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال يا بن أخي ابلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلي فصلّى كان خيراً له مرصاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه - هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما منقطع والله أعلم (٢) -

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذور ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) وقال في ذم آخرين (ومنهم من هاد الله لأن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوأ به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير - وانرجاه من حديث سفيان الثوري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرني أبو جهمرة قال دخل على زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر - وانرجاه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء (أنبأ أبو مسلم - ه) أنبأ أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك

(١) سقط من مد - (٢) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد

(٣) ليس في مص - (٤) ر - اوجه آخر - (ه) سقط من مد -

بلا قتداء إبراهيم عليه السلام وهو قد امر بذب ولده فخرج عن موجه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم -

عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا على بن حجر (ح قال وأخبرنى) أبو الفضل ابن إبراهيم (واللفظ له) ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابى قالنا ثنا اسمعيل بن إبراهيم (٢) ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين رضى الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) رجلا واصلوا معه العضاء - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العضاء فكانت المرأة فى الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين أيدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغبا فتتركه حتى تنتهى الى العضاء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت فى بعجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله أنجاها لتنحرها فلما قدممت المدينة رءاها الناس فقالوا العضاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحانه الله بعس ما جرتهما إن الله أنجاها عليها لتنحرها ؛ لا وفاء لنذرى فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبد الخالق بن على أنبا أبو بكر بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر ابن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبى ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اناخت عند المسجد فقالت يا رسول الله نذرت لئن نجانى الله عليها لأكلن من كبدها وسنامها قال بشأ جر يتيها ليس هذا نذرا إنما النذر ما ابتغى به وجه الله -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ ثنا السرى بن خزيمة قالنا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فإيتكمم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان عن (٣) الشافعى أنبا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبى اسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال ما له فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه قبله دلالة على انه لم يأمر (٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عماره عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما بمثله وفى آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه الأمر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا إبراهيم بن نصر السبى (٥) الشهيد ثنا عبد الرحمن بن مغراء أنبا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال أبو اسرائيل بن قشير انه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفروا عندى ان ذلك تصحيح إنما هو ووصم كما هو فى سائر الروايات والله أعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويحيى بن أبى طالب فرقتها قالنا ثنا أبو أحمد

الزبيرى ثنا عبيد الله بن ابياد بن لقيط عن أبيه ابياد بن لقيط قال حدثني ليلى امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وإن (١) لا يكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة الا في ايام كنت تصومها اوفى شهر، وإن لا تكلم احدا فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف وتنهى عن منكر (٢) خير من ان تسكت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من ابيه أبا أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من احبس يقال لها زينب قال فرآها لا تكلم قال ما هذه لا تكلم قال فقالوا حجت مصمتة فقال تكلمى فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقلت من انت قال انا من المهاجرين قالت من اى المهاجرين قال من قریش قالت من اى قریش قال انك لسئول انا أبو بكر فقال ما بقاؤنا على هذا الامر (٣) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت ائمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم ويطيعونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبد الله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن ايهم انت قال فقال من قریش قالت قریش كثير فمن ايهم انت قال انا أبو بكر قالت بأبى انت وامى كان بيننا وبين قوم فى الجاهلية شىء فخلقت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احج قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمى -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد أنبأ زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بفناء رجلان فسلم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا او قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لا يكلم اليوم انسيا قال عبد الله بئس ما قلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون ان يكون ولد من غير زوج ولا زنا ولا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (٤) -

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن الازهر بن منيع من ابيه ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فلما اسلمت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم إني نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال أوف بنذرك - لفظ حديث محمد وفى رواية مسدد إني نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره -

(١) مص - وأنه (٢) مص - فتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر (٣) مص - الأمن (٤) مص - خير لك

باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازيه فأنته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال إن كنت نذرت فأضربي قال فجلعت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يخاف (١) منك يا عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت إن أضرب على رأسك بالدف فقال أوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما اذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه اظهار الفرج بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لأنه يجب بالنذر والله اعلم -

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد أنبا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قالنا ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من الصحيح - وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الصحيح (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره وانخرجه البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج -

باب من نذر تبررا أن يمشي الى بيت الله الحرام

قال الشافعي رحمه الله لزمه أن يمشي إن قدر على المشي - قال أصحابنا لأن المشي الى موضع البرر استدلالا بقوله تعالى (يا توك رجلا) -

(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشر أن العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصنفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطي (ثنا يزيد بن هارون - ٣) أنبا سليمان عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل ما علم احدا من اهل المدينة ممن يصلى القبلة ابعده منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمرا فركبت في الرضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيما يكتب اثرى وخطاى ورجوعى الى اهلى واقبالى وادبارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاك الله ما احتسبت اجمع - انخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختری عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا أبو اسامة حماد بن

اسامة ثنا يزيد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة بعدهم اليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام في جماعة اعظم اجرا ممن يصليها ثم ينام - انرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سودة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضا فدعا ولده بجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ما شيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم قيل وما حسنة الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (وروينا) في كتاب الحج فضل المشي الى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اذا نذر الانسان على مشى الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (١) مثله -

باب ركوب من لم يقدر على المشى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٢) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي قالا ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لفي (٣) وامره ان يركب فركب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السالك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر أن يمشى الى البيت قال فان الله عز وجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فروه فليركب - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان أنبا قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عز وجل غنى عنك وعن نذرك - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطبران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريح أخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال نذرت

أخى ان تمشى الى بيت الله فأمرتنى ان استفتى لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا الفضل بن فضالة ثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال نذرت أخى ان تمشى الى بيت الله حافية فأمرتنى ان استفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشى وتركب - رواه مسلم فى الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصرى -

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أملاء أنبا (١) أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازى ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن مشى اختك فلتركب ولتهدى بدنة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضى ثنا هديبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عقبة بن عامر رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اخته نذرت ان تمشى الى البيت فقال ان الله غنى عن نذر اختك لتحج (٢) راكبة وتهدى بدنة كذا قال وتهدى بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسى عن همام وقال فى الحديث وتهدى هديا وخالفه هشام الدستوائى فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرناه) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فقل له الذى صلى الله عليه وسلم ان الله لغنى عن نذرها فرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبى عروبة عن قتادة فارسى ولم يذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا معبد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غنى عن نذر اختك او مشى اختك، شك سعيد (٣) -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة - بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مرأختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه) -

أخبرناه - أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

(١) مص - ثنا (٢) مص - فتحج (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والاعراض فى التامع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

باب الهدى فيما ركب

قال

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهدى بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - انخرج أبو داود الحديث من الطريقين الاولين

عكرمة عن عقبة بن عامر - (١) الجهنى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشيء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها - تفرد به شريك القاضي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرأختك فلتختمر وتركب ولتصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يصح فيه الهدى يعنى في حديث عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل اذ بصرت نحيال قد نفرت منه ابلهم فأنزل رجلا فنظر فاذا هو امرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت اني نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فانا اتكن بالنهار واتنكب الطريق بالليل فأقضى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها ففرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغطي رأسها ولتركب -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شظير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تنذر أن تحرم انفه ومن المثلة ان تنذر أن تحج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصارى عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة وليركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد أنبا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب - ولا يصح سماع الحسن من عمران ففيه ارسال والله اعلم

(١) سقط من مد -

وسندهما على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشيء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (تفرد به شريك القاضي) - قلت - ان حجه الحاكم في المستدرک

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحالف عليه المشي فقل يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة -

باب من امر فيه بالاعادة والمشي فيما ركب

والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذر

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فتركب ثم لتمش من حيث عجزت -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحردنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (١) بن داود الرزاز (٢) ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم الاسمرى ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل عن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشي الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحردنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فاصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشي من حيث عجزت فمشيت مرة اخرى (والذي اجازه الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقاويل بحديث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق -

باب من قال يمشي (٣) من ميقاته الا ان يكون

نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصماني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (٤) ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم قال سألت ابا عمرو ويعني الاوزاعي عن جعل عليه المشي الى بيت الله من اين يمشي قال ان كان نوى مكانا فن

(١) مص - علي بن محمد بن احمد - كذا (٢) مص - البراز - كذا (٣) مص - مشي (٤) مص - الحسن -

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) - قلت - قد قدمنا قريبا في باب من جعل في النذر بمعضية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران -

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبر به عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك -

باب من نذر المشى الى مسجد المدينة

أو مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق الفاضل ثنا مسدد وعلى ابن عبد الله قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم - ١) والمسجد الأقصى - قال ابن المديني هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ واكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن المديني - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قحاش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قرعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبني واينقتني قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم، ولا صيام فى يومين يوم الفطر ويوم الاضحية، ولا صلاة يعنى بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الأقصى او قال بيت المقدس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ثوبان -

باب من لم يروى به بالنذر أو اقام الافضل

من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحصيب (٢) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله إني نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان أصلي فى بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من مص (٢) د - الحصيب -

قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة)

أو مسجد بيت المقدس

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يازمه المشى وحكى صاحب الاسند كمار عن مالك والشافعي انهما يقولان يعنى راكبا الى بيت المقدس فيصل في فيه -

(باب من لم يروى به بالنذر)

قال

وسلم فشأنك اذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفى الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي مما (٢) صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن مالك ابن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخاري (٣) في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحر ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه (وقد مضى) في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل بخارج مكة طريق ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الازاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة - ه) حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من او ثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذري معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وانا مع أبي نذر الحديث قالت فقال له أبي في ذلك المقام اني نذرت ان اذبح عذة من

(١) ر - مص - ان امرأة اشتكت (٢) مص - ما (٣) هامش ر - قلت حديث أبي هريرة اخرجاه جميعا من وجوه (٤) مص - ثنا (ه) زيادة من مص (٦) مد - ضمة -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخاري) قلت - اقتصار البيهقي على البخاري يوهم ان مسلما لم يخرج له وليس الأمر كذلك بل قد أخرجه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخاري ومسلم -

الغنم قال لا أعلم الا قال نحسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوثان شيء قال لا قال فأوف لله ما نذرت له قال بجمعها أبي فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها - رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ أن أبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبد الله بن رجاء الغدافي ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح ببوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فلم يجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وانرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة (ورويانا) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالاهما هدي من الأزواج ثمانية والله اعلم -

باب من قال لله على ان اصوم يوما

سماه فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمى سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - وفي هذه الرواية مع ما رويانا عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذري معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على انه لا يلزم قضاءه -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ يوسف القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال اني نذرت ان اصوم كل ثلاثاء او اربعاء ما عشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

(١) مص - ثنا -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال نخيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - وانحرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير -

باب نذر العمرة في شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم تخلو اليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم تهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب في حديث ذكره عن انس بن مالك رضي الله عنه في الصلاة على الجنابة قال فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخر ج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي البقوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمننا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (٣) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا يبايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا توفي بنذرك فقال يا رسول الله الا أو مضت الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان سعد بن عبادَةَ الانصارى رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركب البحر فنذرت ان نجاه الله ان تصوم شهرا فنجاه الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق (٥) -

(١) مص - نهانا (٢) مص - فیدفعنا (٣) د - مص - جعل يجاهم (٤) مد - الاضربت (٥) هـ - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الموفى سعة -

كتاب آداب (١) القاضي

قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنبية صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الخلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث اباعبيدة بن الجراح - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح قال وأخبرني) أبو النضر الفقيه واللفظ له (قال ثنا - ٢) عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال يسرا ولا تعمسوا وبشرا ولا تنفرا وتطاولا ولا تختلعا قال وكان لكل واحد منهما فسطاط (٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخاري برواية يزيد بن هارون ووكيع -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطن ي بغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك ان تمر بمسجدي وقبري - قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شاذان عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعني الى اليمن فقلت يا رسول الله إني شاب وتبعثني الى اقوام ذوى اسنان قال فدعالي بدعوات ثم قال اذا اتاك الحصان فسمعت من احدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطن وأبو محمد السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الابار عن الامش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا حديث السن لآلم لي بالقضاء قال انطلق فان الله عز وجل سيهدي (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت في قضاء بين رجلين - (وأخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البختري يقول حدثني من سمع عليا رضى الله عنه يقول (لا - ٥) بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله

تبعني وأنا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء قال ف ضرب يده في صدرى وقال ان الله (١) سيثبت لسانك ويهدي قلبك فما اعميانى قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولى أبو بكر ولى عمر رضى الله عنهما القضاء وولى إبا عبيدة رضى الله عنه المال وقال اعينونى فكثت عمر سنة لا يأتىه اثنان اولاً يقضى بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع إبا وائل يقول ان عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سؤد (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحاً على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان إبا الدرداء رضى الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

باب فضل من ابتلى بشيء من

الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدرى أو أبى هريرة رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق (٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعتة ذات حسب وجمال فقال إني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحراه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (٤) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الجاشعي ان أبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذوو سلطان مقصد (٥) متصدق موفق، ورجل رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم، وفقير عفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذى لازم به الذين هم فيكم تبع لا يتبعون اهلا ولا مالا، والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الاخائه، ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك - وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش - انحراه مسلم فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذوو سلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبی صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

(١) مص - انه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) ص - أنبا (٥) مص - مقتصد -

مع نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المذله سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والنصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرك ولو بعد حين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد إلا في اثنين (١) رجل اتاه الله ما لا فسلطه علىهلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وأخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم ابن عمر وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو والحنفى ثنا يحيى بن يزيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسدانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جازع جاوز كاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان - ٣) الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جازع جازع الله منه ولزمه الشيطان -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا (٤) ابن صاعد أنبا أحمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جازع جازع الله نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (٥) فيه إسنادة حسينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني أنبا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهндري ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك أنبا الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احب الناس (الى الله - ٦) يوم القيامة واقربهم مني مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

(٦) مص - اثنين (٢) من إوجه آخر (٣) ليس في مص (٤) مص - ثنا (٥) د - عن عمران القطان عن - فلم يذكر

(٦) ليس في مد -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني - قلت - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني -

عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت كرويس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من اصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلى من أن اعتق أربع رقاب - قال شعبة فقلت لاي مجلس يعني قال كان قاضيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول لأن أقضى يوما وأوافق فيه الحق والعدل أحب إلى من غز سنة أو قال مائة يوم - رفعه الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعا وإنما يروى عن مسروق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا (مجاهد بن سعيد - ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث - قال وقال مسروق لأن أقضى يوما بحق أحب إلى من أن اغز سنة في سبيل الله عز وجل -

باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم

بأمر الناس ويصبر على أذاهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ربعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ (٢) عمار ابن عبد الجبار عن شعبة قال حدثني الأعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يتخاط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يتخاط الناس ولا يصبر على أذاهم - لفظ حديث أبي عبد الله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يتخاط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يتخاط الناس ولا يصبر على أذاهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عيس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال إني أردت أن اخلو بعبادة ربي واعرزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله أحد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عاما خاليا -

باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون

أمر بالمعروف ونهي عن المنكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره (١) مظلوما فكيف ننصره (١) ظالما قال تمنعه (٢) من الظلم - انخرجه البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (ورويانا) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعنى ابن فضيل الخطمى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى الا كان له من امته حوارى وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة نردل - انخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحدث) أبى سعيد الخدرى فى معناه قد مضى بتأمله فى كتاب صلاة العیدین -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان - انخرجه مسلم فى الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نصره يحدث عن (ح وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبى نصره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ فى السر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت ابا نصره يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو سعيد الخدرى وذلك الذى حماني على ان رحلت الى معاوية فلأت مسامعة ثم رجعت -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن زبيد عن الشعبي عن أبى جحيفة عن على رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا انكس (٤) بفعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبى طوالة عن نهار العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يسأل العبد يوم القيامة عن كل شىء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكرا ان تنكره فاذا نقي (٥) الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمرا لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيأتى الله فيقول ما منعك ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال - ٦) يارب إني خشيت

(١) مص - ينصره (٢) مص - يمنع (٣) ر - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (٤) مص - انكس

الناس قال (قال - ١) اياى احق ان تخشى - وتابعه زبيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة قيل يا رسول الله اى الجهاد احب الى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارئ أهل البصرة (ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبا أبو طاهر المحمد آبادى ١ -) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جزرة المدائنى ثنا سلام أبو المنذر المقرئ البصرى عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسمع امرئ ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى وأمرنى بحب المساكين والدنوا منهم وأمرنى ان لا اسأل احدا شيئا وأمرنى ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرنى ان اقول الحق وان كان مرا ، وأمرنى ان لا ياخذنى فى الله لومة لائم وأمرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة - لفظ حديثه عن المحمد آبادى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا اسمعيل بن محمد القسوى ثنا مكى (٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفلى واصاب بعضهم علوف كان الذين فى السفلى يستقون من العلوف فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين فى العلوف قد آذيتمونا تصبون علينا الماء قال فأخذوا فأسأى الذين فى السفلى فغولوا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلوف ما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رآوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبد الله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرنا) أبو عالى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل بزيادته الا انه قال وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب -

(أخبرنا) أبو عالى الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهران بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبا هشيم عن اسمعيل - فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قال أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعز ممن يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الاعمهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن

الوليد بن مزيد أنبا محمد بن شعيب أنبا عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح وأنبا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتيكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال آية آية قال قلت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل أنتم اثمروا بالمعروف وتنا هوا عن المنكر حتى إذا رأيته شحا مطاعا، وهوى متبعا (١) ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمرا لا يدان لك به فملك نفسك ودع عنك أمرا العوام فإن من ورائك أيام الصبر الصبر، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله أجر خمسين منهم قال أجر خمسين منهم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما إلى صاحبه فقال بعضهم ألا أقوم تأمرها بالمعروف ونهاها عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك إن الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فسدعها ابن مسعود فقال لم يحيى تأويل هذه الآية بعد إن القرآن أنزل حين أنزل وكان منه آى مضى تأويله قبل أن ينزل وكان منه آى وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آى يقع تأويله عند الساعة وما ذكرنا من أمر الساعة) (٢) ومنه آى يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يدق بعضكم بأس بعض فمروا وانهاوا فإذا اختلفت القلوب والأهواء والبسم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فامروا ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جريح عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل أن يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف آيلة فقلت وما آيلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيمهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كأمثال الخاض بأفياهم وأبنايتهم فإذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض اومئنا قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا فشوا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى أصاب بئى فلان شيء فأخذها آخرون حتى نشأ ذلك فيهم وكثر فافتروا فرقائلا ثلاثة فرقة أكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعطون قوما لله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التي نهت إنا نحذركم غضب الله وعقابه (٤) إن يصيبكم الله يخسف أو قذف أو يبعث ما عنده من العذاب والله لا نبأيتكم في مكان وأنتم فيه قال فخرجوا من السور فعدوا عليه من الغد فضرخوا باب السور فلم يجبه أحد فأتوا بسلم فأسندوه إلى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قرءوا الله لها أذنان تعادى ثلاث مرات ثم نزل من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القروء أنسابها من الإنس ولم تعرف الإنس أنسابها من القروء قال فيأتى القردا إلى نسيه وقريبه من الإنس فيحتك به ويلصق به ويقول الإنسان أنت فلان فيشير برأسه (٥) أي نعم ويبيى وتأتى القردة إلى نسيها وقريبها من الإنس فيقول لها الإنسان أنت فلانة فتشير برأسها أي نعم وتبيى فيقول لهم الإنس أنا حذرناكم غضب الله وعقابه إن يصيبكم يخسف أو مسخ أو يبعث ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضى الله عنهما فسمع الله تعالى يقول (فانجيننا الذين ينهون عن سوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعا (٢) في مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين (٣) مد -

بما كانوا يفسقون) فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضي الله عنها فكم قد رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد انكروا وواكروا وواحين قالوا (لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولي ذلك وأمرني بريدن غليظين فكسانيهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك إن يكون أكيله وشريبه وقميده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني أملاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض فقيل يا أبا محمد (من ذكرت قل الزهري عن عروة عن أربع نسوة بعضهن أسفل من بعض قيل يا أبا محمد - ٢) ما اسمهن (٣) فقال الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج وعقد تسعين فقلت يا رسول الله أهلك وفيما الصالحون فقال نعم إذا كثرت الخبيث -

(وحدثنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه الا أنه قال وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات وقال وحاقي حلقة بأصبغ - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشعري عن حذيفة بن اليان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو لبوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا محمد بن إبراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام يعني ابن سعد عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وخرج وما يكلم أحدا فلصقت بالحجرات اسمع ما يقول فقع على المنبر ثم قال أيها الناس إن الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتساؤني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا أحمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال كما مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت شيخا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يقدر أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متمتع - (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبندار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خواتم بنت حكيم تمرا وأعطاه إياه وقال أما الله

قد كان عندي تمر ولكنه كان غيرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يرحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متمتع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعني ابن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مكتل من طعام فرفا رس يركض فادراه (١) بفعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للظالم من الظالم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف قدست لا يؤخذ للضعيفها من شديدتها وهو غير متمتع -

(وأخبرنا) على ثنا احمد ثنا الاسفاطى وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى في كتاب النصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر (٢) المحمد آبادى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجالوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا نحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايتمت الا المجلس فأنطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - أخرجه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر وأخرجه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتنق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر - (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي ردة عن ابيه عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشرفان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبي داود وائس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - أخرجه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) على بن محمد بن على المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلى عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (٣) منكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف وصدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى . رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على انها من فروض الكفايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن

(١) كذا في الاصول ولعله فأذراه من قولهم أذرت الريح اى اطارته واذهبت - قاموس - وفي مجمع البحار - واذراه عن ظهر فريسه اى الفاء (٢) نص - أبو محمد - كذا (٣) ر - سلامى - نص - يصبح على كل سلامى -

عبيد ثنا الاعمش عن شقيق عن اسامة بن زيد رضى الله عنه قال والله لا اقول لرجل انك خير الناس وان كان على امير
بعد إذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيأتى في
النار فتندلق اقبابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون يا فلان مالك ما صاحبك ألم تكن تأمرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وانها كمن عن المنكر وآتية - أخرجه البخارى ومسلم
في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ثنا
أبو جعفر الخطمي ان جده عمير بن حبيب وكان قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم اوحى بنيه قال لهم اى (١) بنى اياكم ومخالطة
السفهاء فان مجالستهم داء وانه من يحلم عن السفه يسر بحلمه ومن يحبه يندم ومن لا يقرب قليل ما يأتى به السفه يقر بالكثير
واذا اراد احدكم ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فليوطن نفسه قبل ذلك على الاذى وليوقن (٢) بالثواب من الله فانه من
يوقن (٣) بالثواب من الله لا ينجذ مس الاذى - (٤)

باب كراهية الامارة وكراهية تولي اعمالها لمن رأى

من نفسه ضعفا او رأى فرضها عند بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصرى بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازى املاء بمصر
ثنا هارون بن عيسى بن ماول (٥) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ (ح وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو عمرو (٦)
محمد بن عبد الواحد بن أبى هاشم الزاهد النحوى ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبى ايوب
عن عبيد الله بن أبى جعفر القرشى عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن ابيه عن أبى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لى يا ابا ذر احب لك ما احب لنفسى انى اراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم - رواه مسلم في
الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ اخبرنى أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه قال قرأت على أبى بكر محمد بن اسمعيل قلت حدثكم
عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن
حبيرة الاكبر عن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله استعملنى قال فضر بیده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انك
ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة نحرى (٧) وندامة الا من أخذها بحجة وأدى الذى عليه فيها - رواه مسلم في الصحيح
عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الخافظ أخبرنى أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار البزاز أنبا احمد بن نجدة بن
الريان القرشى ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضة وبئست الفاطمة -
رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم البصرى ثنا أبو عاصم
عن ابن عجلان عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى
به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه -

(١) مص - يا (٢) مص - ليفقى (٣) مص - يوفى (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني بعد سبع المائة

(٥) هامش ر - ملون - مص - ملوك (٦) مص - ابو عمر (٧) مص - حسرة

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (١) المكي ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة الا هو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل او يوبقه الجور -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله أمرني علي بن بعض ماولك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من امارة لا تحصيها - هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا توتيني فذكره - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله احمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو احمد الزيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والاول اصح تفرد به هذا السلمي البصري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه فزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فأتاه اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانا فيهم فقال لا خير في الامارة لرجل مؤمن -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبأ القعنبى (ح وأخبرنا) ابو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهاني أنبأ أبو الفضل بن فضلوويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الاخنسي عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن ايوب في روايته عن عثمان بن الاخنس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن اسحاق القلانسي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمر بن العلاء اليشكري ثنا صالح بن سر ج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط - كذا في كتابي عمر بن العلاء -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصقار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سر ج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي العادل - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فان امره ان يقذفه قذفه في مهوى اربعين خريفا -
(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء ليمتنين اقوام يوم القيامة ان نواصبيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن - حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا عبدالله بن يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والذباب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احذرك كما سمعت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين يبشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن اخي وددت ان ذلك كفاف لاعلى ولاى فلها ادبر اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه اتقى لثوبك واتقى لربك - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبة يعني ابن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني مساك قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخلت عليه فقلت أبشريا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصرك الامصار ودفع بك النفاق وافشى بك الرزق فقال عمر أفي الامارة تنى على يا بن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفي غيرها قال فوالذي نفسي بيده لو ددت انى خرجت منها كما دخلت فيها لا أهرولوا وزر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزاً وسلطاً فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شيء قال مالك ظننت انه من امر القضاء فقال له سعيد اراك احمق اذهب الى القاضي الذى اجلس لهذا أترانى انى كنت اشغل نفسى بهذا (١) او قال بك -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله بن يعقوب ثنا أبو عمرو و(٢) التمرى ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فراروا واشدهم منه فراقهم قال وما ادرت احدا كان اعلم بالقضاء من أبي قلابة لا ادرى ما (٣) محمد بن سيرين فكان يراى على القضاء فيفر الى الشام مرة ويفر الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبا (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبي قلابة قال انما مثل القاضى كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يغرق - قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله بن يعقوب بن سفيان حدثني احمد بن الخليل ثنا الاخنسى احمد بن عمران حدثني الحسن ابن عمرو عن أبي الصهباء التيمي قال جئت واذا محارب بن دثار قائم يصلى فلما رآنى اخف الصلاة ثم جاء فجلس في

مجلس القضاء ثم بعث الى أنحاصم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم قال فسلمت عليه فحمد الله وانني عليه ثم قال اللهم انك تعلم اني لم اجلس لهذا المجلس الذي ابتليتني به وقدرته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفني شر عواقبه قال ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال بفئت فاذا هو قائم يصلي فلما رآني اخف الصلاة ثم بعث الى أنحاصم او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم فقامت فسلمت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثني حديث اني محارب ابن دنار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم اني لم اجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به الا وانا احبه واشتهي فاكفني شر عواقبه ثم اخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت -

(أخبرنا) أبو العباس احمد بن علي بن الحسن البزاز الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العمري وثنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دنار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الاتانيه قال والله ما نال عندي غنيمة فاهنيه عليها ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعز به عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمر وابن السامك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقية رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فأعفني قال لا اعفك حتى تشير على رجل فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال كان قعنب التميمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهد رمى به وتوارى قال فارسل الوالي في طلبه فبينما هم يطلبونه اذ سقط عليه البيت الذي كان فيه متواريا فلم يشعر وال الا وقد خرج (١) عليهم بخنازته - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لي أبو جعفر تلى لي مصر قلت يا امير المؤمنين اني اضعف من ذلك واني رجل من الموالي فقال ما بك من ضعف معي ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك أتريد قوة اقوى مني ومن عملي فاما اذا (٢) ابنت فداني على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري ثنا أبو بكر بن أبي احمد وهو الحافظ البخاري قال سمعت محمد بن أبي عمر والطوايسي يقول قال محمد بن الازهر بلغني عن أبي يوسف قال لما مات سوار قاضي اهل البصرة دعا أبو جعفر يعني المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قد مات وانه لا بد لهذا المصري من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذي لا اله الا هو اني لا اصلح للقضاء والله يا امير المؤمنين ان كنت صادقا فما يسعك ان تستقضي رجلا لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا فما يسعك ان تستقضي رجلا كاذبا وانه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الا مثل أبي بكر وعمر فتلك امة (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وليس علينا الا الجهد في اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لي فان الرأي يخالف الرأي فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين ان خليت عني والابيت مكاني الساعة فما يسعك ان تحبس مليا قال فخلني عنه بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن محمد أنبا عبد الرحمن يعني ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول دخل سفيان الثوري على امير المؤمنين فجمل يتجان عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه ما احسنه بكم اخذتم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعني انه احتال ليتباعه منهم ويسلم من امرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال قال رجل يمدح سفيان -
تحرز سفيان وفريدينه واسى شريك مرصدا للدرهم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال سمعت والدي يقول سمعت (ح وأنبا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب
المفسر من اصل كتابه أنبأ أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ محمد بن المسيب الارغواني قال سمعت يونس بن عبدالا على
يقول كتب الخليفة الى عبدالله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع
عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا ابا محمد ألا تخرج الى الناس فتحكم بينهم بما امر الله ورسوله قد جنت نفسك ولزمت
البيت فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى عليك الم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع
الانبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمي يقول
سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له أليس حكيت انت عن سفيان بن عيينة قال
لا تكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة طيبق يبعث (٢) الى احدهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن
منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت الى بلحست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت
يا استاذي جناية جنيتها قال بلى جنيت جناية وركبت ذنبا عظيما فقلت ماهي قال أرايت اذا نادى المنادي يوم القيامة ابن
اصحاب عبدالله بن طاهر ألسنت ممن يؤخذ في العدالة قال فقلت استغفر الله واتوب اليه قال فدانمني وعانقني وقال الآن
انت اني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخاري يقول سمعت ابا عمرو احمد بن نصر رئيس نيسابور
بيخارا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابوري وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة ايام ودعا الله فمات في اليوم الثالث -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول سمعت
احمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه الى فقلت يا ابا عبدالله انه يكتب (٣) عني بخراسان
وان عاملتني بهذه المعاملة رموا بمحدثي فقال لي يا احمد هل بد يوم القيامة من ان يقال (٤) اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين
تكون انت منه قال قلت يا ابا عبدالله انما ولاني امر الرباط لذلك دخلت فيه قال فجعل يكرر على يا احمد هل بد يوم القيامة اين
يقال اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال سمعت علي بن العباس بن الوليد البجلي يقول كنا عند
نصر بن علي الجهمي عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسي الليلة واخبركم غدا
فغدونا اليه من الغد فاذا على بابي نعش فقلنا ما هذا قالوا مات نصر فسالنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (٦) يصلي فلما كان في السحر
سجد فاطال فخر كناه فوجدناه ميتا رضى الله عنه -

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها

والترفع اليها وانه اذا ابتلى بهما عن غير مسئلة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) مص - يحمل (٣) مص - انك تكتب
كذا (٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامة (٥) مص - عليه (٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قال ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قاله تابعه اشهل بن حاتم وأخرجه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو والمستمل ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحيد الطويل ويونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أن أبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أن أبا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلسي قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصنفار الأديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثني أبو اسامة حدثني بريد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل احدا سألته ولا احدا حرص عليه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الساهك أملاء ثنا أحمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسرا ئيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرا ئيل عن عبد الاعلى بن عامر الشعبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري عن انس

(وروى) عن أبي عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أن أبا النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا يحيى بن حماد الحنط (١) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الشعبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتنى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذي) فيما بلغني عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرا ئيل عن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا عمرو بن الساهك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلان الى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لا تسارعا الى الحكم -

(١) مص - الحياط

ذكر فيه من حديث اسرا ئيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس ثم قال (قال الترمذي حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرا ئيل عن عبد الاعلى)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثني قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقال (١) ألا رجل يتخذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصي فرماه (٢) به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعني اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفته قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن (قال وأنبأنا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان - فذكره بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الصفار ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الاصبهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدي عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يستحب للقاضي من ان يقضى في موضع بارز للناس

لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا رضي الله عنه وهو يقول لبعض اهلته أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر تبيكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لاتبالي بمصيبي فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأنهت الى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله اني لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار أنبأ أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغلق دونه الابواب ولا يقوم دونه الحجة ولا يغدى عليه بالحقان ولا يراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلحق والله يده -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مريم قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى ابا مريم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جئت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاء الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم (٣) وختلهم وفاقهم احتجب الله

(١) كذا (٢) مد - فرمى (٣) مص - حاجتهم -

قلت - سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيشمة بن أبي خيشمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الازدي فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذي -

باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء

(وفي وقت القضاء - ٢) اذا خشى الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى (أنبا أبو سهل بن زياد القطان - ٢) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهرى أخبرني عبيد الله بن عبد الله (بن أبي ثور عن عبد الله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة المرتين اللتين تظاهرتا قال فبحثت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت للغلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم ثم رجع الى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فبحثت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرتك له فصمت قال فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصر ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكى على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصرى وكان محمد بن جبير ابن مطعم ذكر لى ذكرنا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدثان فسأله عن ذلك الحديث فقال لى مالك بينا انا جالس فى (٤) اهل حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكى على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال لى ههنا يا مال يعنى يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيرى قال فاقبضه ايها المرء قال بينا انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن واثير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك فى على والعباس قال نعم ائذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخافه لا يدري الناس ما يصنع فيه -

باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون (٥) قضاؤه فى المسجد

(قال الشافعى) رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ومحمد بن أحمد بن انس القرشى قالانا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبين

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية والله الحمد (٢) زيادة من مص

لهذا

(٣) ليس فى مد (٤) مص - مع - (٥) مص - ان يكون

لهذا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شعبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أعرابيا أو رجلا يقول من دعا إلى الجمل الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت وإنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة . (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي طاححة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال بال أعرابي في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترموه قال فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر والبول والخلاء إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض أصحابه بدوا من ماء نصبه عليه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينما أنا مضطجع في المسجد إذا رجل يحصني فرفعت رأسي فإذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب إلى هذين الرجلين فأتني بهما فذهبت فأتيته بهما فقال لها عمر من انتما ومن اين انتما قالنا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن يحيى - والجعد بن أوس هذا هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال له جعيد -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي أنبا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحبة (فسأها البطيحاء فكان يقول من أراد أن يلغظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة - ١) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن أيوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر ابن علي عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وئيمة بن أوس بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستفاد في المسجد أو ينشد فيه أو تقام فيه الحدود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران الأصم في ثنا أبو نعيم يعنى النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن وائلة وعن أبي امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماكم ورفع أصواتكم وسل سيفوكم وإقامة حدودكم واجمروها في الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر - العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد بن زيد (ر) أن لا تقضى بالجوار وكتب إليه أن لا تقضى في المسجد فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والخناس -

باب التثبيت في الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصيبوا على ما فعلتم نادمين) وقال (اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) -

(١) ليس في مد - (٢) هامش ر - قلت هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (٣) مص - فتثبتوا - وهي قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد الطرافني ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التاني من الله والعجلة من الشيطان -

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروي قالوا أنبأ أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبأ عمي محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذرارة بن سفيان ثناعمر بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سالك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تأملت وفي رواية المعاذي والشعبي والهروي اذا تبينت (٤) اصبحت او كدت تصيب واذا استعجلت اخطأت او كدت تخطئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثناعبى ابن الفضل ثنا قرة عن أبي حمزة (ه) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك لختين يحبهما الله الحلم والاناة -

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد من ائمة الوفد وذكر ابانضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله عز وجل ورسوله الحلم والاناة - ان ترجمه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضى الله عنه في الرجل الذى سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فآتهم اهله اصحابه فرفعوهم الى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا الى علي رضى الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضى الله عنه - ٦)
اوردها سعد وسعد مشتمل ياسعد لا تروى بها ذاك الايل

ثم قال ، ان اهون السقى التشرىع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلوا ثم اقر وا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثني رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضى الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل ، هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورد ابله ماء لاتصل الى شر به الا بالاستقاء ثم اشمتم ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الايل وقوله ان اهون السقى التشرىع ، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما ينبغى (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة او الحوض يقول ان اهون ما كان ينبغى - ٦) لشريح ان يفعل ان يستقصى في المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البينة فقط - (٨)

باب لا يقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول كتب أبو بكرة رضى الله عنه الى ابنه وهو على سجستان

(١) مد - المعاذي (٢) مد - أبي سعد (٣) ر - نجيه (٤) مص - تثبت (٥) مص - أبي حمزة (٦) ليس في مد (٧) مد - لا يقضى (٨) هامش ر - آخر الجزء السابع او الثامن والثمانين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

لا يقضى بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له بيدي الى ابنه عبيد الله وهو على مجلسان لا يعرفن ما حكمت بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم بين حكمين اثنين وهو غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدى أبو عمرو بن نعيم أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم النبيل أنبا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان يعني ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان معناهم (١) واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصني يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوصني قال لا تغضب فتردد اليه مرارا لا يزيد على ان يقول لا تغضب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ائمه مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد (٢) الخدرى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة واقلل لى اعقل قال لا تغضب - ورواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة او عن أبي سعيد بالشك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني الله به واقلل لى اعبي ما تقول قال فقال له لا تغضب ، فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني قال فاعاد عليه مرارا يقول له لا تغضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفي قال ثنا أبو العباس هو الاصحم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

باب لا يقضى القاضي الا وهو شبعان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن أبيه

(١) مص - معناه (٢) ليس في مد (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخا مس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي الا هو شيعة ريان - تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأة أنبا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (١) والتأذى بالناس والتكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب بها الذخرا فانه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشينه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخراثن رحمته والسلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمر وابن السالك أنبا حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبا هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان اذا غضب اوجاع قام فلم يقض بين احد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن عمار بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصة فيا كل ثم يؤتى بغالية فيتغلف واذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا -

باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر الضبي فرقهما قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبدا لله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يرفأبي عليه فاختموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلأوربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتبية وغيره كلهم عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبدالله أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضي الله عنه رجلا من الانصار في شراج (٣) من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري قال وقد كان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لهما فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك (فلأوربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرننا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبيين - اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبدالله بن المبارك مختصرا -

(١) مص - الفلق كذا وفي النهاية ما لفظه - وفي كتاب عمر الى أبي موسى - اياك والقلق والضجر - الفلق بالتحريك - ضيق المصدر - وقلة الصبر (٢) هـ مش د - فاختموا - من خط ابن رزين (٣) د - مص - شريح (٤) مص - وان كان (٥) مص - واستوعى -

كتاب آداب القاضي

باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في

النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى المحمدي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال قد علم قومي أن حرقتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثني) عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسم (ورويانا) عن الحسن أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر رضي الله عنه إن تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سيحان الله يشغلني عن عيالي قال تفرض بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته بردهما أخذ منه في بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص أنبا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تجارة الأمير في أمارته خسارة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرمة أنبا ابن وهب قال حدثني الليث عن بعض أخوانه عن جري بن عبد العزيز عن زباني بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا أمير المؤمنين لو ركبت قروحت قال عمر فمن يجرى عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحتني عمل يوم واحد فكيف إذا اجتمع على عمل يومين في يوم واحد -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولي ابن هبيرة الشعبي القضاء وكلفه أن يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا استطيع هذا أفردني بأحد الأمرين لا استطيع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء

له والبيع رجلاً ما مونا غير مشهور

بأنه يبيع له خوف المحاباة

وفي معناه أثر أسناده غير قوي

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن تافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي ارفع أزارك فإنه انتقى لثوبك وانتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلماً فحشيت خلفه فقلت من هذا فقال لي رجل هذا على أمير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم أتى دار فترات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ احسن بيعي (٣) في قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً (ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً - (٤) فأتى غلاماً حدثاً فاشتري منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الراسين إلى الكعبين قال فيجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

درهين فأخذ أبوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم قال كان قيصا ثمن درهين (١) قال باعني برضاي واخذ برضاه (٢) -

باب القاضي يأتي الوليمة اذا ادعى لها

ويعود المرضى ويشهد الجنازة

قال البخاري رحمه الله قد اجاب عثمان رضى الله عنه عبدا للغيرة بن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيباني عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بتابع الجنازة وعبادة المريض وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار المقسم - اخرجاه في الصحيح من حديث جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد بن المقرئ أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلمست قيل ما هن (٣) يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضى الله عنه اذا قدم عليه الوفود سألهم عن اميرهم ايعود المريض ؟ أيحيب العبد ؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فان قالوا الخصلة منها لا عزله -

باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنهاه عند

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم - وخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يني احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضى الله عنه قال لابي موسى رضى الله عنه انظر في قضاء أبي مريم قال انى لاتهم ابا مريم قال وانا لاتهمه ولكن اذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (هـ) بن أبي سعيد الاسفرائيني بها أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأثر عن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا اذا رءاه الفاجر فرقه -

باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم فى الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادى بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

أبي مریم أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (وشاورهم في الامر) قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا علي أترون ان نمل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بكر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فروحوا (١) اذا - قال الزهري قال أبو هريرة ما رأيت احدا كان اكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار الى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار يا معشر الانصار اياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اذا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت اكبادهما الى برك الغما لاتبعناك -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال أبو بكر رضي الله عنه يا نبي الله بنو النعم والعشيرة والاخوان غير أننا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فماذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ما ارى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فقر بهم فاضرب اعناقهم قال فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وأبو بكر رضي الله عنه قعدان يكيان فقلت يا نبي الله أخبرني من اى شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تبكيت لي كما تبكي قال الذي عرض على اصحابك لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قريبة حينئذ فأمر الله عز وجل (ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يتخفن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله عز وجل (وشاورهم في الامر) قال عليه الله سبحانه انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد أن يستشير به من بعده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن صالح يعني ابن حي قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والراز أنبا يحيى بن جعفر بن الزرقان ثنا زيد بن الحباب أنبا اشعث أنبا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التوردد الى الناس وما يستفتى رجل عن مشورة وان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة وان اهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخاري ثنا يحيى يعني ابن أبي

طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء فاما الرجل التام فالذي له رأى وهو يستشير (واما نصف رجل فالذي ليس له رأى وهو يستشير واما الذى لا شيء فالذى ليس له رأى ولا يستشير - ١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة وقال القاضى لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حلیم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لا يبالى بملامة الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم اذا احب ان يقوموا قال اذا شئتم -

(حدثنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكى بالرى أنبا أبو الحسن على بن محمد بن عمر أنبا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يابى لا تقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضى فى المسجد فسئل عن فريضة فاطخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد فى نفسه فرجع (٣) ذلك الى أبي موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تعضب واما انت يا عمر وفكان من نولك تشاوره فى اذنه (٤)

باب موضع المشاورة

قال الشافعى رحمه الله اذا نزل بالحكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبغي (٥) له ان يشاور

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصارى وأبو حازم الخافظ قال ثنا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسألن عنه احدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الخافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيبانى عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح انما اتاك امر فى كتاب الله تعالى فاقض به ولا يفتنك الرجال عنه فان لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقض به فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى سنة رسوله) فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى سنة رسوله ولا فى سنة ائمة الهدى فانت بالخيار ان شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرنى ولا ارى مؤامرتك اياى الا اسلم لك (قال الشيع) رحمه الله فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فرما يكون عنده من الاصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

(١) ليس فى مص (٢) مص - أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٣) مص - فرفع (٤) هامش - بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد (٥) مد - انبى (٦) مد - اهل الكوفة (٧) ليس فى مد -

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قال أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال أنبا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عمر وأنبا أبو بكر أخبرني الحسن ثنا حملة بن يحيى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبح ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخاري) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال أنبا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وال الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خيالا فن وقى شرهما فقد وقى وهي (٤) من التي تغلب عليه منها - لفظ حديث السوسي -

وذكر البخاري (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب رضي الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تألوه خيالا فن وقى بطانة سوء فقد وقى -

(أخبرنا) أبو الحسن (٦) علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمي من اصاله وأبو صادق محمد بن أحمد ابن المطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمي عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيراً صالحاً ان نسي ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا

(١) مص - حبيب - كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) في الاصول - بكير - كذا (٤) كذا والصواب وهو كما في سنن

النسائي - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - أبو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكره اعانه ، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الخزم قال ان تشاور ذا رأى ثم تطيعه (وعن محمد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله ذكر مثله غير أنه قال ذالب - (أخبرنا) بهما أبو بكر بن محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكرهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المنثي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن (ورواه) أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الزبير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو لازهر قال ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن وفي (١) رواية العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن (٢) محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران رحمه الله ثنا أبو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثني سعيد حدثني بكر بن عمر (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني سعيد بن ايوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانته ومن اتى بفتيا (٦) غير ثبت فائما اثمه على من افتاه - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تعرضن فيما (٧) لا يعينك واعتزل عدوك واحتفظ من خيلك الا الامين فان الامين من القوم لا يعد له شيء ولا تصحب الفاجر يملكك من فجوره ولا تقش (٨) اليه شرك واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الكهيلي أنبا الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبد الله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدي قال كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقل للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لها تكلما ثم يقبل على القوم فيقول ما تقولون فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه والا نظرفيه بعد فيقومان وقد سلما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني ابن شعيب أخبرني عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية

(١) مص - دون (٢) مص - أبو الحسين (٣) مد - الحسن بن الصواب (٤) ليس في مص - (٥) الصواب - أي نعيمة كما في التهذيب وكما سيأتي في اوائل باب اثم من اتى اوقضى بالجهل - (٦) مص - بفتوى - (٧) مص - فيها قال - كذا

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال ادعوا الى رجل من بني مدليج فانهم العرب قال عمر رضي الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذاك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان شاو طليحة وعمرو بن معد يكرب في امر حربك (١) ولاتولها من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زربن حبش من اعرب الناس كان عبد الله يعني ابن مسعود يسأله عن العربية . (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو علي الفسوي بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يوسف الماجشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائيني أنبأ أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يوسف بن الماجشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن ابي عمير ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحدائث اسنا نكم فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا نزل به الامر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم - لفظ حديث على -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبأ يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الامر حتى ان (٢) كان ليستشير المرأة فربما ابصر في قولها او الشيء يستحسنه فيأخذ به -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال اتيت عليا رضي الله عنه فقلت اني اثبت من عمي واجرا فان رأيت ان تجعلني مكانه قال يا ابن ابي عمير ان رأيت الشيخ خير من مشهد الغلام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان رجلا اتى عليا رضي الله عنه بابن له بديلا فقال علي رضي الله عنه رأيت الشيخ احب الي من مشهد الشاب .

باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي فانه غير جائز له ان يقلد

احدا من اهل دهره ولا ان يحكم او يفتي بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافعي رحمه الله فان تنازعتم في شئ يعني والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال (يحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافعي) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن اتى او حكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون في معنى السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما (قال الشافعي) رحمه الله -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر (محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحق

الزهرى ثنا جعفر - (١) يعنى ابن عون ويعلى يعنى ابن عبيد عن أبى حيان التيمى عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتى رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقيلين اولها كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به لحث ع-لى كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتى اذ ذكركم الله تعالى فى اهل بيتى ثلاث مرات - انرحه مسلم فى الصحيح من حديث أبى حيان التيمى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدى ثنا ابن أبى اويس ثنا أبى عن ثور بن زيد الدبلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع فقال يا ايها الناس انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبا العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خلفت فيكم ما ان تضلوا بعدها ما أخذتم بهما او عملتم بهما كتاب الله وسنتى ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الخوض -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص بن الحامى المقرئ ببغداد أنبا احمد بن سلمان أنبا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلى عن العرابى بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدورى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصهبى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى أبو عون الثقفى قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال له كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجده فى كتاب الله قال اقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده فى سنة رسول الله قال اجتهد برأى لا آو قال فضرب بيده فى صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو ع-لى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبى شريح أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن ايوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضى الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فان لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان عليها قضى بها وان لم يعلم نرح فسال المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فنظرت فى كتاب الله وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد فى ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فر بما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

وكذا فيما أخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحديثي غير ميمون ان ابا بكر رضى الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياء ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماء هم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحديثي ميمون ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياء ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضى الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضى الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعاء رؤس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر (١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التميمي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبا علي بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال فان اتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة (من - ٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اى الامر من شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر وتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك - رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني بمعناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك فان الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) (فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيهم ولا يقولن احدكم ابنى اخاف وإني ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشبهة فذرع ما يريك الى ما لا يريك - (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمار بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمرو ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عز وجل فان لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال به والاجتهد رأيهم -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال ان رجلا اتيانا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى رضى الله عنه - فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم - ٢) فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشياء ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

(أخبرنا) أبو بكر الأصماني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما رآى الله أمير المؤمنين عمر فأتته عمر رضى الله عنه وقال لا بل اكتب هذا ما رآى عمر فان كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا أبو لا حوص القاضي ثنا محمد بن كثير المصيصي ثنا الأوزاعي حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود رضى الله عنه قال ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وإن كفر كفر فان كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحى فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قحاش ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطفان الجزري عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعتة يقول (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن الأعمش عن حبيب عن أبي البخري قال سئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) أكانوا يصاون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك أربابا - لفظ حديث زائدة -

باب أثم من أفتى أو قضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهلا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا - لفظ حديث أبي العباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة وأخرجه البخاري ومسلم من أوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثني أبي ثنا يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان (١) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتبوأ بيته في جهنم ومن أفتى بغير علم كان أثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بما يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن أحمد العبدوى الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه أنبأ أحمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثني ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة أثنان في النار واحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق بخلافه فهو في النار لقائنا ان القاضي اذا اجتهد

(١) كذا في النسخ ولعله سهو - فان في التهذيب والميزان وانساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف اعني (رضيع عبد الملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبندى وعليه فالصواب في سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبد الملك قال سمعت أبا هريرة النخ - والله اعلم - ح

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهد به غير علم لا يهديه الى الحق الا اتفاقا فلم يكن مأذونا له فيه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك ابن عبد الله عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنبا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال القضية ثلاثة فثانان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متمعدا ورجل اجتهد رأيه فخطأ وإما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فصاب، قال فقلت لابي العالية ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضى دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد - ١) فخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطاؤه ان شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان (٣) الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان يريه ، انما هو من الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأي الذي لا يكون مشبها باصل ، وفي معناه ورد ما روى عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد رويانا عن اكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لذيان من في الارض من ديان من في السماء يوم يلقونه الامن أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرءاة بين عينيه -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسر وجرى رحمه الله ثنا أبو أحمد الغطريفي أنبا أبو خليفة أنبا مسلم بن ابراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه اتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصية وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصيتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا الذي الرأي ذاترأه عن الطمع حليما عن الخصم محتملا للأئمة -

باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحارثي وهشام بن علي فرقهما قالوا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فا قاتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحربي وفي رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس في مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه اعرابي فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال ابن السائل عن الساعة قال هذا انا (١) يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكان في الحرث اذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا علي بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن اشعث عن أبي اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكان في الحرث اذ نفثت فيه غم القوم) قال كرم وقد اثبتت (٣) عنا قيده فافسدته قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغنم الى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم في هذه الحادثة واشباهها الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان يحفظ الابل والاعلى اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت المواشي بالليل (قال الشافعي) قال الحسن بن أبي الحسن لولا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثني على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا ثنا أبو عبد الله محمد ابن احمد بن اسحق القرشي (٤) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي تيسر مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله اجر، قال يعني

(١) مص - ها انذا (٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) ر - اثبتت (٤) مص - القدسي -

ابن الهادي حدث بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرئ -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهادي فذكر بأسناده نحوه ، قال فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث وأخرجه أيضا من حديث الدراوردي عن ابن الهادي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر - لم يروه عن سفيان الأمعري تفرد به عنه عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الزهر السليطي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢) -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعي ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عمي جويرية بن اسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة قال نتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا تصل الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا واجماعا

او مافي معناه ردة على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد لا يمنعك (٤) قضاء قضيتيه بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا في الحديث لا يمنعك (٤) قضاء قضيتيه بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثني حرمة ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قال لا كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

(١) مص - يقول - (٢) ليس في مد - (٣) من مص وها مش ر - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلا يمنعك

ردا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق في غيره ففسخته (١) -

باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده او اجتهاده

غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدل لا بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة

(وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب لشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثالث (٢) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم يجعل للاخوة من الام شيئا قال تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا - ٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال لو كان علي طاعنا على عمر رضي الله عنها يوما من الدهر لظعن عليه يوم اتاه اهل نجران وكان علي رضي الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البذل فبذلهم قال ثم ندوا و (٤) وضع بينهم شيء فابوه (٥) فاستقأوه فأبى ان يقبلهم فلما ولي علي رضي الله عنه اتوه فقالوا يا امير المؤمنين شفا عتك بلسانك وخطك بيمينك فقال علي رضي الله عنه ويحكم ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبد خير كنت قريبا من علي رضي الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده في كفه فانزع كتابا فوضعه في (٦) يد علي رضي الله عنه قالوا يا امير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضي الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه اليهم فقال يا اهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما فيه قال سأخبركم عن ذلك ان الذي أخذ منكم عمر رضي الله عنه لم يأخذه لنفسه إنما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيرا مما أعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان العباس بن نرشة الكلابي قال له بنو عمه (٧) بنو عسم امرأته ان امرأتك لاتحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يابرزة بنت الحرا اختاري فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتى عليا رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لأغيبك بالحجارة او قال ارضخك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضي الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا قال قد أجزأ قضاءه عليك او قال ما كنا لرد قضاءه عليك -

(١) ها مشد - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد - آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة

من الاصل والله الحمد - (٢) مص - اشرك الاخوة من الاب والام في الثالث (٣) يس في مد (٤) مص - او

(٥) مص - فأتوه (٦) مد - علي (٧) مص - او

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البراز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن علية عن لبن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت ام ولد لاني شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت (١) فولدت غلاما ثم توفيت ام الولد قال فاختمهم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها الى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكركم كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) انما كانت تلك الآية في شأن العصبية كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال بخاء ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبي ان يرد قضاءه وقال انما اعتقها حيتان بطنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان ايان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فاراد أن يتقاضى (٢) ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب ايان بن عثمان في ذلك الى عبد الملك فكتب اليه عبد الملك ان لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضى به ولكن نقضنا القضاء عنه معنى -

باب وعظ القاضي الشهود وتحويلهم وتعريفهم عند الرتبة

بما في شهادة الزور من كبير الائم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا الجري (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسرو جردى رحمه الله أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هوا بن علية عن الجري (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجري عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا ألا أقول الزور فزال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشر وفي رواية ابن علية قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم - وقال شهادة الزور ثلاثا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانرجاه من حديث ابن علية عن الجري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدراجدي ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال اشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة - فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبائر الاشرار بالله ثم ذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق وانرجاه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن حريم بن فاتك الأسدي رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن القرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنها يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذيالها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبية فاتقه - محمد بن القرات الكوفي ضعيف -

(انبأني) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابيه عن محمد (١) ابن صالح ان عليا رضى الله عنه فرق بين الشهود -

باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

ففي الناس بروفاجر وامين وخائن وقد قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن الاعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين (و-٢) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينأى الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (٣) المجل بحمر درجته على رجله فقط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى حتى يقال ان في بنى فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واضرفه واعقله وليس في قلبه مثقال حبة خردل من خير - قال حذيفة رضى الله عنه ولقد أتى على زمان وما ابالى ايكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردن على ساعيه فامة اليوم فما كنت اباع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبي صالح - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ على بن الحسن الهلالى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم عن مرداس الاسلمى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير او التمر لا ياليهم الله بالا - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبدة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم

(١) مص - محمد (٢) ليس في مص (٣) ليس في مد

قال باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبي عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم قال قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخرجه البخارى في الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه في المغازى عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر المزي في اطرافه ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر

تسبق إيمانهم وشهادتهم وإيمانهم - أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو جرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١) قال عمران بن حصين لا أدري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة (٣)

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد واللفظ لمسدد قالنا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجزاة فأنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجزاة فأنى عليه شرا فقال وجبت فقلت يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال شهادة القوم ، والمؤمنون شهداء الله في الأرض - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قالنا ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنباة أو قال بالنباة يقول توشكوا (٤) أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار أو قال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيئ أتم شهداء بعضكم على بعض -

باب عدد المزكين

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي القرات (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق واللفظ لها قالنا أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبي القرات الكندي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت عليه جنازة فأنى على صاحبها

(١) من مص - (٢) مص - يوفون (٣) هامش - بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد سبع المائة والله الحمد (٤) مص يوشك

(ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش - قلت - هذا من قبيل ما تقدم مرارا اقتصر فيه البيهقي على البخاري فلوهم أن مسلم لم يخرج له وليس الأمر كذلك بل قد أخرجه في الفضائل من حديث منصور عن إبراهيم بسنده ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي أن عمرو بن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله فقلت ثنا أزهري عن ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت أزهري جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت إلى أزهري قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم أجده إلا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخاري) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد أخرجه مسلم أيضا في الفضائل -

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالتہ
الابان يقفه على مايجرحه به

باب ما يقول في لفظ التعديل

(۳۱)

عندنا العدل الرضا فاذا سمعت (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي اسامة ويزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق - (أخبرناه) أبو بكر السليمانى أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره قال وقال احدهما عن الرجل -

باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون

معرفة باطنة متقادمة

استدلالا بما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعهم يقولون قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قال لك جيرانك قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبد الله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لا أدري قال فإني منزله قال قلت لا أدري قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال - (ورواه) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح المروى أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك انت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باي شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأذى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فمعا ملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

(١) مص - احمد

قال باب من يرجع اليه في السؤال يجب

ان تكون معرفته باطنة متقادمة

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث) قلت الذي في مراسيل أبي داود ان ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسل وكذا ذكر المزى في اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي -

باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (يوم نطوى السماء كطي السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر أنبأ أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم -
(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاق ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا عبد الله بن صالح ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كتساب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم أحب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال أصبت وأحسن الله وفقه فلما ولي عمر رضي الله عنه كان يشاوره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى ثنا الأعمش قال قلت لشقيق من كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ابن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقادسية وفي أسفله وكتب عبد الله بن أرقم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرأه لآمانته عنده ثم استكتب أيضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك أيضا وكان إذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت - ١) واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك أو يكتب لآسان كتابا يقطعه (٢) امر جعفر أن يكتب وقد كتب له عمرو وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب -

باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس حتى يجمع

أن يكون عدلاً عاقلاً فقيهاً بعيداً من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعني الأشيب عن إبراهيم بن سعد الزهرى عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه أنك رجل شاب عاقل لا تهتمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فأجمعه - أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن إبراهيم -

باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً

ذمياً ولا يضع الذمى في موضع يتفضل فيه مسلماً

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد - (١) عن أبيه عن خاتمة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب (٢) يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر - وقال أبو داود الانصف شهر - حتى حدثته قال أبي فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهري بن راشد قال كان انس بن مالك رضى الله عنه يحدث اصحابه فاذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو اتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيؤا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فاتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم بحديث لا ندرى ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم محمدا واما قوله لا تستضيؤا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم وتصدق بذلك في كتاب الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألوا لكم خبلا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني املاء أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الاشعري ان ابا موسى رضى الله عنه وفد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فأنهره عمر رضى الله عنه وهم به وقال لا تكرمهم اذا أهاهم الله ولا تدنوهم اذا أقصاهم الله ولا تأتمنهم اذا خونهم الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجاد (٣) المقرئ بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الاشعري عن أبي موسى رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه امره ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع (٤) اليه ذلك فعجب عمر رضى الله عنه وقال ان هذا الحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضى الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فأنهرني (٥) وضرب فخذي وقال أخرجه وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لاتدعهم اذا أقصاهم الله ولا تأتمنهم اذا خانهم الله ولا تعزهم بعد اذا أذلهم الله فأنهره (٦) -

باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي

الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قتلناه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

(١) ليس في مد (٢) مد - كتابة (٣) مص - النجاد (٤) مص - فرفع (٥) مص - فأنهره (٦) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في العاشر بعد سبع المائة - (٧) مص - انا -

كما مضى (وروينا) عن عبدالله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ارض جهينة (وروينا) في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شاذب الواسطى ثنا شعيب بن أيوب ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثني أبي عبدالله بن المثنى (١) حدثني ثمامة بن عبدالله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب الى وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها (٢) الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن الانصارى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا إسماعيل بن احمد الجرجاني أنبأ أبو يعلى الموصلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبي عثمان ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر رضى الله عنه معه ومع (٤) غلام لعتبة من أذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلالى عليها اللبود فلما انتهى الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضى الله عنه أيشيع المسلمون في رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد، وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كدأ بك ولا من كدأ مك فأشيع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك ثم قال اتزروا وارثدوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا الركب وانزوا وعليكم بالمعدة والعربية وذروا التمتع وزى العجم واياكم ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وانخرجه البخارى مختصرا كما مضى -

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (٥) محمد رسول الله قال انس فكانما انظر الى بياضه في يده - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانخرجه من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لا تنقشوا عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - عبدالله المثنى - كذا (٢) مص - فرض وفي هامش ر - هكذا (٣) مص - أمرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم (٤) مص - عنه ومع غلام - كذا - (٥) مص - ونقش عليه -

باب الاحتياط في قراءة الكتاب

والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثني ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن القنواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قریش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحباً قال بلغنا في عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال قلت اجل قال فانالك صاحب قال بلغمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحباً قال فقال لي من فقلت عمرو بن أمية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه قال نخرجنا حتى اذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي يودان فتلبت لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت (١) على يعري حتى نرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقتة فلما رآني (٣) ان قدفته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضيئا حتى اذا قدمنا مكة فدفعت المال الى أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن (٤) من جحر مرتين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب ان ابا قلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال شهدوا على ما فيها قال لا يجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال وحدثنا - يعقوب حدثني عبدالعزيز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال - ٧) كان ابن أبي ليلى يبطلها قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له -

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه كان عاملا النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

(١) ها مشر - فشددت - (٢) مص - بالاضافة - (٣) مص - رأى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - لعل - كذا

(٦) مص - فيها فلا يجوز (٧) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنباء عمر بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنباء أبو عمرو وثنا حنبل ثنا علي (١) يعني ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بأفسهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الخسرو جردى قال أنباء أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنباء أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقري ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل - فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذي عليه المال يتجر خشبة حين حل الاجل فجعل المال في جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان انى قد دفعت مالك الى وكيلى الذى توكل لى - وذكر الحديث -

باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنباء أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنباء ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كتب مرة الى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبدالله بن عمر -

(وأخبرنا) ابن بشران أنباء أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبدالله كتب الى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبدالله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضى الله حاجة اتى المسلم وابدأ باسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنباء أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبي حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنباء الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الاشعث ثنا سليم بن اخضر أنباء ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر ما اساء الله له -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنباء أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبدالله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان -

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنباء اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - قال عبدالرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدى ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا إبراهيم بن

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيس بن كلاب يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث - قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان فذكر الحديث فيه في ارسال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرأ فأذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة وخرجه مسلم كما مضى -

باب القاضى يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيث ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس رضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال ذلك لهم ما شاء الله كل ذلك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبا علي بن عبد العزيز أن ابا عمر الخوصي حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضى الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الانصار البحرين واداد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني -

باب القاضى يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا الحادث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس في قصة الرجل الذي قتل امرأته بالوقعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوقع فيك فلم اصبر ان قمت الى المولى فوضعتها في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دماهدر -

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا ممدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في انحرى الناس ففعلوا

قال (باب القاضى يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انس يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخارى) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه - قلت - اخرجه البخارى من هذا الطريق ايضا فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فدبحوا ونصبوا القدر فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدر فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببيع
وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبي عوانة وخرجاه من أوجه اخر عن سعيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا أبو كريب ومجود بن غيلان قال
ثنا أبو أسامة حدثني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرموا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب
واحد ثم اقتسموه بينهم في اثناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن علي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللسلمين النصف من ذلك
وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهما تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف ان بني حارثة قال لما اخرج
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر ركب في المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن مخزوم بن خنساء احد بني سلمة
وكان خارص اهل المدينة وحاصهم يزيد بن ثابت فها قسما خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهان التي كانت عليها -
(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني
أن أبا عبد الله بن لميعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم -

باب ماجاء في اجر القسام

قال الشافعي رحمه الله ينبغي ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قدرونا
في سهم المصالح سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لنوائبه ونوائب الناس -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن عياش
عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الاسدي قال دخل على رضي الله عنه بيت المال فاضطرط به وقال لا امسى
وفيك درهم فأمر رجلا من بني اسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه سمحت (قال الشافعي)
رحمه الله لا يحل لاحد أن يعطى السمحت كما لا يحل لاحد ان يأخذه ولا ترى عليا رضي الله عنه يعطى شيئا يراه سمحتا ان شاء الله
(قال الشيخ) رحمه الله استناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن علي رضي الله عنه (كما أخبرنا)

باب اجر القسام

قال

ذكر فيه اثر عن علي وفي سنده موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - لان القول فيه اذ لا يلزم من عدم

(كما أخبرنا)

كما أخبرنا (أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً فدمراً رجلاً يحسب فقيل لواء عطيته شيئاً قال إن شاء وهو سمحت -

باب ما لا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبي عياش حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - هذا مرسل (وقد روينا) في كتاب الصلح موصولاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الا حوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت اباصرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وقد روى ابن جرير عن صديق بن موسى -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا محمد بن أحمد الرياحي ثنا روح ثنا ابن جرير أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حزم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على أهل الميراث الا ما حمل القسم يقول لا يعض على الوارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية في (١) ميراث الا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جرير عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية في ميراث يعني أن يموت الميت ويدع شيئاً أن قسم بين ورثته اذا اراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم او على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الاعضاء يقال عضيت اللحم اذا فرقته (قال الزعفراني) قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهاءنا (قال الشيخ رحمه الله) وانما ضعفه لانتقاعه وهو قول الكافة - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسن القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

(١) مص - على -

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطني عليه انه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجاني زائع -

قال (باب ما لا يحتمل القسمة)

ذكر فيه حديث عباد بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) - قلت تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت اباصرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضر الله به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرج أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبي صرمة وكذا اخرج الترمذي وقال حسن غريب وكذا اخرج البيهقي فيما مضى في ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضراد
(قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل -

جماع ابواب ما على القاضى فى الخصوم والشهود

باب انصاف القاضى فى الحكم وما يجب عليه من العدل

فيه لما فى الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة (ح وأخبرنا)
أبو عبدالله الحافظ أنبا أبوبكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن على بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة عن عبدالله
ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح
عن احمد بن يونس وانخرجه من وجه آخر عن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق اهلاء أنبا أبو المنى ومجد بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعنبى ثنا داود
ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم -
رواه مسلم (٢) فى الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) مجد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد (٣) بن عثمان المقرئ ببغداد ثنا أبو تلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران
القطان عن الشيبانى عن عبدالله بن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جاز برئ
الله منه والزمه الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله مجد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن مجد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحد ثنا)
على بن حمشاذ أنبا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن بجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبدالله بن
عبد العزيز العمري عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضع قبل
الشرىف وقدم الضعيف قبل القوى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله بن ادريس ثنا
شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعى
لفى جرحه هذه او هذه وهو يقول يا معشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قدرتكم فيكم اثنتين
لن تبرحوا بخير ما ازمتوها العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قدرتكم على مثل مخرفة النعم الا ان يزوج قوم
فيزوج بهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن
المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو
يستوقد فساء له حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أفبخلت على باصبع
من اصابعك فى هذه النار وسألتنى جسمى او قال كله فى نار جهنم - (٥) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - البخارى (٣) مص - أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين بن احمد (٤) مص - تجمل

باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما

والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ

حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى - وهذا الحديث قد يتأول على أن الناس فى احكام الدين سواء لافضل فيها لشريف على مشروف ولالرفع منهم على وضع كالابل المائة لا تكون فيها راحلة وهى الذلول التى ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم - (١)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعدته - رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله العنبري (٢) بإسناده وقال فى إشارته ولحظه وكلامه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبي بكير ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) فى لحظه وإشارته ومقعدته (وبه عن أم سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف -

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه أملاء وقراءة أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المسكى ثنا سفيان ابن عيينة عن ادريس الأودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنهما أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة أفهم اذا دلى اليك فانه لا ينفع كلمة حق لانفاذ له أس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك (٤) ولا يخاف ضعيف من جورك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبي موسى رضى الله عنهما أن الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان الامام اذا رتع رعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم وانى اعوذ بالله ان يدركنى وإياكم ضغائن محمولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا (ثنا أبو الفضل بن خميرويه - ه) أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي ربيعة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم فى الحق سواء قريهم كعبيدهم وبعيدهم كقريهم وإياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا

بالحق واوساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن يحيى بن أحمد بن أحمد بن نجرة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضى الله عنهما تدارى في شيء وادعى أبي على عمر رضى الله عنهما فانكر ذلك فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتيه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضى الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فرأشه فقال ههنا يا امير المؤمنين فقال له عمر رضى الله عنه لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمى فجلسا بين يديه فادعى أبي وانكر عمر رضى الله عنهما فقال زيد لأبي أعف امير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألهما لأحد غيره فحلف عمر رضى الله عنه ثم اقسام لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبي عصفير الى شريح يخاصم رجلا بفلاس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريه فغضب ابن أبي عصفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك انى لا ادع النصرة وانا عليها لتأدر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجبال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال خرج على بن أبي طالب رضى الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف على رضى الله عنه الدرع فقال هذه درعى بينى وبينك قاضى المسلمين قال وكان قاضى المسلمين شريح كان على رضى الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح امير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضى الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصراني فقال له على رضى الله عنه أما يا شريح لو كان خصمى مسلما لعدت معه مجلس الخصم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصالحوهم ولا تبدؤوهم بالسلام ولا تعودوا وارضاهم ولا تصلوا عليهم وجوهم الى مضايق الطرق وصغر وهم كما صغرهم الله اقض بينى وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا امير المؤمنين قال فقال على رضى الله عنه هذه درعى ذهبت منى منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما اكذب امير المؤمنين الدرع هى درعى قال فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال على رضى الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني اما انا اشهد أن هذه احكام الانبياء (٢) امير المؤمنين يحجى الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هى والله يا امير المؤمنين درعك ابتعتك من الجليش وقد زالت عن جملك الاورق فاذ خذتها فاني اشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال على رضى الله عنه اما اذا اسلمت فهى لك وحمله على فرس عتيق قال فقال الشعبي اقدر أريته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا ان خصمى نصراني لحثيت بين يديك وقال فى آخره قال فوهبها على رضى الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي - (٣) -

باب القاضي لا ينهر الخصمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني حرملة المصرى عن عبد الرحمن بن شماس قال اتيت عائشة رضى الله عنها أسأله عن شيء فقالت من انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت انى اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتي هذا اللهم من ولى من امرأتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امرأتى شيئا فرفق بهم فافرق به - رواه مسلم فى الصحيح عن

(١) مصر - على (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هاشم ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

هارون بن سعيد الأيلي -

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى يا للمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهفه فانه له نصر أو كلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

باب ما يقول القاضي اذا جلس الخصمان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه القامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سلمان ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأراه رجلا يختصمان فقال احدهما ان هذا انترى على ارضى في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة وقال الآخر هي ارضى ازرعها قال ألك بينة قال لا أول فلك يمينه قال انه ليس يداى ما حلف عليه قال ليس لك فيه (١) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظالما ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربيعة هو ابن عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عيدان بكسر العين وياء معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضى الا لاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبد الله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له علي رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال تتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم النبوى ثنا محمد بن بكر ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على علي رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له علي رضى الله عنه تتحول عن مهزلى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى عن محمد بن عبد العزيز الرهلى عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

(١) ر - منه - وفي مص - ليس لك الادلك (٢) مص - كلام الاول كذا (٣) مص - عن القاسم عن غصين وفي

لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الاسود الديلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه -

باب لا يقبل منه هديته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة بقاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لك وهذا الذي اهدى الى (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فهلا تعدت في بيت ابيك واما لك فنظرت أهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فإيا بال العالم نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدى لي فهلا تعد في بيت ابيه واما من نظره هل يهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت - قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اننا لننظر الى عفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك مني من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسأله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو سعد المالبني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قال ثنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن قيس بن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا خيطا فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار ركناي اراه نقلا يا رسول الله اقبل على عملك قال وما لك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهى عنه انتهى - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو زياد القمي حدثني أبو حريز أن رجلا كان يهدى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل سنة فخذ جزور قال فجاء يخاصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكتمت عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عماله لا تقبلوا الهدى فانها رشوة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن علي المقرئ ثنا محمد بن اصبح بن الفرج المصري أنبأ أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نمرتين لامرأة عمر رضى الله عنه فدخل عمر فرأهما فقال من اين لك هاتين اشتريتهما أخبرني ولا تكذبنني قالت بعث بهما الى فلان فقال قاتل الله فلانا اذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبلي اتاني من قبل اهلي فاجتذبهما اجتباذا (٢) شديدا من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت ان صوفها لنا ففقتعهما وطرح اليها الصوف وخرج بهما فاعطى احدهما امرأة من المهاجرات (٣) واعطى الاخرى امرأة من الانصار -

باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب حدثني خالي

الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعني ابن مسعود عن السحت فقال الرشاش وسأته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا مكي بن إبراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت فقال هي الرشاش فقال في الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وانظروا ما ظالمون والفاشون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك السحت - (١)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه

او ماله ظلها او يأخذ بها حقاً (٢)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبو العباس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله -

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن أبيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه إنما الرشوة التي تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك -

باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول

فلاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة

ورويانا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من اتى زمرة هي سبعون الفاضى وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال ادع لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليمان وانرجاه من حديث يونس عن الزهري -

باب من دعى الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) -
(وفيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا (أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا - ١) مسلم بن إبراهيم ثنا
جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حكم (٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم
هذا مرسل -

باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الابعحض من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب
ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتز عن علي رضي الله عنه قال
بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى الى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لا علم لي
بالقضاء فقال لي يا علي اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع (٣) من الآخر كما سمعت من الاول فانه
يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن لابي داود أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبأ
شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
توسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا اجلس بين يديك الخصمان
فلا تقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا وما شككت
في قضاء بعد وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعا (وبمعناه) رواه غير شريك -

(١) سقط من مد - (٢) مص - حاكم - (٣) مص - تسمع - (٤) مص - فلا تقضى

قال باب لا يقبل الشهادة الابعحض من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما
سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا اجلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر
كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه
ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه
تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سماع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها
فمقتضى الحديث انها اذا حضر افسمعت الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم
وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل
على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لا مكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ومن ذهب الى ان الحاكم
لا يقضى على غائب ، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري
روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه
وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سمالك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت تبعثني وأنا حديث السن لأعلم لي بكثير من القضاء فقال لي إذا أتاك الحصان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر فانك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفته كيف تقضى، إن الله سيثبت لك ما تريد ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد -

باب من أجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيتك بالمعروف - لفظ حديث عبد العزيز - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (١) بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وإمانته أن يقال سبق الحاج إلا (٢) أنه قد أدا من معرضا فاصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأ تأ بالعداة نقسم ما له بين غرمائه -

باب ما يفعل يشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال أتى عمر رضي الله عنه يشاهد زور فوقفه لئلا يس يومًا إلى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فأعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه بخلده وأقامه للناس -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطا ثم قال لا تأسروا الناس بشهود الزور فانا لا نقبل من الشهود إلا العدل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

(١) مص - عمير - كذا (٢) مص - أما -

(باب من أجاز القضاء على غائب)

قال

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيتك بالمعروف) ثم أعاده بعد في باب من قال للقاضي أن يقضى بعلمه - قلت - قد قد منافي كتاب النكاح أن هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعي الأسيفع فليأ تأ نقسم ماله) ليس فيه أن الأسيفع كان غائبا فيحمل على أنه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه - هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الاوئان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله اعلم (وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والأخذ به اولى وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت على بن حسين يقول كان على رضى الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلى بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا - وهذا ايضا منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فزرع عمامته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد (وباسناده) قال ثنا سفيان عن أبي حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقول (١) انا قد زيفنا شهادة هذا -

باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي وجعفر بن احمد (٢) بن نصر قالا ثنا على بن حجر ثنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفى بى الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك - رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر - وخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان انفقها على عياله قال فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال أعطها فانها محقة - لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطها فانها صادقة - (وأخبرنا) على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كـم ترك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) مص - فيقال (٢) مص - محمد -

قال (باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه)

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي التمهيد وما احتج به من ذهب الى هذا ما روينا من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا معنى واحد

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبي بكر الصديق رضى الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى (١) والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة رضى الله عنهما منها شيئاً - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم (٢) ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى نحو ما اسمع فن قضيت له بحق اخيه شيئاً فلا يأخذ فأنما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا) فيما لم يقع له به علم من قبل -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني (ح وأخبرني) أبو سعيد بن أبي عمر وقال (٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ على ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابها فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأقضى له بذلك واحسب انه صادق فن قضيت له بحق مسلم فأنما هو قطعة من النار فليأخذها اوليدعها - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان واخرجه مسلم من اوجه اخر عن الزهري -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر القاسم ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن على ثنا

(١) مص - فاني - (٢) مص - احدكم (٣) كذا والنظا هر قال

ان رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال لا تفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذا لله لى بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما ذللت به لعمر - قال أبو عمر ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان (١) ومحمد والشافعي -

باب من قال ليس للقاضى ان يعمل (٢)

ذكر فيه احاديث وآثاراً قات اغفل البهقي في هذا الباب حديثاً اخرجه النسائي وأبو داود واللفظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهل بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في

أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي (١) قد كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قل فلك يمينه قل يا نبي الله انه ليس بيالى ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال ليأخذها ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته في كتابي وكذا لك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا ينفى الحكم بالعلم وانما ينفى ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليقين - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرايت أرايت رجلا قتل اوسرق اوزني قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال لا اكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال اتى شريح (٢) في ذلك فقال انت الامير وانا اشهدك (٣) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارفع (٤) الجمر عنك يعودين -

باب القاضي لا يحكم لنفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنها خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال بخلا بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فرأشه قال فقال هذا اول جور جرت في حكاك أجلسني وخصمني مجلسا قال فقضا عليه القصة قال فقال زيد لابي اليمين على امير المؤمنين فان شئت اغفيتها قال فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

(١) مص - ارض (٢) مص - انت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

صدقته فضر به أبو جههم فشججه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فمروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ناطب العشية على الناس ومخيرهم برضاكم فقالوا نعم فيخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فمروا أَرْضَيْتُمْ فقالوا لا نهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أَرْضَيْتُمْ فقالوا نعم فقال اني ناطب على الناس ومخيرهم برضاكم قالوا نعم فيخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهذا بين لأنك لم يؤخذهم بعلمهم فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم ما يحتاج به في ان القاضي لا يقضى بعلمه قال وهذا بين لأنك لم يؤخذهم بعلمهم فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم

باب ماجاء في التحكيم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هاني أنه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المدينة فسمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني أبا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) احسن هذا فمالك من الولد قال لى شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فأنت أبو شريح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز يبعث أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى (٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل عن عامر قال كان بين عمر وأبي رضى الله عنهما خصومة فى حائط فقال عمر رضى الله عنه بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت الى حتى أتيتك فقال فى بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال الشافعي رحمه الله الذى يشبهه والله اعلم واياه اسأل التوفيق ان يكون أمره بالشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة لاحتما واحتج بقوله تعالى فى آية الدين والدين تباع (فاكتموه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فربان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) فلما أمر اذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لافرضا منه يعصى من تركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن شهر يار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمر والرزجاني أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ الصوفي وهو احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ما قبلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر فى هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان ائتممت ففى حل وسعة (وروينا) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعي رحمه الله وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع امرايا فى فرس فجحد الأعرايى بأمر بعض المباحقين ولم يكن بينهما بينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التماريهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن علي بن زياد قالوا أنبأ اسمعيل بن أبي اويس

حدثني اني أبوبكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابتعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتى الاعرابي فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما بعتك قال بل ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقتك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الاستاذ أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت (حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت - ٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المخاري فرسا فجحد (٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقا فقال من شهد له خزيمة او شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعي) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلابينة -

باب الاختيار في الاشهاد (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمص العبدل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل (اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر الآية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زد في عمره قال لا الا ان تريد من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انه قد وهبت لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فانخرج الله الكتاب (هـ) وشهد عليه ملائكته -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن اسحاق البغوي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(١) مص - زاد (٢) ليس في د (٣) مص - فجحد - (٤) مص - في الشهود (هـ) مص - فانخرج الكتاب

باب الامر بالشهاد

قال

ذكر فيه (عن الشافعي) انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس فجحد الاعرابي بامر بعض الما فقيين ولم يكن بينهما بينة (ثم اخرج البيهقي الحديث وفيه (فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس

سأله فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال في اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في آخره فاكل لآدم ألف سنة ولد آدم مائة سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئاب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله الحمد لله باذن الله فقال له ربه ربك يا آدم فقال له يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملائمتهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع الى ربه فقال هذه تحتك وتحتك وبنيتك وبنيتك وقال الله تبارك وتعالى له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اي رب ما هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا (١) كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل اضوأهم او قال من اضوأهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اي رب زدني عمره قال ذلك الذي كتب (٢) له قال فاني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فاتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجبت قد كتبت لي ألف سنة قال بلى ولكنك جعلت لآبائك داود منها ستين سنة بخحد فبخحد ذريته ونسب فنسبت ذريته فيؤمئذ امر بالكتاب والشهود -

باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرج به مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عباد لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى أتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأجعله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير مني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى أبي موسى سل عليا رضى الله عنه عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل فقتلها او قتله فسا له أبو موسى فقال له على رضى الله عنه ما ذكرك هذا ان هذا الشيء ما هو بارضنا عزمت عليك قال كتب الى معاوية في ان اسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاءنا باربعة شهداء والا دفع برمته - قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعي) رحمه الله

(١) مص - فان (٢) د - كتبت -

ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الا عرابي) الى آخره قلت وبهذا اللفظ اخرج به أبو داود والنسائي وغيرها وظاهره يقتضي انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم ارفيا بايدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضى الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع بخلاف الثلاثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكر وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضى الله عنه رجل إن يشهد إن شاء الله إلا يلحق قال رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضى الله عنه هل رأيت المزود دخل المكحلة قال لا فامرهم بخلافوا -

باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في

معناها من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على بن راشد أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا فنجف فأنطلق أولياؤه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجتثون على أعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو على حامد بن محمد الرقاء المروى ثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حماد القومسى ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وشاهدى عدل فان اشجروا فالسلطان ولى من لا ولى له فان تكحت فنكاحها باطل (١) (ورويانا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل (ورويانا) عن ابن عباس (والذى رواه) حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فطاء عن عمر رضى الله عنه منقطع والحجاج ابن ارطاة لا يحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود -

باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا أو يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبيد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر اهل النار قالت امرأة منهن مالتا يا رسول الله قال تكثرون اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لذي اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

(١) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لاتصل وتقطر في رمضان فهذا نقصان الدين -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن إبراهيم النسوي ثنا محمد بن ربح التجيبي أنبأ الليث بن سعد - فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) مالنا يا رسول الله أكثر أهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح -

باب لا يحيل حكم القاضى على (٢) المقضى له والمقضى

عليه ولا يجعل الحلال على واحد منها حراما

ولا الحرام على واحد منها حلالا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة (٣) عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فن قضيت (٤) له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فأنا أقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبي وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فن قضيت (٤) له من حق أخيه شيئا فلا يأخذن (٥) منه شيئا فأنا أقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره بإسناده ومنتنه إلا أنه قال فن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فأنا أقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعلى أخبرنى القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنى أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة يباب حجرتة فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر، وإنه يأتى الخصم فاعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك فن قضيت له بحق مسلم

(١) جزلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام رجل أى قوى شديد - نهايه (٢) مد - و (٣) مص - أم سلمة

(٤) مص - يصيب - كذا (٥) ر - مص - فلا يأخذ -

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم - قلت - اغفل البيهقى في هذا الباب ، حديث أبي سعيد الخدرى المخرج في الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكر البيهقى في أوائل كتاب الحيض -

فإنما هي قطعة من النار فلما أخذها أوليتركها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثماليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة عهد الى انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليده فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم يسودة قط - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانرجاه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنها ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق (١) لانفاذه وآس بين الناس في وجهك ومجاسك وقضائك حتى لا يطعم شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر واجل للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيتيه اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماهي في الباطل والمسلمون عدولهم بعضهم على بعض في الشهادة الا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور وظنين في ولاء او قرابة فان الله عز وجل تولم من العباد السرائر وستر عليهم الجدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والتعلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتكرار فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فنخلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كغاه الله ما بينه وبين الناس ومن ترين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنها أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل اني لأقضي لك واني لأظنك ظالما ولكن لا يسعني الا ان أقضي بما يحضرنى من البينة وان قضائي لا يحل لك حراما -

باب شهادة النساء لارجل معهن

في الولادة وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

(١) في هامش ر - ق - تكلم لانفاذه - وج - تكلم بحق لانفاذه - وكذا في مص -

باب ما جاء في عدد هن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربح التجيبي أنبا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال إنا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي . اتصلي وتفطري رمضان فهذا نقصان الدين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريح وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن القاسم بن مسافر (١) ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر القطيعي ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة - محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر (٢) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قال ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش - فذكره بنحوه قال أبو الحسن الدار قطني أبو عبد الرحمن المدائني (٣) رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي رضي الله عنه أنه كان يحيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها - هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجى فيه نظر (ورواه) سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا رضي الله عنه - فذكره قال اسحاق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في إسناده خلل قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه أن شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه (٤)

(١) مص - مساور (٢) مص - محمد (٣) ر - المدني (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الأصل - بلغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

(باب ما جاء في عدد هن أي النساء)

قال

ذكر في آخره (عن علي أنه كان يحيز شهادة القابلة) ثم علله ثم قال (قال اسحق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في إسناده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا إليه) - قالت - في المحلى لابن حزم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة وأصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان أمير المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهرى وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهرى قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبد الرزاق في مصنفه قال ابن جريح قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال أيضا عن الثوري عن أشعث عن الحسن والشعبي قال لا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال أيضا أنا الأسلمي أخبرني اسحق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه أيضا بسنده عن الزهرى وطاوس وأبي بكر بن أبي مبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعي رحمه الله) وإن فيه لحديثاً -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة الحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر تب تقبل شهادتك أو إن ثبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره لحفظته ثم نسيت وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبي أبو بكر فرد شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر إن ثبت قبلت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني من أثنى به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي أبو بكر أن يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر وشيل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه استتاب أبا بكر (قال الشيخ) وروى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبي أبو بكر أن يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عمرو بن محمد عن قيس عن سالم الألفطس عن سعيد بن عاصم قال كان أبو بكر إذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الزموه اسم الفسق والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبلغني عن ابن

(١) د - تقبل -

قال (باب شهادة القاذف)

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيا على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (أنهم أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري وإلى ذهب أكثر أهل العراق وفي المحلى لابن حزم رويانا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب - وصح عن الشعبي في أحد قوليه والنخعي وابن المسيب في

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب واصلاح فشهادته في كتاب الله تقبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ اسمعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبأ ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟

(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبد الله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ جوير عن الضحاك انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبأ حصين قال رأيت رجلاً جلد حداً (١) في قذف بالريبة (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الأمر عندنا اذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته - (قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فاذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني أنبأ أبو بكر بن يحيى بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه - وذكر (٣) الحديث في نزول الآيات في براءتها - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - جلد (٢) ر - مص - بالزنية - (٣) مص - ثم ذكر

احد قوله والحسن البصري ومجاهد في احد قوله ومسروق وعكرمة في احد قوله ان القاذف لا تقبل شهادته ابداً وان تاب وعن شريح الحدود في القذف لا تقبل شهادته ابداً وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأبي بكر) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسل) - الثاني - ان ابن عيينة رجع في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكأنه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل أن أباه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة؟ قال نعم -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أملاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد عن عبد الله بن معقل قال كنت مع أبي إلى جنب عبد الله بن مسعود فقال له أبي أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله أنه قال الندم توبة والتائب كن لا ذنب له - كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعاً موقوفاً بزيادته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء أنبا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر بن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كن لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله أعلم (وروى) من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عثمان بن عبد الله الشامي ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن زياد الألهاني قال سمعت أبا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كن لا ذنب له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الروذباري والد أبي الحسن المزكي ثنا إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن معيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كن لا ذنب له - هذا إسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني عبيد الله بن سلمان يعني الأعمى عن أبيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب إلى الله عز وجل فليأت بقعة رفيعة فليمد يديه إلى الله عز وجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قول الله عز وجل (توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود إليه -

(١) د - الندم توبة الندم توبة -

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف وأشار الشافعي إلى الجواب عن هذه العلة وهو أن ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس أنه ابن المسيب - الثالث - أن ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادته إذا تاب خالفه في ذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا لشهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا سند صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه إسرائيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين اسحاق بن أحمد الكادي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب الا وانا اعرف توبته قالوا له يا ابا عبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود اليه -

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذي عمر على أخيه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي عمر على أخيه - آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو ولم يذكر فيه المجلود والله اعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين -

(أخبرنا) أبو سعد المايني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد (١) بصور ثنا موسى بن ايوب النصيبي (ح قال وثنا) أبو أحمد قال وثنا عبد الرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قال ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي عمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن علي بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي عمر على أخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الله على ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد (بن محمد - ٢) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كذا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

(١) هامش ر - على الظاهر - ابن عبد الرحمن - (٢) من مص

(باب من قال لا تقبل شهادته)

قال

ذكر فيه حديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض المجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة - وهذا إنما أراد به قبل أن يتوب فقد وينا عنه انه قال لأبي بكره الله تب تقبل شهادتك - وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم (قال وأنبا) يونس عن الحسن قال لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبيدة عن ابراهيم في القاذف اذا شهد قبل ان يجلد فشهادته جائزة -

باب شهادة المقتوع في السرقة

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن أن رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد (أنبا أبو الحسن النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي - ١) ثنا أبو داود - فذكره -

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) وقال (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) وقال في قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علينا وما كنا للغيب حافظين) قال الشافعي رحمه الله ولا يسح شاهدا أن يشهد الا بما علم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الحريري قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احذركم باكر الكبار الاشرار بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور او قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن حمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا عمرو ابن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يضمن لك كضيء هذه الشمس واوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشمس - محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قلت لابن عمر إن ناسا يدعونني يشهدونني وأكره (٢) ذاك قال اشهد بما تعلم - (٣)

(١) سقط من مد (٢) مص - فأكروه (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في الخامس عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محذورا في فرية - فقد تابع الحجاج وهو ابن اوطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر -

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعينة (قال الشيخ) وهي الافعال التي تعاينها فتشهد عليها بالمعينة -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا (١) أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا
احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت
قال لا قال والله الذي لا اله الا هو قال (٢) والله الذي لا اله الا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري -
انخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعي) ومنها ما تظاهرت به الاخبار مما لا يمكن في
اكثره العيان وتثبت معرفته في القاب فشهد عليه بهذا الوجه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا اسحاق بن
سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله عني انت فمت له برحم بعيدة فألأن له القول وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد لها
اذا واصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الانساب ، والعلم باصلها انما يقع بتظاهر الاخبار ولا يمكن في اكثرها العيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم
ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الاشعري يقول لقد قدمت انا
وانني من الذين فككتنا حينما ما نرى الا ان عبدالله بن مسعود رجلا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بما نرى من دخوله
ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - انخرجه في الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا ابن
أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من الذين فككتنا حينما ولا نرى الا و ابن
مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله
ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفي هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الدار
والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه
مع اثبات بصر (٣) -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبو النضر
الفقيه واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قال (ثنا محمد بن ربيع قال - ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال له رجل من بني ليث ان اباسعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق
بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناى وسمعت
اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه
على بعض ولا تتبعوا منه غائبا بناجر الا يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربيع - فأخبر أن العلم بالقول يقع
بمعينة قائله وسأعه منه وفي هذا عن الصحابة رضى الله عنهم امثلة كثيرة (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا قلت لانجوز شهادة
الاعمى الا ان يكون اثبت (شيئا - ٥) معينة او معاينة وسماع عمى فتجوز شهادته قال واذا كان القول او الفعل وهو
اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزر واه أنبا (٦) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

الأسود بن قيس العنزي سمع تومته يقولون ان عليا رضى الله عنه رد شهادة اعمى في سرقة لم يجزها -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان عن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعمى (قال الشافعي) واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لا يحل
لاحد يشهد عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ احمد بن نصر بن الحسين (١) الحذاء ثنا (٢)
علي بن المديني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي اوسمعت رجلا قال
للشعبي اعراف نقش خاتمي في الصك ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ماتعرف فان الناس قد ينقشون على الخواتيم
(قال وحدثنا) علي ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمي في الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله
تعالى (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) -

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شأن قوم على ان لا تعدلوا اعدوا هو
اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقرين ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما
تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم في هذه الآية انه في الشاهد قد
لزمته الشهادة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطراثني ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقرين)
قال او آبائكم او ابنائكم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله (ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما)
وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فتذروا الحق فتجوروا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خيرا) تلووا يقول تبدلوا الشهادة
او تعرضوا يقول تكتموها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسقاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن
محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهاد عن عباد بن عبد الله يعني ابن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لا ننازع الأمر أهله ونقول
الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز وخرجه البخاري من
اوجه آخر (٣) عن عباد بن الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال
سمعت كديرا الضبي قال أبو اسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعت انا من أبي اسحاق منذ اربعين سنة او اكثر
قال أبو داود وسمعت انا من شعبة منذ خمس او ست واربعين سنة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أخبرني بعمل يدخلى الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذلك (٤) قال فأطعم الطعام وأفش السلام قال فان

(١) هامش ر - كذا في الاصلين - وفي اصل - ح ر - انه كذا في الاصل وقد انقلب يعني انما هو احمد بن الحسين بن نصر

لم اطلق ذاك (١) واستطع ذاك (١) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لا يشربون
للماء الاغيا فاسقهم فانك لعلك ان لا ينفق بعيرك ولا يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -

باب ما جاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسأله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
ابن يحيى - وهذا والله اعلم في الذي عنده لانسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه
ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن فقه - ٢) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو واخبرني خارجة بن زيد قال اخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة قال اخبرني زيد بن خالد
سمع النبي صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد في اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم
ابن خلف الدوري ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي ثنا زيد بن الحباب اخبرني أبي بن عباس فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البزشي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد
ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لاشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد
لعله يرجع ويرعوى - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرة وثنا أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو اسحاق الشيباني
عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها او حيث
علم (٣) فانما يشهد على ضغن - هذا منقطع فيا بين الثقفي وعمر رضى الله عنه -

باب كراهية التسارع الى الشهادة

وصاحبها بها عالم حتى يستشهد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموي وابو الحسين محمد بن أحمد

(١) مص - ذلك (٢) ليس في مد (٣) مص - عليها

باب ما جاء في خير الشهداء

قال

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن
أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال ألا أخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذي في الموطأ من
رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة وانرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال
الترمذي اكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم عن أبي
عمرة وابن أبي عمرة اصح عندنا لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد
روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله
حديث الغلول -

ابن تميم القنطري وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا أزهري بن سعد السمان ثنا ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا أدري قال في الثالثة أوفى الرابعة ثم يخالف بعدهم خلف يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن أزهري وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن إبراهيم قالا ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يندرون ولا يوفون ويخلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشوا فيهم السمن - قال أبو الفضل في حديثه سمعت أحمد بن سلمة يقول يخلفون ليس إلا في حديث هشام من أصحاب قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته ، وهذه زيادة ينفرد (١) بها معاذ بن بشار عن هشام عن أبيه -

(وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشوا فيهم السمن - هكذا رواه سائر أصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه أن كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل أن يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة - (٢)

باب ما على من دعي ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولايأب الشهداء إذا ماعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضوي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخاله واسمعيلى ابن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال إذا دعي ليشهد، وإذا دعي ليقمها كلاهما - زاد فيه غيره عن الحسن أن الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذه الآية في إقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب إليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فإذا قام به وبالكتابة من يكفي أخرج من تخلف من المأثم والله أعلم -

باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال إن يجيء فيدعوا الكاتب والشهيد فيقولان أنا على حاجة فيضار بهما فقال قد أمرت أن تجيبا فلا يضارهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا يأب الشهداء إذا ماعوا) يقول من احتجج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى إذا دعي ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى أن الله قد أمرك أن لا تأبى إذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكفى بغيره فنهاه الله عز وجل وقال (وان تفعلوا فإنه فسوق بكم) يعني بالفسوق المعصية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضى الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتى الرجل فيقول اكتب لى فيقول انا مشغول انظر غيرى ولا يضاره يقول لا اريد الا انت لينظر غيره والشهيد أن يأتى الرجل يشهده على الشئ فيقول انى مشغول فانظر غيرى فلا يضاره فيقول لا اريد الا انت ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ اسمعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يا تيه فيشغله عن ضيعته وعن سوجه (قال وأنبأ) عبد الوهاب أنبأ اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن قولة (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأنبأ) عبد الوهاب أنبأ سعيد بن قتادة بمثل ذلك -

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا احرارنا لاما ليكننا الذى يغلبهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك فى شئ وان قل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الاحرار -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة قال ليس بشئ فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أفنجوز شهادة العبيد فى مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (وقال) أبو يحيى الساجى روى عن على والحسن والنخعى وازهرى ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخارى رحمه الله فى الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازها شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيدته واجازها الحسن وابراهيم فى الشئ التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واهاء -

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها فى الجراح مالم يتفرقوا

(قال الشافعى) رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم فى شئ ولأنه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولأنهم ليسوا بمن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان نقبل شهادة من رضى (قال الشيخ) وقدر وينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعى) فان قال قائل اجازها ابن الزبير فان عباس ردها -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا أنبأ أبو الفضل بن خنيزويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة انه كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتم اليه

ان الله عز وجل يقول (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضون لا تجوز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضون قال فلرسلت إلى ابن الزبير رضي الله عنه أسأله فقال بالحرى ان سئلوا ان يصدقوا قال فما رأيت القضاء الأعلى ما قال ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح -

باب من رد شهادة أهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله في هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على ان الله تعالى إنما عني المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالنا ومن ترضى من أهل ديننا المشركون لقطع الله تعالى الولاي^{بيننا}ة بينهم بالدين (قال الشافعي) وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة أهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) (قال الشافعي) ففي هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى إنما عني المسلمين دون غيرهم إلى آخره - قلت - الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تدانوا في شأنكم فادعوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك إذا تداننا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فهذا أيضًا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران ثنا أبو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجاهد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنوني بأربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبي عمران وثقه ابن يونس وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجاهدًا فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الأحمر عن مجاهد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر وعلله بان (غير مجاهد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) - قلت - يحمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك فاقى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة أخرى عنه - وفي الاشراف لابن المنذر ومن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعيمان -

عن ثيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسوله أحدث الأخبار بالله تقرؤنه محضاً لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا هو (١) من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساء لثهم (٢) فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسأل لكم عن الذي أنزل عليكم -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب - فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وعن يحيى بن بكير - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أن أبا عمرو بن ثناء بن دار وابن المثنى قالوا ثنا عثمان بن عمر أن أبا علي بن الميارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفیان الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوارث أهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فأنها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي (ورواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي أن أبا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبدربه الحمصي ثنا بقية عن الأسود بن عامر الأزدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تروث ملة ملة (٤) ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فأنها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد -

(ورواه) علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عدي الحافظ أن أبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يروث أهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا امتى تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرها من أئمة أهل النقل -

(وفيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أن أبا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعني قول الله تعالى (من ترضون من الشهداء) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا

شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية

اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذه الآية والله أعلم بمعنى

(١) مص - هذا (٢) مص - مسئلتهم (٣) ليس في مد (٤) مص - ملة من ملة -

قال باب ما جاء في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

إذا حضر أحدكم الموت) إلى قوله (أو آخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتاول هذه الآية على من غير قبيلكم (١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحبسونها من بعد الصلاة فيقسها بالله لا تشتري به ثمنا) والصلاة الموقته للمسلمين بقول الله (ولو كان ذا قربي) وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة ويقول الله (ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين) وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري أنبأ أحمد بن نجيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في قوله (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال من المسلمين إلا أنه يقول من القبيلة أو غير القبيلة - زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى أنه يقول (تحبسونها من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة أنه قال (أو آخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل (واشهدوا ذوى عدل منكم) ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولى وحكى الشافعي رحمه الله في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا اجازة شهادة أهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب أنه كان يقول في قوله (أو آخران من غيركم) من أهل الكتاب دل على أنه اعتقد فيها النسخ أو حمل الآية على غير الشهادة كما ذكره أن شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن كامل أنبأ محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هي منسوخة - ومن أهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على المؤمنين كما سميت إيمان المتلاعنين شهادة -

(ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قال أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) يقول يهوديين أو نصرانيين قوله (إن أنتم ضربتم في الأرض) وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدى صهبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة فرض القرشي لجعل الوصية إلى الدارين فأتى فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتها جاء بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت وجاء ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للدارين أن صاحبنا قد خرج معه مال كثير مما أتيتم به فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه قال لا قالوا انكما قد ختالنا (٢) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى آخر الآية فلما نزلت أن يحبسوا بعد الصلاة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة لحلفا بالله رب السموات ورب الأرض وتركوا من المال إلا ما أتيتمكم به وإنا لا نشترى بإيماننا ثمنا من الدنيا) ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين (فلما حلفا خلى سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك أناء من آنية الميت وأخذوا الدارين فقالا اشترينا منه في حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدر (٣) عليها فرفعوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (فان دثر) يقول فان اطلع (على أنهما استحقا ثما) يعنى الدارين يقول أن كانا كتماننا حقا (فآخران) من أولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسها بالله) يقول فيحلفان بالله أن ماله صاحبنا كان كذا وكذا وأن الذي نطلب قبل الدارين لحق (وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين)

(١) مص - هذه الآية من غير قبيلكم (٢) كذا (٣) مص - فلم يقدر -

(قال الشافعي سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) - قلت - في أصول أبي بكر الرازي قوله تعالى أو آخران من غيركم - خاص بالوصية في السفر وقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها)
يعنى الدارين والناس ان يعودوا والمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفرى (١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك فى قول الله تبارك تعالى (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخر يمانى صحبهما مولى لقريش فى تجارة فركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم فذكر معنى ما رويناه (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره . مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما اشترياه وحفظه مقاتل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الأدمي بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا على بن المدينى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بذافات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته قدقوا جام فضة مخصوص بالذهب فأحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى خلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) أخرجه البخارى فى الصحيح فقال قال على بن عبدالله هو ابن المدينى - فذكره - وكذلك دوى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) -

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى

السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب قدما الكوفة فأتيا الاشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفها بعد العصر بالله ما خاتا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن السكرى ثنا محمد بن طريف الكوفى ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الاحمر عن مجاهد عن الشعبي عن جابر أن النبی صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفى رواية ابن

(١) مص - الجعفرى (٢) مص - سلم (٣) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض فى السابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد

(٤) مص - يشهده -

يعترض باحدهما على الاخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو ما اخطأ فيه وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبا محمد بن عباد ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي الا المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله (او آخران من غيركم) قال اذا (١) مات الرجل في ارض غريبة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد بخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين الا في الوصية ولا يجيزها في الوصية الا في السفر (وروي) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض -

باب لا يجوز شهادة غير عدل (٣)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله وانا لا نرضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدول منا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضى الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك ؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول قال أبو عبيد لا يؤسر يعني لا يجبس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت واثبت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول واثبت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم اسلم

الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرفعا الى معاوية في الاسلام فاجازها -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون في شهادة الغلام اذا شهد قبل ان يبلغ

(١) مص - ان (٢) مد - فلم يجدوا (٣) مص - غير العدول -

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهودي في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلمه بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) - قلت - ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة -

ثم قام بها اذا بلغ والنصراني واليهودي اذا شهدا في حال شرك ثم أسلما والعبد اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكي حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير عن زيد بن الحباب وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبدالله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن النسائي ثنا أبو قدامة (ح وأنبأ) أبو نصر بن قتادة وكتبه لي بخطه أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا أبو عبدالله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد المستملي أخبرني بشر ابن محمد بن عبدالله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالنا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا احمد بن حنبل قالنا ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومي - فذكره بأسناده وامتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال احمد في روايته قال عمرو في الاموال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) - (وأخبرنا) احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسماعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال فقلت يا ابا عبدالله اذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ -

(١) هامش د - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

(باب القضاء باليمين مع الشاهد)

قال

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - في عال الترمذي سألت محمدا عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوى قيس لانعله يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد روى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو وورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوى وأشار الى ان قيساً سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرنخي ثنا علي ابن المديني قال وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندى ثبنا ممن يصدق ويحفظ -
 (أخبرنا) أبو سعد المالبني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا الجنيدى ثنا البخارى قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو علي الرفاء أنبا علي بن عبد العزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة فى حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو فى الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا فى اسناده طواس (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد فى اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تغلل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضر فى ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذ هبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبي عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال (ح وأنبا) أبو الحسن على بن احمد ابن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقا ثنا أبو حاتم الرازى ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي فى باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبي حمزة السكرى (سمعت الاعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للاعمش من أبي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبي صالح انما سمعه من رجل عن أبي صالح) وقد انرج أبو داود فى المراسيل من حديث أبي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبى سيفا فى كتابه فى الضعفاء وقال روى بالقدر وقال فى الميزان ذكره ابن عدى فى الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندراني (١) ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلاً فسأله عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروي من وجه آخر عن أبي هريرة - ٢) -

(أخبرنا) أبو سعد المالميني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبي الخناجر (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدي قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المهيم قاله حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن المهيم البلدي ثنا عبد الله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو سعد المالميني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن المهيم ثنا عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله -

(أخبرنا) أبو سعد المالميني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ الحجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر في روايته وان علياً رضى الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا ورواه عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

(١) مص - الاسكندراني (٢) ليس في مد

حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان و ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مراراً وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذلك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ان معين ليس بشيء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدي مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلًا

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنه قال لبعض من ينظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفراينى أنبأ محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلى أنبأ عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا على بن عبدالله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلى في روايته الواحد قال وقال أبو وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الأسود وعبد الله العمرى وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو عمرو وأحمد بن المبارك المستملى ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا إبراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نى جبريل عليه السلام فامرئى أن اقضى باليمين مع الشاهد وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه - ٢) - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا شبابة بن سوار ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن أبيه - ٢) عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد يمين وقضى به على بن أبي طالب رضى الله عنه بالعراق -

(وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبد العزيز الما جشون (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ثنا اسحاق بن موسى الانصارى قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - على بن الحسين بن على بن أبي طالب - ٤) جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن على عن على رضى الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن على الباقر على الارسال -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن عشر بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) ليس في مد (٣) مص - ابن الما جشون (٤) ليس في مص -

ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفى وهو من الثقات عن جعفر عن أبيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعى أنه قال لبعض من ينظره روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقى فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا موسى بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد عباد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزيرة الانصاري عن سعد (١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد أنه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع اودكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عتبة ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا وخضر منا آذان النعم فلما قدم بلغني قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني خلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذرايعهم لولا ان الله عز وجل لا يحب ضلالة العمل مارزناكم عقالا قال الزبيب فدعني امي فقالت هذا الرجل اخذ زرعيتي فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي

(١) مص - سعيد -

عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه ولو ثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التهذيب رساله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولا ثم اخرج من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن أبيه مراسلاتهم قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مراسلاتهم وهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ

أحبسه فأخذت بتلبينه وقتت معه مكانا ثم نظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زمنية أمه التي أخذت منها فقال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه فقال لرجل اذهب فزده أصعا من طعام قال فرادني أصعا من شعير - قوله خضر منا أذان النعم يريد قطعنا اطراف آذانها كان ذلك في الاموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسفاده ليس بذلك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين قصد بها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا (١) إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده - هذا مرسل - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا اسمعيل بن عبد الله انا أبو عبد الله الرقي (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين في الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله الناجي (٣) أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي أنبا أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا الفيللي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الاثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبا أبو علي الرفاء ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهريهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقي وفي التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقي وكناه ابا الحسن وفي لسان الميزان في ترجمة مطرف بن مازن واورد له من رواية اسمعيل الرقي عنه عن ابن جريج - فذكر هذا الحديث - والله اعلم (٣) مص - التاجر

الى كونه غلطاً) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء فاغلظ فيها فقال محمد بن عبد الله بن عبيد اللثي قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسائي والازدي ومثروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار واليهيقي الان القول فيها في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشي (محمد بن عبد الله بن عمير اضعف من إبراهيم الخوزي) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصهباني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا شيبان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الواحد ويمين المدعى - قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ثنا محمد بن أشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة (وفياروي) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك إلى شريح وهو وإن كان منقطعاً ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مسلم ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به علي رضي الله عنه بين أظهركم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن اللبان أن عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) إبراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال وقضى بذلك علي رضي الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع (أنبا الشافعي) قال وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب رضي الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبا) الشافعي أنبا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة أن اقض

أبيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقدين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال (إذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له حجة فيكون الخبر مرسلًا) ثم ذكر حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم أن سهيلاً اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلًا - قلت - قد تقدم هذا في هذا الباب فأعاده هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبي مشهورة) - قلت - من نظر في الرواية عنها عرف أنها أيضاً ضعيفة قال صاحب التمهيد ومن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصاً من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفياروي سليمان بن بلال عن ربيعة أن عمر بن الخطاب كتب بذلك إلى شريح وهو وإن كان منقطعاً ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في باب وطء أم الولد وقال أحمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليمن مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبارهم فقال أشهد أن شريحاً قضى بهذا في هذا المسجد (قال وأبنا) الشافعي قال وذكر عبدالعزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز أخبره أني لم أجد اليمن مع الشاهد إلا بالمدينة قل فكتب إلى أن أقض بها فانها السنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبنا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر (١) بن الزبرقان أبنا زيد بن الحباب أبنا عبدالعزيز ابن أبي سلمة أن رزيق بن حكيم كان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز على أيلة فكتب إليه أني لم أجد الشاهد واليمن إلا بالحجاز فكتب إليه عمر أن أقض به فانه السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مروان بن معاوية القزاري ثنا حفص بن ميمون الثقفي قال خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس أنها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قدشهد القائس أنها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة أن الشعبي قال إن أهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أبنا مالك بن سليمان بن يسار وأبنا سلمة بن عبد الرحمن سئلاً أيقضى باليمن مع الشاهد؟ فقال نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن عليّة عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمن مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي (قال) وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحاق إن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منهما وحده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أبنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبي عن الاعمش عن أبي اسحاق قال أجاز شريح شهادتي وحدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعيد الاحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي قيس قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أبنا أبو الفضل بن خنيزر أبنا أحمد بن نجرة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أبنا يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يحجز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

(١) هامش د - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا في مص (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد سبع المائة

ولله الحمد -

في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصور على عمر وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) قال ذكر هشيم عن مغيرة أن الشعبي قال إن أهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد - قلت - في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم أنا المغيرة عن الشعبي قال أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا سويد ابن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين قال عامر أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه - قالت - مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل وإبراهيم الأسلمي مكشوف الحال وقد ذكر

عبد الحميد (١) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهدوين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الاسود أنبا ابن لهيعة عن بكير أنه سمع اباسلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضى بذلك عندنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا كثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهدوين قال كثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضى اهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى قال الزنجى بن خالد أنبا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذرياً في بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعى رحمه الله) فعطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به احد (٢) من اصحابنا (قال الشافعى) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لاننا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه (قال الشافعى) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله عز وجل ان نأخذ ما آتانا وننتهى عما نها نأول الله العصمة والتوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادى أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى ابن مينا قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الي قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يحجزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيما لا يراه الا النساء

(١) مد - عبد الحميد (٢) مص - لا يقوله احد -

البيهقى هذا الحديث في هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقى (عن كثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين) - قلت - كثوم هذا ضعفه النسائي وقد صح عن الزهرى خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدين وفي الاستذكار هو الاشهر عن الزهرى ثم ذكر البيهقى (عن عطاء قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده) - قلت - في سنده مسلم الزنجى تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان واثار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية - البينة على المدعى واليمين على من انكر - يرده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شهادتك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها (ممن ترضون من الشهداء) وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذمياً فاقام شاهداً وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعى مع شهادتهما وقال الشافعى لا يمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهما دون الرجال وليس في شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعى -

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده -

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من أصله ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المداودي ثنا أبو برد رثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبد الله رضى الله عنه أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلف احد على يمين آثمة عند منبرى هذا ولو على سواك اخضر الاتبوا مقعده من النار او وجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر -

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ان ابعث الى بقيس بن مكشوح في وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوى (١) (ورواه في القديم فقال أخبرنا) من ثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال قتل رجل فادخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك - وهما مرسلان احدهما يؤكده صاحبه فيما اجتماعا فيه من نقل اليمين الى المسجد الحرام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وهذا قول حكام المكين ومفتيهم ومن حججهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبرانى عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يبهى الناس هذا (٢) المقام - قال الشافعي رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبهى الناس يعنى يأنسوا به فتذهب

(١) هاشم ر - دادوى - مص - دادوى - وفى الاصابة - دادويه وهو خليفة با دام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسى الكذاب (٢) مص - بهذا -

قال باب تأكيد اليمين بالمكان

ذكر فيه حديث جابر (لا يحلف احد على يمين آثمة) الحديث - قلت - ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لا يحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده في القليل ايضا والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعث الى بقيس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لا يجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه

هيئته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشئ إذا أنست به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ققضى باليمن على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكافى قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق بفعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر بفعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمن -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال وبلغني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وإن عثمان رضى الله عنه ردت عليه اليمن على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال اخاف أن يوافق قدر بلاه فيقال يمينته -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو بكر بن محمويه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة بجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال استحلها عند المقام فانها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها -

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد رويانا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم لا جل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع أمانا ما للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر لحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع أمانا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شبة والاشج عن وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير -

(ورواه) سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على

(١) مص - عن -

حاكم بلده ثم ذكر البيهقي (أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) إلى آخره ثم قال (قال الشافعي فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) - قلت ذكر ابن حزم في المحلى أن الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها أصل ولا مخرج ثم لو صححت لم يحذف عبد الرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي وما نعلم أحد أسبقها إلى ذلك -

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد اعطى بسلته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عز وجل امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك - انرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما انرجته في كتاب احياء الموات عاليا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جاريتين ضربت احداها الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب الى أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر و ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف - ٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن -

باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سامة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سامة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاختمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانرجاه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبا بشر بن موسى الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن اعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم يمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدى قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيئتكم والافيمينه قال يا رسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فاني اشهد أنى قد تركتها قال جرير بن زاذى ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخرها ولم احفظها من عدى -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الاحوص عن سمالك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أمانا حلف على ما لى كلاً لئلا يلقين الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كلاً لئلا يلقين الله على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ووجب له النار قالوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وان كان قضييماً من اراك قالها ثلاثاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن - فذكره بأسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثاً - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبا أبو محمد أحمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً في بيت وفي البخرة حدث فخرجت احدهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتبت الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء انا س واهلهم فادعها واقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسرّه (رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصراً وانخرجه مسلم من وجه آخر مختصراً عن نافع - وانخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله - ٢)

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محققاً

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوي قال ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال قال زعموا ان حذيفة عرف بجلاله سرق فخاض فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك اربعون فأبى فقال حذيفة اترك جملي لحلف انه بجملة ما باعه ولا واهيه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال لحلف عمر رضى الله عنه ثم قال أتراني انى قد استحققتها بيمينى اذهب الآن فهي لك (٣) -

باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

(١) مص - ليحلف فقال له (٢) ليس في مد - (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة والله الحمد -

شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان - فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض بخمسين فقد منته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة؟ قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فأ نزل الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الاعمش فذكره بأسناده مثله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في اليهودي الذي زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ماتجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود - من محمد رسول الله اني موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به اني أنشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء (١) وفاق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون في كتابكم اني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعري رضى الله عنه قال يستحلف اليهودي في الكنيسة -

باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه

على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احاف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندك شيء يعني للدي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن سختويه العدل ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندي حدثني كردوس الثعالبى عن اشعث بن قيس الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضر موت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندي ما تقول فقال اقول انها ارضي وفي يدي ورثتها من أبي فقال للحضرمي هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا اله الا هو ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها أبوه قال فتبها الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا بيمينه الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندي - لفظ حديث الحافظ

وحديث ابن عبدان قريب منه -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (وآتيناه الحكمة وفصل

الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عثمان الآدمي ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح في قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء فقطع (١) به فإوحى الله عز وجل ان استحللهم باسمي وسألهم البيئات قال فذلك فصل الخطاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن بخلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسي عن اسباط -

- (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أحمد بن اسحاق بن شيبان أنبا معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقصى رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر فقال المتهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين او ثلاثا قال اطلب حقه حتى تعجز فاذا عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل قائما يقضى بينكم على حجتكم (٢) - هذا منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالنا ثنا ببيعة بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المفضى عليه لما ادر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يالوم على المعجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل -

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين

حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال الحجة فيه ان محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجم بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله واذا أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق فهذا يدل على ان اليمين في الطلاق كما هي في غيره -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - انرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها بالقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد اليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله ما فعل -

باب المدعى يستمهل ليأتى ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنهما - فذكره وفيه واجعل للمدعى امدا ينتهى اليه فان احضر بينة (١) والاوجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر -

باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشرحه القاضي رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أن أبا عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة (٣) -

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك ابن انس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حثمة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود - انرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافعي (قال وثنا) سفیان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار بين فلان لم يحلفوا رد الايمان على يهود - قال وأنبأ - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها في الموطأ هكذا مرسل -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(١) مص - بئته (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس في مص -

يسار - فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتخلفون (خمسين يمينا - ١) وتستحقون قاتلكم اوصا حاكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتمكم يهود بخمسين يمينا - واما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فانها هكذا في المعنى الا انها موصولة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب (ح قال وأنبأ) أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له أنبا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الانصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لاجل حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل بغضاء عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (اوصا حاكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتمكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة واولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله صلى الله عليه وسلم قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال أفيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الانصاري وجد في قليب - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة واولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فاخرج حديث ابن عيينة في كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعي) رحمه الله في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصارين (في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصارين - ٢) فيقول فهو ذاك او ما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطى على اصبع رجل من جهينة فنزى

(١) ليس في مص (٢) ليس في مد (٣) مص - اثبتوه (٤) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد

سبع المائة والله الحمد -

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا في روايتهم بالانصارين وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد - قلت - البداءة بايمان الانصارين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى والحديث الصحيح المشهور الثمين على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه ثم يعكسون ما فيه من البداءة بيمين المدعى ثم رد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجري فرسا فوطى على اصبع رجل فمات الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم في ابواب القسامة -

منها فأت فقال عمر رضى الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا مامات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا - زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعى رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصارين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يروون بها ورأى عمر رضى الله عنه اليمين على الليثيين يروون بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فشكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبتم (١) فيه الى الموضع الذى يخالفه - فبهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا فى رد اليمين -

(أبنا فى) أبو عبد الله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرک أنبا أحمد بن محمد بن سلمة العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجوزى ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروى شكر ثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقى وسليمان بن ايوب الدمشقى قالنا ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن النبی صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - فترد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى باسناده هذا والاعتقاد على ما مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضى الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هى اربعة آلاف فخاصمه الى عمر رضى الله عنه فقال انى قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هى اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضى الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ماروينا عن عمر رضى الله عنه فى القسامة يؤكدها صاحبها فيما اجتماعا فيه من مذهب عمر رضى الله عنه فى رد اليمين على المدعى وفى هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضى الله عنها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبى ضمرة عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى -

(١) د - مد - رثبت - (٢) مص - يحكونه

ثم ذكر البيهقى ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هى اربعة آلاف فتخاصم الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة (الى آخره ثم قال) اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ماروينا عن عمر فى القسامة يؤكدها صاحبها فيما اجتماعا عليه من مذهب عمر فى رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد - قالت - فى سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبى فى كتاب الضعفاء وعثمان قد روى عنه خلاف ذلك فروى الطحاوى فى مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان أبى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوى لا تعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكر اياه فى حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم فى باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين فى عيب الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافقه ابن عمر فى ذلك دليل لأبى حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلا تنقل اليمين الى المدعى كما لا تنقل البينة الى المدعى عليه -

جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لا يكون قليلا - ١) يحض الطاعة والمروءة حتى لا يخطئها بمعصية ولا ترك (٢) المروءة ولا يحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخطئها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينما لم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو وهو ابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية وو كيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينما لا يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفرهما وإى عبدك لا إله

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يحبون كبار الأثم والقوا حش الاثم) قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفرهما وإى عبدك لا إله

وبمعناه رواه روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية (الا الله) قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه المسمع قول الشاعر -

ان تغفر اللهم تغفرهما وإى عبدك لا إله

(هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا

(١) ليس في مص - (٢) مص - يترك

قال (ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحاق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم (١) تغفرهما) ثم أخرجه بمعناه من حديث زكريا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم أخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعا من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا أخرجه الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح

عبدالرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت أشبه باللم بما قال أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لأحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد الا وقد اخطأ أو هم بخطيئة ليس يحصى بن زكريا فانه لم يخطئ ولم يهم بخطيئة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبوسلمة قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحديد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من آدمي - فذكر معناه (قال الشافعى) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره العصية وخلاف المروءة ردت شهادته -

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن مريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حراً مسلماً بالغاً قاضياً غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة (قال الشيخ) اما المجته في شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت -

(قال الشيخ - اما المجته فيما بعده ففينا أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم عن الكبائر فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور او قال وقول الزور - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الا زرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبى كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثني أبى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعت يقول ألا ان اولياء الله المصلون اولوانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها الله عليه حقاً ويؤدى الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويحج البيت فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر؟ قال الكبائر تسع اعظمهن اشرار بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (٢) الحرام من لقي الله وهو بريء منهن كان ميمى فى جنة مصارعها من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأنبا) أبو عبد الله حدثني أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبد الله البوشنجى قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا يتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين يتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى بكر هذا الا انهبة - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه والتوبة معروضة بعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بزيادته الا انه لم يذكر التهمة (قال) أبو عبد الله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث ابن أبى عدى عن شعبة - (أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار المعروف بابن شيان وأبو الحسن على بن أحمد بن محمد الرزاز ببغداد قالنا ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أيوب بن سليمان الصغدي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد وعبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدى أنبا أبو عاصم عن ابن جريح أخبرني أبو زرير أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسى عن محمد بن إبراهيم قال (ثنا إبراهيم قال - ١) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعنى ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب عن أبي جعفر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله (٢) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث ان ابن أبي هلال حدثه ان نعيم بن عبد الله المجرى حدثه ان صهيبا مولى العتواريين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري وابا هريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذي نفسى بيده ثلاث مرات ثم سكبت فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحْتَنِبُ الكبائر (السبع - ٣) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففى هذه الاخبار وما جازسها من التغليظ فى الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكده قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة -

ومن الاخبار التي تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة فى رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلانى ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو الوليد ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنتم تعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لى الموبقات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمران القطان عن قتادة

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجمعن (١) على الرجل حتى يهلكه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بارض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يحمي* بالعود والرجل يحمي* بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم اجبوا نارافاً نضجت ما قذف فيها (وروى) في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله غير مرفوع - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكادر بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى أن أبا محمد ابن بجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب ذنباً كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (٣) حتى يغلق بها قلبه فذاك (٤) الذى ذكر الله عز وجل في كتابه (كلا بل دان على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه ان تكون هذه الاخبار وما جانسها في التغليظ والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا يحدث نفسه بتركها -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أن أبا الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى قال سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبداً اصاب ذنباً فقال يا رب انى اذنبت ذنباً فاغفر لى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذه فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنباً آخر وربما قال اذنب ذنباً آخر فقال يا رب انى اذنبت ذنباً آخر فاغفر لى (٦) قال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذه فغفر له ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنباً آخر وربما قال اذنب ذنباً آخر فقال يا رب انى اذنبت ذنباً آخر فاغفر لى (٦) فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذه فغفر له فقال ربه غفرت لعبدى فليعمل ما شاء - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أن أبا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا الثقلبي ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمرى عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة يحدث عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ييسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بNDAR عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبد الله يعنى ابن مسعود فحدثنا بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحته عليها طعامه وشرابه فزل فيها (٩) تنام وراحته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن فلا موتن حيث كان رحلى فرجع فنام واستيقظ (١١)

(١) ر - ليجمعن (٢) سقط من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذلك الران (٥) هامش، ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - والله الحمد (٦) مص - فاغفره لى (٧) مص - الذنوب (٨) ر - ثم مكث ما مكث (٩) هامش ر - ومص - عنها (١٠) مص - أدركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اشد فرحاً بتوبة) الحديث

واذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه (قال) ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في اصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على أنفه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف الى الله عز وجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعني راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها وما من خرج من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضل ذنوبه صغارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرجته من عقوبته الى جنته برحمته او بشفاعة الشافعين باذنه - في ذلك اخبار كثيرة الا اننا نشير ههنا الى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالبصرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشي في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر ما احب ان احدا ذاك لي ذهابا تأتي عليه ليلة وعندي منه دينار الا دينار أُرصد له لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وأوما بيده ثم قال يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الا ان الاكثرين هم الاقلون الا ان قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتيه ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا (ان - ١) سرق - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وانجراه من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخاري حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل والصحيح حديث أبي ذر -

(قال البخاري وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن محمد السديري البيهقي أنبا احمد بن

(١) زيادة من مص -

(ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في اصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امر ان احدهما ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثاني - ان البيهقي اقتصر على مسلم ولم يذكر البخاري وهو قد اخرجه في باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمار بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال له هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته - الحديث الى قوله فاذا راحلته - ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبي ذر كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن عمر بن حفص) - قلت اقتصر على البخاري وقد اخرجه مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقي (وانا أبو عبدالله ثنا محمد بن صالح بن السري ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخاري عن عمر بن حفص قال البخاري حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل) قلت لم يرو البخاري في صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر بن حفص في موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما

محمد بن الحسين الخسر وجرى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث ٢) عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال اما انا فسمعت من أبي ذر -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضى الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من كنت تكلم في جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان يتكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمي الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قال لكعب لابي هريرة أسمعته هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ أخرجه ايضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو المثنى العبدي قالوا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحدادي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبار من امتي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عباد (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته واني اختبأت

(١) مص - ثابت بن أبي ثابت - كذا (٢) من - مص - (٣) مص - وان زنى -

روى في باب من اجاب بلبيك وسعدك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي اولاً ثم قال قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخارى حديث ابي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقي عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر ثم قال (رواه البخارى عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك قريبا -

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن روح -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى أملاء أنبا أبو سعيد ابن الأعرابى أنبا سعدان بن نصر المخرمى أنبا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبئون كأنهم الثعالب قال قيل لعمر ووما الثعالب قال الضغابيس قال حماد وكان عمر وسقط فيه قال حماد فقلت لعمر ويا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد وخرجه ايضا من حديث يزيد الفقيه عن جابر واحتج فى ذلك جابر بقوله عز وجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد المحمود (١) الذى يخرج الله به من يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عز وجل من كان فى قلبه مثقال خردلة من خير فأنرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا كما قال فيلقون فى نهر يقال له نهر الحياة قال فينبئون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه من حديث مالك وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران مادون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق -

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها

كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول

الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى ثنا أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا الرمادى يعنى احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبى حازم عن طلحة بن كرز الخراعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالى الاخلاق ويكره سفاسفها - هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبى حازم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفاسفها (وكذلك) روى عن أبى غسان عن أبى حازم - (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الأصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الأعرابى ثنا أبو بكر محمد بن عبيد (٢) المروذى ثنا سعيد بن

منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردي -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبي مريم ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثني ابن عجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل المؤمن ايماننا احسنهم خلقا (قال ابن عجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم صالح الاخلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم (٢) احاسنكم اخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وانه رجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بغضهم في الحديث من خياركم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي وأبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قال أنبا علي بن محمد ابن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني عبد الرحمن بن جبير ابن نفير بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سميان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشده حياء من العذراء في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قال أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط إلا ان يجاهد في سبيل الله ، ولانبل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه ، ولا عرض له امران الا أخذ الذي هو ايسر حتى يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصيبغ بن فرج ويحيى بن سليمان قال أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته اثما كان يتبسم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائي حدثني زيد العمي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح اوصافه (٢) الرجل لا يزع يده من

يده حتى يكون الرجل ينزع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدماً ركبته بين يدي جليس له -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعني ابن علي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً متفحشاً ولا لعاناً ولا سباباً كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت (١) جيبته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفا رثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عندنا ثم وليا ثلها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فابطأت عليه فلعننا فقال لا تلعن فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا عبد الله ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعاناً - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبا) أبو منصور احمد بن علي الدامغانى ثم البيهقي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمر والفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي (وروى) عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرّم الرفق يحرّم الخير - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن في شيء الا زانه ولم ينزع من شيء الا شانه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويمطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال ائقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن ان الله يبعث الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحبكم إلى وأقربكم مني أحسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلى وأبعدكم مني مساويكم أخلاقاً الترابون المتشدقون المتفيهقون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص حدثني عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بشراء هذه الامة؟ الترابون المتشدقون المتفيهقون أولاً انبئكم بخيارهم؟ أحسنهم أخلاقاً -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ دعلج بن أحمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالنا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة أخبرني غير واحد من أئمة الوفد وذكرنا بائضرة عن أبي سعيد - فذكر قصة وفده عبد القيس قال (وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبد القيس - ١) فقال إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة - أنجزه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى و محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن أبيه - قال الأعمش ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يبعث كل جعظري جواظ يخاطب في الأسواق جيفة بالليل حارياً تهاو عالم بالدنيا جاهل بالآخرة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو بكر بن نورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف أو أقسم على الله لأبره وقال أهل النار كل جواظ عتل مستكبر - أنجزه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرفي ثنا أبو الأزهر ثنا محاضر ثنا سعيد بن سعيد الأنصاري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان لينا هينا سهلاً حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قحاش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لأم سلمة المخزومي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما ينزلني عنه وى عز وجل وعهد إلى بعد عبادة الإوثان وشرب الخمر الملاحة الرجال -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور أحمد بن علي الدامغاني ببغداد أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا اسحاق بن إبراهيم بن اسمعيل أبو عمر أن الغزي بغزة سنة ثلثمائة ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا بكر بن بشر السلمي ثنا عبد الحميد بن سواد عن إياس بن معاوية بن قرة المزني قال كنا عند عمر بن عبد العزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال إياس حدثني أبي عن جدى قرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - ١) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الحياء والوفاء والى عى اللسان لآعى القلب والعمل من الإيمان وأنهم (٢)

يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا - قال إياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وأنه (١) لقي كنه ما وضعها إجماعاً بها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن إلحاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والفاجر خب لثيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفيان - وقيل عن سفيان عن إلحاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصبهاني ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه ، ومروءته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد الطاطري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السرف قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن جدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله - هذا الموقوف أصحاده صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت إبراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول المروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفيان حدثني المنتجع بن مصعب ثنا غندير عن شعبة عن حبيب التميمي أن معاوية سأل رجلاً من عبيد القيس ما تعدون المروءة فيكم قال الحرمة والعفة (ورويانا) عن أبي سوار قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف في الدين وأصلح في المعيشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر بن المؤمل يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب أن يزيد بن معاوية سأل الأحنف بن قيس عن المروءة فقال الأحنف المروءة التقى والاحتمال ثم أطرقي الأحنف ساعة وقال -

واذا جميل الوجه لم - يأت الجميل فما جماله

ما خير أخلاق الفتي - الاتقاء واحتماله

فقال يزيد أحسنت يا أبا بجر وافق الهم زيرا قال الأحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيراً -

(أخبرنا) أبو محمد المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد الفراء أنبأ علي بن عثمان عن الأصمعي قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية ، والشباب الصحة ، والمروءة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال ؟ فوصف الإدارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا إسحاق بن محمد ثنا سفيان ابن حسين قال قلت لإياس بن معاوية ما المروءة قال أما في بلدك وحيث تعرف التقوى وأما حيث لا تعرف فاللباس (٣) -

باب من كان منكشف الكذب مظهره

غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نعيم عن الأعمش عن

(١) كذا (٢) مص - المؤمن (٣) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث

شقيق قال قال عبدالله يعني ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بأسناده الا انه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحراه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانحراه البخارى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضى الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال في نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان في نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة او غيره لحدثنا عبد الرزاق بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر او غيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبي مليكة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي حدثني محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السخيتاني عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة (وانحراه شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرك عن الاصم عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن موسى ابن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها - كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة - (وقد أخبرنا) أبو سعد المالىني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى ابن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل في كذبة كذبها - وهذا اصح وهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم أنبا بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذي يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسمعيل

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابا بكر رضى الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب بجانب للايمان- هذا موقوف وهو الصحيح - وقد روى مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد المالكى أبا أحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء - الا الخيانة والكذب -

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبيد الله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور واقل شهادة الزور - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخاري عن عمرو ابن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداس ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنها - فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض المجلود في حد أو جرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة -

باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصاب بين الناس فقال خيرا أو نعى خيرا - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بن تمامه - وارجاه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله (وينمي خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعهده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القبول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبي بكر -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالا ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يحاج آلهتهم (اني سقيم) وقوله لسارة، اختي - هذا حديث ثابت قد انرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) خرج مخرج التفریع (١) والبيان ان آلهتهم لاصنع لها وقوله (اني سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة، اختي، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم -

باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفي

به او لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحامى ببغداد رحمه الله أنبا احمد بن سليمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فقيمت له بقية فوعده ان آتية بها في مكانه ذلك قال فسئله يومئذ ذلك والغد فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي ياقي لقد شققت علي أنا ههنا من ثلاث انتظرك - هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا محمد ابن سنان البصري ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانئ عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحساء (٢) او الحساء بالشك ورواه معاذ بن هانئ عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحساء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الله عن علي بن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يحجى للبعد فلاثم عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبي صغير فذهبت لعب فقالت لي امي يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه فتمرا قل اما انك لولم تفعل لكسبت عليك كذبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابي مريم أنبا يحيى بن ايوب حدثني محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أمي وأنا غلام فأدبرت خارجاً فنادتني أمي يا عبد الله تعال هالك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تطيه قالت اعطيه تمرأ قال أما إنك لو لم تفعل كتبت عليك كذبة -

باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشر أن أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبا سليمان هو التيمي عن أبي عثمان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما في المعارض ما يغني الرجل عن الكذب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عمرو عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين أنه قال إن في المعارض لمندوحة عن الكذب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو إبراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في المعارض لمندوحة عن الكذب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو إبراهيم الترمذي فذكره بأسناده مثله - فترد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن علي رضى الله عنه مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المعارض إن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي أن صرح به كان كذبا فعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم (١) السامع أنه أراد ذلك وقوله مندوحة يعني سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا إنما يجوز فيما يرد به ضرراً ولا يرجع بالضرر على غيره وأما فيما يضر غيره فلا -

(فقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن سفیان بن أسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له به كاذب -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار أنبا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة ثنا بقية بن الوليد حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمي أنه سمع أباه يحدث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير أن أباه حدثه عن سفیان بن أسيد الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره -

باب من سمي المرأة قارورة والفرس بحراً على طريق

التشبيه أو سمي الأعمى بصيراً على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره له ونسأؤه بين يديه وإذا حاد أو سائق

وفي موضع آخر قال لهذا الحادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا حسين بن محمد المروزي ثنا جابر بن محمد عن انس قال فزع الناس فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيائمه خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن ترعوا انه لبحر - رواه البخارى في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد -

(أخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فزع وان وجدناه لبحرا - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين بن علي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصر الذي في بني واقف نعوذه وكان رجلا اعمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد بن يونس الجمال (١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بني واقف نزور البصر - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محجوب البصر - كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني ثنا يحيى بن محمد البخترى ثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا أبو عوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا بني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد -

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى

اغمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد بن العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره بأسناده مثله الا انه قال

(١) - الجمال

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (أخرجه البخارى من حديث شعبة) - قلت - وأخرجه مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقي حديث (اذهبوا بنا نزور النضير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن محمد عن علي بن السلام مرسلا - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشير فرواه عن ابن عيينة كذلك أخرجه الطحاوى في كتاب المشكل عن ابن نزيمة عن ابراهيم -

(باب لا يقبل شهادة خائن)

قال

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعنى التابع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قال أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري. أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى نعمة على أخيه - زاد أبو عبد الله في روايته في الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجي بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الخلعة ولا ذى الجنة ولا ذى الجنة المحمود - كذا قال -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الخلعة والظنة - الظنة احفظ من الخلعة -

واصح ما روى في هذا الباب وان كان مرسل (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبأ الأعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنحة ، والجنحة الجنون والجنحة الذى يكون بينكم وبينه عداوة لا ادري هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزى أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مہاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الشبية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

باب من قال لا تجوز شهادة الى الدله والى لد له والى لد له

قال الشافعي رحمه الله لانه من آبائه فانما يشهد لشيء هو منه وان بنيه هم منه فكأنما شهد لبعضه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني من

ذكر فيه من حديث الأعرج مرسل (لا يقبل شهادة ذى الضنة الجنحة (١) الجنحة والجنحة الجنون والجنحة الذى يكون بينكم وبينه عداوة) ثم قال (لا ادري هذا التفسير من قول من من الرواة) قلت في الصحاح في صدره على احنة اى حقد ولا يقال حنة وفي الغريبين للهروى الحنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعي يقال في صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسل (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (١) واليمين على المدعى عليه - أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل) - قلت - الذى في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين (١) لم يرد على هذا -

أذاها فقد آذاني - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجهنون وتبخلون وانكم لمن ويحان الله (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن علي بن بطحان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفي قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه ثم قال ان الولد مبخله محبنة محزنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن النسائي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى عمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث على وفي رواية الرباطي ولا ظنين ولا متهم بقرابة والا ول اصبح - يزيد هذا ضعيف (ورواه) عقيل عن الزهرى انه قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولى يتما هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذى كتبه عمر الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنهما وقدمضى باسناداه (وروينا) ودشهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخر، ووصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم -

باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه اجاز شهادة الاخ لأخيه (وروينا) عن أبي يحيى الساجي انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهرى تجوز شهادة الزوج والمرأة -

باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هو اظهار من اظهر منهم نفي صفات الله تعالى التى قد وردت الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشية وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

(١) مد وهامش ر - يعلى بن امية

الاخبار بتكفير منكرها وتبرأ سلف هذه الامة من مذهب اهل الاهواء فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء في جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الاشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدريه مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهد وهم - اخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثناسفيان عن عمر بن محمد عن عمرو بن مولى غفرة عن رجل من الانصاريين عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة مجوسا وان مجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر فنمرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عز وجل ان يلحقهم به - اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذي روى) عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدريه نصا موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان مع تبرئ ابن عمر عن نفى القدر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والريازي عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا عبد الرحمن المقرئ ثنا كهشمس بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث ان يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حجاجا انا وحميد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا لولقينا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما يقول هؤلاء القوم في القدر قال فوافقنا عبد الله بن عمر في المسجد فاكتفته (١) انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت ان صاحبي يكل الكلام الى فقلت يا ابا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويعرفون العلم يزعمون ان لا قدر انما الامر ان قال عبد الله فاذا لقيتم اولئك فأخبروهم اني برىء منهم وانهم مني برآء والذي يخلف به عبد الله بن عمر وان لأحدكم مثل احد ذهباً فانفقته ما قبله الله عز وجل (٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته الى ركبته وضع كفيه على فخذه ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر عجبت له يسأله ويصدقه، ثم قال يا محمد اخبرني عن الايمان ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت، فقال اخبرني عن الاحسان فقال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك، قال لحدثني عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فاخبرني عن اما ربتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء (٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فلبثت ثلاثا (٤) ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو جعفر ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ كهشمس عن عبد الله بن بريدة فذكر معناه - اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهشمس وغيره وخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشوا هذه كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - فاكتفته في حاشية اصل ابن عساكر (٢) مص - ما قبل الله عز وجل (٣) مص - البنيان (٤) مد - مليا

ذكر في آخره حديث الاعمش (عن أبي صالح عن أبي سعيد لا تسبوا اصحابي) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت رواه البخاري ايضا في فضل أبي بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تنافحواهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من القدر (فأتيت أبا بن كعب فقلت يا أبا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر - ١) خفت أن يكون فيه هلاك ديني وأمرني فقال يا بن أخي إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم لكانت رحمته لهم خير أم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك أن تأتي عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسأله فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غيري أني اختصرتة وقال لي لا عليك أن تأتي حذيفة بن اليمان فتسأله فأتيت حذيفة بن اليمان فسأله وقال لي مثل ذلك وقال أثبت زيد بن ثابت فسأله فأتيت زيد بن ثابت فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم لكانت رحمته خير أم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مت على غير هذا دخل النار - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي سنان (وروي) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وما ذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الخلاج الأزدي عن سلمان أنه سئل عن الإيمان بالقدر قال تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حذيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن محمد بن حيان الانصاري ثنا محمد بن كثير أنبأ شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمي عن مجاهد قال أتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال أدنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال إي والذي نفسي بيده لو أدنيته مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى أدقها (٢) -

(١) ليس في مد - (٢) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث

الإشرية رحمه الله والله الحمد - (٣) هو ذا فقال أدنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله

(أخبرنا) أبو عبد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال او قد فعلوها فقلت نعم قال فوالله ما نزلت هذه الآية الا فيهم (ذوقوا مس سقرنا كل شيء خلقناه بقدر) اولئك شرار هذه الامة لا تعودوا مرضاهم ولا تصالوا على موتاهم ان اريتني احدا منهم فقات عينيه باصبعي هاتين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب اخبرني أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكتبه فكتب اليه عبد الله ابن عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبد الاعلى بن حماد الترمسي قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر، قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستبئهم فان قبلوا والا عر ضمتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك ايضا رأيي -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا انس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل ان عمر بن عبد العزيز قال له ماترى في الذين يقولون لا قدر قال ارى ان يستأبوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم قال عمر ذلك الرأي فيهم لولم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بفتنة الامن هو صال الجحيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم القمط ثنا أبو سعيد الاشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندي قال سمعت الازاعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضى بمر و قال سئل أبي وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل ، قال أبو الحسن قال أبي وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو ببغدادى ثقة ثنا عبد الرحمن يعني ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسري وقد خطبهم في يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضحوا تقبل الله منكم فاني موضح بالبعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خايلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذ هذا (١) الكلام من الجعد بن درهم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون
البناء الكوفي ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت
فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي
ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال كنت عند مالك بن انس بفداءه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندي
كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عمن قال القرآن مخلوق فقالا كافر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور
يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك
ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجرير بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبد
عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ووکیع ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم
والدراوردي واسماعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم
(ورويناه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخاري
ومسلم بن الحجاج وأبي عبد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن اسحاق الصفاني أنبا محمد بن
اشكيب (٢) قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف بن خراسان يقول صفان ماعلى الارض ابغض الى منها المقاتلية والجهمية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا حبيب محمد بن أحمد بن موسى المصاحفي (٣) يقول سمعت أبي يقول سمعت أيوب
ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يحيز شهادة الجهمية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن
خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن
فورش عن علي بن سهل الرملي انه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق
فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ما قلت قال ما لقيت احدا منهم الا قال من قال في
القرآن مخلوق فهو كافر عندهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبا أبو يحيى الساجي اوفيا
اجاز لي مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لأن يلتقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشيء
من هذه الا هواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشيئة له دون خلقه
والمشيئة ارادة الله يقول الله عز وجل (وماتشؤون الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يثبت القدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن علي العطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال
سئل الشافعي عن القدر فأنشأ يقول -

ما شئت كان وان لم أشأ

وما شئت ان لم تشأ لم يكن

خلقت العباد علي ما علمت

ففي العلم يجري القى والمسن

وهذا اعنت وهذا لم تعن

على ذا منتت وهذا خذات

ومنهم قبيح ومنهم حسن

فمنهم شقي ومنهم سعيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا أحمد الحسين (١) بن علي يقول سمعت أبا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البويطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان يقول له كنى فيكون) فآخبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كنى مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا سمعنا أبا أحمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت أبا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزني يقول القرآن كلام الله غير مخلوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزني قال سمعت يوسف بن موسى المروزي سنة خمس وتسعين وما ثنتين يقول كنا عند أبي إبراهيم المزني بمصر جماعة من أهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسئلة فيما بيننا ويقوم للصلاة فإذا سلم التفت إلينا فيقول إرأيتم لو قيل لكم كذا وكذا بما ذا تجيبونهم ويعود إلى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فتقدمت أنا وأصحاب لنا إليه فقلنا نحن قوم من أهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسئلة إلا لدنيا ولنا عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب أئمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت أبا حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ يقول سمعت زاهراً بن أحمد السرخسي يقول لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في دارى ببغداد دعاني فقال أشهد على أنى لا أكفر أحداً من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب إلى هذا زعم أن هذا أيضاً مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب ادب القاضي ذهب الناس من تأويل القرآن والاحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تبايناً شديداً واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وان خطأه وضلله ثم ساق الكلام إلى أن قال وشهادة من يرى الكذب شركاً بالله أو معصية له يوجب عليها التارويع أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها (قالوا) والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفراً دون كفر وهو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم أرادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفى هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه وجحدوا لهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم إثبات ما أثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وإن كان التأويل خطأ كما لم يخرج من أنكر إثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة وإن كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الأمة إنما سماهم مجوساً لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس في قولهم بالاصليين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامران معا منضاه فان إليه خلقا وإيجادا وإلى القاعلين لها من عباده فعلاوا اكتساباً بهذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير -

وقال أبو بكر أحمد بن اسحاق الصبغى في (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ عنه في الدليل على أن القدرية مجوس هذه الأمة أن المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المدح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عز وجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يغويكم) (١) (قال الشيخ رحمه الله) وانما ساهم مجوس هذه المعاني او بعضها و اضافهم مع ذلك الى الامة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقيقة عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه قوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذ فقال منافق ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذ على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أفتان انت - لتطويله الصلاة (وروينا) في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سليمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به احدهما - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار - فعلى هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هاني يقول سمعت ابا عمرو والمستملى يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهاداتهم ما لم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهاداتهم يريد بكتابة العلم الاخبار -

(قال) أبو عبد الله الحافظ فيما اجاز لي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي في كتاب ادب القاضي الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يبين الرجل المخالف له بمباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازي يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر احدا أشهد بالزور من الرافضة - كذلك رواه غير حرملة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبه (١) ثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن ابراهيم الكرابيسي ثنا أبو حاتم الرازي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اجيز شهادة اهل

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفه الله والله الحمد

الاهواء كلهم الا الراضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم سرج هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية او الجهالة لاعلى تأويل اوشبهة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي (٢) الشيباني بالكوفة قالوا ثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذى نفسى بيده لو أن احداكم اتفق مثل احدهما ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن علي بن الجارود ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ثنا يعقوب بن اسحاق حدثني عبد الله بن سوار العبدي قال شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فاتاه بعد فقال رددت شهادتي قال نعم قال ولم قال لانه بلغني انك تناول او تبغض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تناول الا عمرو بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة -

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من

اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه

يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعى) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطئ * باتباعه وهذا من معاني الشهادات (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى (أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الاسماعيلى - ع) أنبأ أبو بكر الروزى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمنازة فأتى عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بمنازة اخرى فأتى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقتل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله في الارض - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (وروينا) فيما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن بقة بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يروث هذا العلم من كل خلف عدوله ينقون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين -

(وأخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن يعنى ابن ايوب الدمشقى ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من اشيا خنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فمر بها

أبو السنايل فقال كأنك تريدني الزوج فقالت نعم أو كما قالت قال لاحتي تمضي أربعة أشهر وعشرا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنايل إذا أتاك من ترضين فأخبريني - هذا مرسل حسن وله شواهد (وقدرونا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه إلا أن الشافعي رحمه الله أدخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة أهل الأهواء فأشرنا إلى بعض أدلتها وبالله التوفيق -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري قالا ثنا أبو شجاع أحمد بن محمد الصيدلاني ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترعون عن ذكر القاذر إذ كره بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وانكره عليه أهل العلم بالحديث (سمعت) أبا عبد الله الحافظ يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا أباة لولم تحدث بحديث بهز بن حكيم لثرتك (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار (١) وأنا اسمع قال ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلاني (٢) ثنا أبو سعد الساعدي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى جلباب الحياء فلا غيبة له - وهذا أيضا ليس بالقوى والله أعلم -

باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء

قال الشافعي رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أولم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى أن من حمل عنه الدين ونصب علما في البلدان من قد استحل المتعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا بيد ، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من أحل أتيان النساء في أدبارهن ، ومنهم من أحل بيعا محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ما تآولوا فاختأوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه المنزلة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري (ح قال وحده) ججاج يعني ابن أبي منيع ثنا جدي عن الزهري حدثني أبوادريس عا ثلث الله بن عبد الله الخولاني أنه أخبره يزيد بن حميرة صاحب معاذ أن معاذ رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما في مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل أن يقول فبالناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ، فأيكم وما أبتدع فإن ما أبتدع ضلالة واحذروا زينة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدريني يرحمك الله إن الحكيم يقول كلمة الضلالة وإن المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه ولا ينتينك ذلك منه فإنه لعلة إن يراجع ويلقى الحق إذا سمعه فإن على الحق نورا - وفي رواية القاضي ولا يشينك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهري فقال في الحديث ولا يشينك ذلك عنه - فأخبر معاذ بن جبل أن زينة الحكيم لا توجب

(١) مص - اسمعيل بن محمد الصفار (٢) د - ومص - أبو عصام - وفي جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما في التهذيب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني (٣) مص - عليهم (٤) مص - الضلالة -

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نوراً يعني والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة اوجامع اوقياس على بعض هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تميم بن محمد بن إسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير -

(وفي مثل هذا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد بن شعيب بن شابور يقول سمعت الاوزاعي يقول من اخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى التميمي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف ، ومن قول أهل المدينة الساج واثان النساء في ادبارهن ، ومن قول أهل الشام الجبر والطاعة ، ومن قول أهل الكوفة الهبذ والسحور - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد بن مزيد البرقي حدثني أبو عبد الله من يجمع حوران قال سمعت الاوزاعي رحمه الله يقول نجتنب او نترك من قول أهل العراق خمسا ، ومن قول أهل الحجاز خمسا ، من قول أهل العراق شرب السكر والأكل في الفجر في رمضان ولا جمعة الا في سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء اربعة امثاله والفراد يوم الزحف ، ومن قول أهل الحجاز استماع الملاهي والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدايد واثان النساء في ادبارهن - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت أبا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن إسحاق القاضي يقول دخلت على المعتضد فدفعت الى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من إباح المسكر لم يبيح المتعة ومن إباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكروما من عالم الاوله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه ناسر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب -

باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

(قال الشافعي) واذا كانوا هكذا يعني أهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالحمام وان كرهنا له اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لعب سعيد بن جبيل بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن بن رشيقي اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا الشافعي قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال قال معمر بلغني ان الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملجفة ويرني شعره وذلك انه كان متواريا من الخجاج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر بن إسحاق أن أبا مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلي قال خرجت من المسجد الجامع فاذا رجل قد قربت اليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره التردشير - فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضطرب الاسنان بالذهب -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أن أبا أحمد بن عدي أن أبا محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلاماني ثنا يحيى بن سليمان

الجعفي ثنا احمد بن بشير قال آتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهزبن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج -
(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو احمد أنبا زكريا الساجي حدثني احمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم
المجزي وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة
فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قد ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتاج
بقوله وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب
ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم - هذا مرسل
ولكن له شواهد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا
شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون
بالشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون)

(وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن
علي رضي الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) لأن يمس جمرا حتى يطفأ
خير له من ان يمسه) (قال وحدثنا) علي بن الجعد أنبا شريك عن ابن أبي ليل عن الحكم قال قال علي رضي الله عنه - (١)
صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل -

(أخبرنا) ابوالحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله حدثني ابراهيم بن راشد أبو اسحاق ثنا القعنبي ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن
أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم
فقال أما والله لغير هذا خلقتهم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم -

(أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج
من الرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يتيم فأحرقها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال
ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من الرد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره ان يلعب بالشطرنج -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن
المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن
لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا احبها - وباسناده ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق
انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب
عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (وروينا) في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبي

حبيب وعبد بن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس (١)

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عباد عن أسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصات -

باب ما يدل على رد شهادة من قامر

بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدي ثنا عبيد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن محمد السيوطي وعباس الفضل قالا ثنا جندل بن والي ثنا عبيد الله بن عمرو والرق عن عبد الكريم عن قيس بن حبة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله القهري عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر كان يقول الميسر القمار -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان -

باب شهادة أهل الاشربة

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهرى عرفها خمرًا ردت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر أولم يسكر وقال فيما سواها من الاشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطئ بشره آثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف (قال الشافعي) ما لم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الاسلام -
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب - فمن هذا وما أشبهه وقعت شبهة من إباح القليل من سائر الاشربة وما نحن فلا نبیح شيئاً منه اذا سكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما سكر كثيره ، وقال ما سكر كثيره فقليله حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (ورويانا) في حديث ابن عباس هذا انه قال والمسكر من كل شراب -

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في السابغ والعشرين بعد سبع المائة والله الحمد بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج او عمرة فاذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه ارى هذا يطلبنا قال لجاء الرجل فيكي قال ماشأنا ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آمناك الا ان تكون قتلت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال اني شربت الخمر وانا احد بني تيم وان ابا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لاتجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي باحدى ثلاث إما ان اتخذ سيفاً فأضرب به ابا موسى وإما ان آتيك فتحولني الى الشام فانهم لا يعرفونني وإما ان الحق بالعد ووأكل (١) معهم واشرب قال فيكي عمر رضي الله عنه وقال مايسرني انك فعلت وان لعمر كذا وكذا واني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا وكتب الى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان اردت ان تعلم حق ما اتولى لك فعند فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتي درهم فاخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تسقط بشره الخمر وانه اذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبائع الخمر مرد ودالشهادة لأنه لا خلاف بين احد من المسلمين في ان بيعها محرم (قال الشيخ) وقدمضت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتابه البيوع -

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

كراهية اللعب بالشئ من الملاهي

لثبوت الخبر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعمش (ح وأنبأ) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قال أنبأ سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث اسحاق وفي رواية عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند -

(١) مص - فاكل -

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

قال

اللعب بشئ من الملاهي

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) أيوب السخيتاني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقليل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكى بن إبراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به الا عصى الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي ثنا إبراهيم ابن زهير الحلواني ثنا مكى بن إبراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال أخبرني ما سمعت اباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقليح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا إبراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين تبحران زحرا فانها من ميسر العجم - رفعه البكائي عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم والحفوف موقوف - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تبحران زحرا فانها ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول يا أيها الناس اياكم والميسر يريد النرد فانها قد ذكرت لي انها في بيوت ناس منكم فمن كانت في بيته فليحرقها او فيكسرها قال عثمان رضي الله مرة اخرى وهو على المنبر يا أيها الناس اني قد كلمتكم في هذا النرد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان آمر بحرقها فإمرهم فإمرهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول النرد هي الميسر - (١) -

(١) كذا (٢) ليس في مد

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا أخرجه الدارقطني في سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووي في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد - ثم ذكر حديث بريرة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق للحديثين ولا لمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازري في شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا وجدها مع احد من اهله امر بها فكسرت وضربه ثم امر بها فاحرقت بالنار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالترد ضربه وكسرها -

(وباستاده حدثنا) مالك عن عاقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم رد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخر جنكم من دارى وانكرت ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبي ايوب عن عبدالله بن عمرو قال الملاعب بالترد قمار كما كل لحم الخنزير واللاعب بها عن غير قمار كالدهن بولدك الخنزير (ورواه) أيضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغني ان رجلا من قريش يلعبون لعبة يقال لها الردشير وان الله عز وجل يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها وانى اقسم بالله عز وجل لأوتى برجل لعب بهذه الاعاقبة في شعره وبشره واعطيت سلبه من اتانى به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبا عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون بالترد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاهية - هذا مرسل -

باب من كرهه كمالا لعب الناس به من الحزة (١) وهى قطعة خشب

يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (٢) ونحوها

(قال الشافعى) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (ح قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء - ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى ومسلم

(١) مص - الحزة (٢) هامش ر - فى غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لاهل الجحاز وهى خط مربع فى وسطه خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطا -

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالترد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من الرد والهى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد فى الرد فقيست الشطرنج عليها لا شتراكها فى كونها شاغلين عما يفيد فى الدين والدنيا موقنين فى القمارا والتشاجر الحادث فيها عند التغالب مع كونها غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر البيهقى فيما تقدم فى باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من الرد وعن أبي موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطىء وفى التهديد قال بعضهم الشطرنج شر من الرد ومن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقى فيما بعد فى باب من كرهه كل مالعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد رأيت الشطرنج أميسر هى قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

في الصحيح عن محمد بن الثني -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من أصل سماعه أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبي الحنين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من أهل المدينة قال سمعت عمر بن أبي عمرو قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد مني - قال علي بن المديني سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل مني (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الدد هو اللب واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لأن أعبد صنما يعبد في الجاهلية أحب إلى من أن لعب بذي اليسر أو قال القنين قال وهي عيدان كان يلعب فيها في الأرض ورأيت (١) في موضع آخر بذي العشرة -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبيه عن عبد الله بن هيرة عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال ما أبالي لعبت بالكبل (٢) أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكعبة (٣) وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الأبعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن صفية أن ابن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الأسفرائيني بها أنبأ أبو عمرو واسماعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان ينهى بنيه عن لعب الأربع عشرة فليل له تنهاهم قال انهم يحلفون ويكذبون - وروينا عن أم سلمة أنها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه أوفى بعضه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن بسام بن عبد الله الصيرفي قال سألت أبا جعفر عن التردشير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلعب أهله بالشهادة (قال الشافعي رحمه الله) وإن غفل به عن الصلاة فأكثر حتى تقوته ثم يعود له حتى تقوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محرز أن رجلا من بني كنانة يدعى الخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن أوتروا أحب قال الخدجي فرجحت إلى عبادة بن الصامت ف أخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد وإن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (قال يحيى وحدثني)

(١) مص - ورواية (٢) د - قلت لم أجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بأن يكونه والله أعلم - قال كاتبه ابن الجناط أن كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكعبة فإن الكعبة قد تمشق حتى يقارب الكبل في الخط والله أعلم (٣) هامش د - الكعبة بالضم وتشديد الجيم وقيل هي أن يأخذ الصبي خرقا فيجعلها كأنها كرة ثم يتقارمون بها والله أعلم - (٤) كذا ولعله - الشهادة لما يأتي وأصلها بالفارسية - چهارده - أي أربعة عشر -

عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبد الله يقول للقاسم بن محمد هذه الرد ميسراً رأيت الشطر نجح اميسر هي قال القاسم كل ما طمى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر - (١)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد يعني ابن مزيد أخبرني أبي ثنا ابن جابر (ح وأبنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن منصور قالوا ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول انزع بنا يا خالد نرعى فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال تعال أحدثك ما حدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أقول لك ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والراعى به ومنبله فارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وليس من اللهوا إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها - لفظ حديث الوليد بن مزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الزرقى أن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهو به الرجل باطل إلا الرمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فأنهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا في كتابي عبد الله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبد الله بن زيد الأزرق -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفیان ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أن أبا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فاتهرنى وقال من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا - وقالت كان يوم عيّد يلعب السودان بالدرق والحرايب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشبهين تنظيرين فقلت نعم قالت فاقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يابنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال اذهبي - رواه البخارى في الصحيح عن أحمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الأعلى كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك بن عبد الله عن معوية عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري أنه شهد عيدا بالأنبار فقال ما لي لا أراكم تقلسون كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدى التقليل ان تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال فانه من السنة في العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروى بساقرية (٢) ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شيبان وأسرأيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيتاه يعمل بعده الأشيء واحد كان يقلس له يوم الفطر - ورواه عمرو بن محمد عن أسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله - لله الحمد -

باب ينبغي للهرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم

ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل -

((أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي املاء ثنا أبو العباس محمد بن (اسحاق) ثنا محمد بن عمار ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن (٢) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما اقترضت (٣) عليه وما يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن (٤) سألتني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه يوما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (٥) -

باب ما جاء في اللعب بالبنات

((أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنث اللعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتي صواحي فكان ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسرهن الي فليعن معي قال انس ينقمعن يفررن - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من اوجه عن هشام بن عروة -

((أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبا (٦) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزيرة أن محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض (٧) بيتي سترار مني قد دخل البيت فلما رآه قال مالي يا عائشة والدنيا فهتك (الستر - ٨) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأي بين طوجا (٩) فرسالة جناحان من رقع قال فما هذا الذي اري في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أو ما سمعت ان لسليمان بن داود خيالا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

(١) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) ليس في مد (٣) مص - افترض (٤) مص وان (٥) مص - محمد بن عثمان (٦) مص - أخبرني (٧) هامش ر - قلت ذكر الهروي ان المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة و صوابه العرض بالصاد المهملة وهو خشبة تقي على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالصاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي اذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزنجشري - قد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على الخشب عرضا - (٨) ليس في مص (٩) كذا وفي مص طوبها بغير نقط -

سعيد بن أبي مريم قال في الحديث من غزوة تبوك أو خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن التصاوير والتماثيل (من أوجه كثيرة عنه فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وأنه ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة وإسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الفتح وهو بالبطحاء أن يأقي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدر خلاها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر - وأيضا فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أن أبا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات أنها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل أن كان اشغالها بلعبها وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم إياها على ذلك إلى وقت بلوغها والله أعلم وعلى هذا حمله أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لم تكن للصبيان فلو كانه للكبار لكان مكروها وذكر الحلبي أنه إن عمل من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبه آدمي تام الأطراف كالوتر وجب كسره ولم يجز إطلاق إمساكه لمن فاما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلقها ثم تشكّلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميها بنتا أو اما وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها وما رستها معالجة الصبيان

باب ما جاء في المراجع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من أصل كتابه حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق أملاه علينا ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وأنا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوافي شعري بهيمة فأنتني أم رومان وأنا على الأرجوحة ومعى صواحي فصرخت بي فأتيتهما وما أدري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هذه هذه (٢) حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن ففسلن رأسي وأصاحنني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمتني إليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني يعني النبي صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السبخ في بني الحارث بن الخزرج قالت فاني لأرجح بين عذقين وأنا ابنة تسع أذ جاءت أمي فأزلفتني ثم مشيت بي حتى انتهت بي إلى الباب وأنا انهيج فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت بهيمة كانت لي ودخلت بي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبني رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي أن أبا هثيم عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع المراجع - هذا منقطع (وروى)

(١) سقط من مص (٢) في مص - هـ - هـ - وفي صحيح مسلم هـ هـ وفسره النووي بأنه صوت تنفس اليهود

(٣) مص - قد منا (٤) مص - وقد أنبا -

من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهاها (١) -

باب ماجاء في ذم الملاحى من المعازف والمزيمير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (من يشتري لهو الحديث) قال نزلت في الغناء واشباهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلبي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون في امتي اقوام يستحلون الحرير (٢) والخمر والمعازف (٣) وليزن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (٤) الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم أن عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع اليه عصاة منافذ كرتنا (٥) الطلاب المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيته بعد ما خضنا فيه فقال إني سمعت أبا مالك الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليسر بن أناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمعي ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن قيس بن حبر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبد القيس قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن الله حرم على الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعل ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشر عن أبي أحمد الزبيري (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عتبة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو عمرو واسمعيل بن بخيد الأسلمي أنبا أبو مسلم إبراهيم ابن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد -

(٢) مص - الخنزير (٣) مص - المعازيف (٤) مص - فيبيتهم (٥) مص - فذكر (٦) مص - عن أحمد الزبيري - كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حراما والخمر والميسر والكوبة والغبراء - وقال غيره عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة أو هبيرة العجلاني (١) عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل (قال وأنبا) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحي عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال ابو زكريا القنين العود -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبيد الله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع زمرداء فرك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدام ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براعي يزمر - فذكر نحوه -

- وأخبرنا - أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود - ٢) ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو المبيع عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت زممار - فذكر نحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضري ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن (يا أيها الذين آمنوا اتما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والترف والمزمارات والمزاهر والكنارات - زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فن طعمها اقسام بيمينه وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لأعطشته يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها سقيته اياها من حظيرة القدس ، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به واما الكنارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال بل (٣) الدفوف واما الكوبة يعنى المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

محمد بن كثير أخبرني ان الكوبة الترد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطبل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيا انزل الله عز وجل على موسى انا انزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير والكنارات والشعر والحمر فاقسم ربي عز وجل لا يتركها عند خشية مني الا سقيته من حياض القدس - قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود ما للزماير قال الدفوف المربعة فقلت ما للكنارات قال الطناير (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو احمد شعثم بن اصيل العجلي املاء بجنجر وذا ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير - (١)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له

ويكون منسوباً اليه مشهوراً به معروفاً والمرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوباً الى السفه وسقطة المروءة ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفاً وان لم يكن محرماً بين التحريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبيرة عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي -

- أخبرنا - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا - (٢) ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس (واتم سامدون) قال هو الغناء بالحيرية اسمدى لنا تغني لنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالنا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع -

(أخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لو ترك الشيطان احداً ترك هذه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة رضى الله عنها خفصن فآلن ذلك

ف قيل لما نثتة يا ام المؤمنين أ لاندعولهن من يلهن قالت بلى قالت فارسل (١) الى فلان المغنى فأتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها فى البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنها اف شيطان اخرجوه اخرجوه فانجروه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالنا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنها ك عنه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر يا ابن اناى اذا ميز الله الحق من الباطل فى ايهما يجعل الغناء -

باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك

ولا يأتى عليه وانما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيتروم فيها

قال الشافعى رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعثت ابوغاث شك الحارثى قلت وليستا بمغنيات فقال أبو بكر رضى الله عنه أمز مور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة وقالوا يوم بعثت من غير شك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتدفنان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فأنهرهن أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وانا جارية - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وانجروه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهرى قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف فى طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فبينما رباح يغنيه (٢) ادركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذ افعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بنى محارب بن فهر - (قال الشيخ) والنصب ضرب من اغاني الاعراب وهو يشبه الحدا ناله أبو عبيد الهروى وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمرو عبد الرحمن بن عوف وابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم فى كتاب الحج قال فيها خوات فزالن اغنيهن حتى اذا كان السحر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا فى المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى بالنصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر عن أبيه عن الزهري قال أخبرني سليمان أنه حدثه من لايتهم أنه سمع إماما معمر بن عبد الله بن عتبة بن عمر والنصارى وكان قد شهد بدرًا وهو جد زيد بن حسن أبوامه قال سليمان فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الخيش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب (وعن الزهري) قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رأيت رجلا قط ممن رأيت وأدرت أراه قال كان أحشى لله من عبد الله بن الأرقم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير وكان متكئا تغني بلال قال فقال له رجل تغني فاستوى جالسا ثم قال وإي رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى بالنصب -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمي ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن لفحشا -

باب الرجل يتخذ الغلام والحارثة

المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه تردبه شهادته وهو في الحارثة أكثر من قبل أن فيه سفها وديانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغنى والمغنية بالمال الكثير والاستماع الهوى مثله من الباطل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد أغبر من الله ولذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن أباسمة حدثه أن أباه روى رضى الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يغار وأن المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه - وفي رواية همام ومن غيره الله أن يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر

عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغيرة من الايمان وان المذء من النفاق والمذء الديوث (ورواه) أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسلًا دون قوله والمذء الديوث قال أبو عبيد المذء أخذ من المذى يعنى ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخلطهم بماذى بعضهم بعضًا مذء (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثناه غير واحد عن داود بن قيس - فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابورى أنبا محمد بن احمد بن خنبل أبو بكر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضي ببغداد قال ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الاعرج انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخاون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء - تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن هشام بن بهرام المدائني ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل الى الحسن فقال له يا ابا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلّي أخذ بها من مال هؤلاء - قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة -

باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقى فحجل وراء حجل زيد ثم قال لي انت منى وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر (قال الشيخ) هاني بن هاني ليس بالمعروف جدا وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله اعلم -

باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثير أو قل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن أبي الصلت شيء

قال (باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال ازيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفي سنده هاني بن هاني فقال (ليس بالمعروف جدا) - قلت - ذكره البيهقي فيما مضى في باب اجل العينين وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هاني -

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان فذكره بأسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا أبو أحمد الزبيري ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عبدالرحمن (قال الشافعي رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجز -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس وايبوب عن أبي قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان غلام يقال له انجشة يحذو ولهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال ايبوب عن أبي قلابة يعني النساء - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حاديا للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير - أخرجه في الصحيح من حديث همام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحذو بالنساء وكان البراء بن مالك يحذو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعنقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع الاتسمعنا من ههنا تك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحذو بالقوم يقول -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لا قينا

والتقين (١) سكينه علينا انا اذا صيح بنا أتينا

و بالصباح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - ورواه البخاري ومسلم عن قتبية عن حاتم - (قال الشافعي) رحمه الله وأمر ابن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فاندفع رجز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمرو بن علي عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره فقال له يابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

والله لولا انت ما اهدينا وما تصدقنا ولا صلينا
فأثرنا سكرية علينا وثبت الاقدام ان لا قينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطي ثنا
عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة أخذ بغرزه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

يا رب اني مؤمن بقبيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمي باصهان ثنا ابراهيم بن أبي سويد
الشبابي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة في عمرة القضاء مشى عبدالله بن رواحة بين يديه وهو يقول -

خلوا بني الكفار عن سبيله قد نزل الرحمن في تنزيله
ان خيرا القتل في سبيله نحن قاتلناكم على تأويله

كما قاتلناكم على تنزيله (١)

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبا جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال
قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلها سماطين ينظرون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة -

خلوا بني الكفار عن سبيله - فالיום نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله - ويذهل الخليل عن خليله

يا رب اني مؤمن بقبيله

(فقال عمر رضي الله عنه) يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل -

(قال الشافعي رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي (أخبرنا)
أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاق قالوا
ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع
حاديئا من الليل فقال أسر عوا بنا الى هذا الحادي قال فأسرعوا حتى أدركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة الى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل في
الجاهلية قال فكيف ذاك قال اغار رجل منا على ابل فاستاقها فجعل يقول لغلامه اولأجيرهم فها بي فجعلت الابل تفرق
فضربه وكسريده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حاديئا وفي -

باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

(قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء اذنه لنبي حسن الترمم بالقرآن

(١) كذا -

(باب تحسين الصوت بالقرآن)

قال

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يمجهره - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب (١) له زاد يمجهره - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أن أبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - رواه مسلم عن حرملة والمحفوظ في هذه الرواية كاذنه وبعضهم يقول كاذنه (قال أبو عبيد في قوله كاذنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كاذنه (قال) وقوله يتغنى بالقرآن إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعني (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي أياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو أياس وقال لولائي أخشى أن يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن بأصواتكم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الفرج الجشمي ثنا عبد الله بن نمير أن أبا سليمان الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم -

- وأخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قال وحسبت أنه قال وزينوا القرآن بأصواتكم - هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف إلا أن عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كسبت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله أعلم - (٣)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أن أبا الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن - رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري إنما روه باللفظ

(١) مص - لصاحب (٢) سقط من مد (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله -

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن بأصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت أنه قال زينوا القرآن بأصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن

الذى نقلناه في اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبى كثير ومحمد بن ابراهيم التيمى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة وهذا اللفظ انما يعرف من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وغيره الا ان الذى رواه عن الزهرى بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالنا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبد الله بن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حماد قالنا أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد قال اتيت فسالني من انت فاجبرته عن كسبي فقال سعد تجا ركسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعني يستغنى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حذرا وتحزينا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن علي بن حماد ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبيد الله بن أبى يزيد سمعت ابا لبابة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، قلت لابن أبى مليكة يا ابا محمد أرايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع - هذا حديث مختلف في اسناده على ابن أبى مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبى مليكة في هذا الحديث يؤكده صحة تأويل الشافعى رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السامى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد أنبا أبى ثنا الاوزاعى ثنا اسمعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن فضالة بن عبيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله شدا ذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله شدا ذنا الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبا احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا محمد بن عقبة بن كثير السدوسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى فذكره (قال الشافعى رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يعني ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتي هذا من مزنا ميرآل داود -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى الاشعري واذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد اعطى هذا مزنا مارا من مزنا ميرآل داود - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القبانى وعمران بن موسى قالنا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الان عبد الرحمن كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك) - قلت - في الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة وكذا اخرجه أبو داود والنسائى من حديث لورأيتنى

لورأيتني وأنا اسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت منزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت خبرته لك تحيرا - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضى الله عنه اذا جلس عند أبي موسى قال له ذكر يا ابا موسى فيقرأ - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو عاصم ثنا صالح النابج عن ابن جريج عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت -

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا القريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقلت اقرأ عليك وعليك انزل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فاذا عيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن القريابي وأخرجه من اوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالوا ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلما فنسبني فانتسبت فقال مرحبا بابن اخي ياغنى انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتبكوا - لفظ حديث السلمي - وفي رواية أبي عبدالله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلما فقال من انت فأخبرته فقال يا ابن اخي - فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فن لم يتغن به فليس منا -

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتألف عليها ودعا اليها فهو مردود الشهادة لأنه اتى محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا روح ابن عباد ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا يتباغضوا ولا يتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

بحرير عن الأعمش وكذا أخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشير ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طاححة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة -

(باب شهادة اهل العصبية)

قال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما أمركم الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني وأبو علي حامد بن محمد الهروي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم إليه فهو أشرف الناسهم فإن أحب امرؤ فليحب عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين أقوام عن فخرهم بأبائهم في الجاهلية أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بانفها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي أملاء ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجحد أحدكم حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه الله وحتى يكون أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولادكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أولا انبئكم بامر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمي عن يحيى بن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) د - وكونوا اخوانا -

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمي عن يحيى بن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول يوم القيامة
 أين المتحابون بجلالي اليوم اظههم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن
 عبد الرحمن عن أبي ادريس العائذي قال أتيت عبادة بن الصامت فقال لا أحدثك الا ما سمعت على لسان محمد صلى الله عليه
 وسلم حققت محبتي للتحابين في وحققت محبتي للتواصلين في وحققت محبتي للتصافين في او قال حققت محبتي للتبازلين في -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي
 عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله اى
 عرى الاسلام اوثق قال قلت الله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله - روى ذلك من حديث
 البراء وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال الشافعي رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس
 يحل له فهذه صلة ليست بعصية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبدالله
 عن خالد عن أبي عثمان قال أخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل -
 (أخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهرى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد
 عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى
 الناس احب اليك ، وفي حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك ، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت
 ثم من قال ثم عمر فعد رجالا - رواه البخارى في الصحيح عن أبي بشر الواسطي وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم
 عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الخياط بن منهل ثنا شعبة بن الخياط ثنا عدى بن
 ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فأحبه -
 رواه البخارى في الصحيح عن حجاج واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد (ح وأخبرنا)
 أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد
 عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضى الله عنه اللهم انى احبه فأحبه
 واحبب (١) من يحبه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالانا ثنا هوذة بن
 خليفة ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى والحسن
 ابن على فيقول اللهم انى احبهما فأحبهما - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعي
 رحمه الله) فالمكروه في محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغى والطعن في النسب والعصية
 والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جنابة من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لأنه من بنى فلان فهذه
 العصية المحضة التي ترد بها الشهادة -

(١) مد - واحب -

اخرجه الترمذى عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان
 الزبير حدثه به وقال المزى في اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (١) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصية وينصر عصية ويدعو إلى عصية قتل قتلته جاهلية ومن نرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدا فليس من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة وائلة بن الأسقع أنها سمعت إياها يقول قلت يا رسول الله ما العصية قال إن تعين قومك على الظلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه أنبأ محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصية إن يعين الرجل قومه على الحق قال لا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمر بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن أبيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل يعبر ردي وهو يجرب ذنبه - قال أبو داود رفته وعمر بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفیان واسرائيل مرفوعا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفیان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من آدم فذكر نحوه -

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قرعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على ظلم فهو كاليعبر الترددي فهو ينزع بذنبه - ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة ونسي الثالثة - قال سفیان يقولون إنها الاستسقاء بالأنواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفیان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الأشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجلي أنبأ عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبد الرحمن القطفاي عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وإن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار -

(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني به أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم القطان باصبهان ثنا أبو علي الحسين (٢) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي - فذكره بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولا يني أحد على أحد (ورواه) الجحاج بن الجحاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه أيضا حتى لا يني أحد على أحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق (١) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهام عن قتادة قال هام عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان فما قاله فهو على الباطل حتى يعتدى المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف إلى قوله ويتكاذبان ، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرايت رجلا يشتمني وهو ناقص مني نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قاله على الباطل ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره (وروي) ذلك في حديث أنس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار لحش - وحدث عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن انتصر - والعفو وترك الانتصار أولى - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالغوا الاعزا وما تواضع أحد لله الارتفاع الله - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب الحرمي ثنا سعيد بن محمد الحرمي ثنا يعقوب بن أبي المنشد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على أكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تعفون عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان بن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حسبه الله حسبا باسيرا (٢) وادخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتعفون عن ظلمك وتصل من قطعك ، قال فاذا فعلت ذلك فما لي يا رسول الله ؟ قال ان تجاسب حسبا باسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرقية والله الحمد (٢) مص يسير ايسيرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تيممة الهجيمي وأبو تيممة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام - عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوتك كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوتك انبتا لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوتك ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفح ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعيبين واياك واسبال الازار فانها من المحيلة وان الله لا يحب المحيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسفرائيني بها ثنا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال خرجت اريدا الغابة فسمعت غلاما لعبد الرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الثانية فناديت يا صباحاه يا صباحاه (١) ثم انطلقت اسعى في آثارهم حتى استنفذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش عجّلناهم ان يستقوا السقيهم قال يا ابن الأكوع ملكك فأسجج ان القوم غطفان يقرون (٢) اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله ابى ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قبل أبو بكر رضى الله عنه اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فأسرعت اليه ثم ذهب فسانئه ان يغفر لي فأبى علي وتحرز مني بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر رضى الله عنه ندم فأتى منزلي فأتى بك رضى الله عنه فسأل أشم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمر حتى اشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قالها مرتين فما اودى بعدها رواه البخاري في الصحيح عن هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن بخلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجعل يعجب ويتبسم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر رضى الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقتت قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقدم مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضى عنها الله عز وجل الا اعز الله عز وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بشير عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر رضى الله عنه مرسلادون ما في آخره من الترغيب في الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبد الله بن وهب ثنا أبو حنيفة عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - يا صباحاه واصباحاه (٢) كذا وفي صحيح مسلم انهم الآن ليقرون في ارض غطفان -

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه تحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذا هم والاكتار من ذلك ولأبأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن من الشعر حكمة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد أحمد بن اسحاق المروى أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الاسود أخبره أن أبي بن كعب الانصاري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (ورويناه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولا ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن أمية وزيد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أملاء أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الشعر حكمة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أحمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبد الملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قلته العرب (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) أخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن حسان بن ثابت قال يعني لقوم فيهم أبو هريرة رضي الله عنه أنشدك الله أسمعك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس فقال أبو هريرة رضي الله عنه نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبدالله ابن عبد الرحمن عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد بن شوذب المقرئ الواسطي بها ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك - لفظ حديث

وهب وفي رواية سليمان ادهجهم او قال هاجهم وجبرئيل معك - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وخرجه مسلم من اوجه عن شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان فقال فكيف بقرابي منه فقال والذي اكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمر فقال حسان -

ان سنام المجد من آل هاشم - بنوبنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعني ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهبوا قريشاً فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج (١) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفي واشتفي فقال (٢) حسان -

هجوت مجدا فاجبت عنه	وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت مجدا برا حنيفا	رسول الله شيمته الوفاء
فان أبي ووالده وعرضي	لعرض مجد منكم وقاء
نكلت بنيتي ان لم تروها	تثير النقع موعدها كداء
يناز عن (٣) الاسنة مشرعات (٤)	على اكتافها الاسل الظاء
تظل جياتنا ممطرات	تلطمهن بانجر النساء
فان اعرضتم عنا اعتمرنا	وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لضراب يوم	يعز الله فيه من يشاء
وقال الله قد ارسلت عيدا	يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد ارسلت جندا	هم الانصار عزمتها (٥) اللقاء
لنا في كل يوم من معد	سباء (٦) او قتال او هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم	ويمدحه وينصره سواء؟
وجبريل رسول الله فينا	وروح القدس ليس له كفاء

أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالوا ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

(١) مص - ادهجهم (٢) مص - فشني فقال (٣) مد - يناز عن (٤) مد - مسرعات (٥) ر - عزمة - هاشم ر - عرضتها

(٦) هاشم ر - سباب (٧) هاشم ر - بلغ سابعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت يشدها شعرا يشيب بايات له فقال -

حصان رزان ما تزن بريية وتصيح غرثى من لحوم الغوافل

فقلت عائشة رضى الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عز وجل (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقلت فاي عذاب اشد من العمي وقلت انه كان ينافح اويهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن بشر بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد انزل فى الشعر ما انزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنا تمومونهم به نضح النبل - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله فى الشعر ما انزل اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل فى الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو اليمان الحكيم بن نافع أنبا شعيب عن الزهرى قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لكأنا تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالنا ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى الهيثم بن أبى سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول فى قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لا يقول الرفث يعنى بذلك عبد الله بن رواحة قال -

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع (٢)

ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به ووقنات ان ما قال واقع (٣)

بيت يحا فى جنبه عن فراشه اذا استقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقيحه قبيح - وصاه جماعة والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص - من الصبح طالع (٣) مص - به ووقنات

من الفجر ساطع - كذا

قالت ربما دخل وهو يقول (سيأتيك بالآخبار من لم تروا) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفا رثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قد ما علينا يهق (١) وهما صحيح سماعهما قالا أن أبا عمرو ابن مطر ثنا محمد بن أيوب أن أبا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البصري يعني البراء حدثني صدقة بن طيسلة أخبرني (٢) معن بن ثعلبة المازني حدثني الأعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته -

يا مالك الناس وديان العرب
اني لقيت ذربة من الذرب
غدوت ابغيا الطعام في رجب (٣)

وفي رواية الكرابيسي ، نرجت ابغيا ،

فخلفتني بزاع وحرب اخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شر غالب لمن غلب (٤)

قال لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شر غالب لمن غلب)

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد أن أبا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أن أبا طيسلة بن نباتة المازني حدثني أبي والحى عن أعشى بن ماعز (٥) قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنشدته فذكره إلا أنه قال (تروجت ذربة وقال ذهبت ابغيا) وقال (فخلفتني بزاع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره (٦) عن إبراهيم طيسلة بن صدقة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أن أبا عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سباك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان أصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم إذا ضحكوا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سباك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أن أبا عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت أو حول البيت لا أعلم الا قال عمر بن - شك إبراهيم -

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن كثير بن افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أن أبا جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوائلي قال كنا نجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الأشعار ويتذكرون أيامهم في الجاهلية - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان يشدني كل يوم ثم قال لي ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا -

(١) مص - عليه يبهق (٢) - مص - حدثني (٣) في مص بعده - فخلفتني بزاع وحرب (٤) مص - اخلفت العهد ولطت بالذنب - وهن شر غالب لمن غلب (٥) هامش - لله أعشى بن مازن - اقول وهو الصواب واسم الأعشى هذا عبد الله بن الأعور وقيل ابن رؤبة انظر ترجمته في الاصابة - ح (٦) مص - عمرو - كذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ احدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليطلبه في الشعر فانه ديوان العرب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم أنبأ اسرائيل عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتسوه من الشعر فانه عربى - اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سمالك واما اللفظ الثاني فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث -

باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك - (أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرنى (١) شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ارى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشر ان أنبأ اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ارى الربا شتم الاعراض واشد الشتم الهجاء - والرواية (٢) احد الشاتين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخارى ولم يتابع عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي القوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيرونى أنبأ محمد بن شعيب بن شابور أنبأ شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجها القبيلة بأسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه -

باب ما جاء في اعطاء الشعر

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعت والله لسانى قطعت والله لسانى - هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو وموصولا بذلك ابن عباس وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نجيذ بن عمران بن حصين عن أبيه أنه أعطى شاعراً فقبل له يا أبا نجيذ أعطى شاعراً قال اني افتدي (١) عرضي منه (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن يحيى الخالواني ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه وأهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما انفق من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان في بيتان أو معصية - قلت لمحمد بن المنكدر ما بقي به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان (٢) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعاً إلا أنه قال قال محمد فقلنا لجابر ما أراد ما وقى به المرء عرضه قال يعني الشاعر وذا اللسان (٢) المتقى كأنه يقول الذي يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالي وهذا الحديث يعرف بهما وليس بالقويين والله أعلم (٣) -

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى

يكون ذلك كثير اظاهر اكذباً محضاً

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثني عليه رجل خيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقول مراراً أن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل احسب كذا وكذا أن كان يرى أنه كذاك وحسبته الله ولا يترك أحد على الله - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(حدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبأ أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال مدح رجل رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مراراً إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل احسب فلان والله حسبي ولا أذكر على الله أحداً احسبه أن كان يعلم ذلك كذا وكذا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن إسحاق السكني (٤) البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثنى على رجل ويطريه في المدح فقال لقد أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فأنشأ على أمير من الأمراء فجعل المقداد يحنو في وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحنو (٥) في وجوه المداحين التراب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن -

(١) مد - أدي (٢) مص - الشاعر ذو اللسان (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد سبع المائة والله

الحمد (٤) هامش ر - قلت قال أبو سعد السمعاني أنه منسوب إلى جد له اسمه السكن والسكنى كان يحدث عصره -

أقول وكنته في الأنساب أبو الحسن - ح (٥) مص - نحن

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة (ح قال وأنبا) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالنا ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المدق يهدى إلى البروان البري يهدى إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعثمان -

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست

مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويتمهرها

(قال الشافعي رحمه الله) ردت شهادته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا فقال يا رسول الله إني الإسلام أفضل - قال شعبة في حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقال المسعودي إن يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك أو غيره فقال يا رسول الله إني الهجرة أفضل قال إن تهجر ما كره ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرة تان هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأفضلهما اجرا وقال المسعودي وناداه رجل فقال يا رسول الله إني الشهداء أفضل قال إن يعقر جوادك ويهراق دمك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن الحجال عن الشعبي قال كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير إلينا فقال أفي حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر فاقبل رجل من الأنصار كان معنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير إنه ليس بك بأس إن لم تفسد نفسك إن نبي الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الشعر إذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الأموال -

باب من شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته

قال الشافعي رحمه الله لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو القاسم (١) عبد الرحمن بن الحسن الاسدي بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي ثنا الحجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن أبيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير - فذكر الحديث في اسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم و اسلامه وانشاده قصيدته التي اولها -

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
بأنتم سعاد غداة البين اذ ظعنوا
ميتيم عندها لم يفد مغاول
الاغن غضيض الطرف مكحول

تجلبوعوا رضى ذى ظلم اذا ابتسمت كأنها منهل بالكأس معلول
وذكر القصيدة بطولها وهى ثمانية واربعون بيتا وفيها

انبث ان رسول الله اوعدنى والعفو عند رسول الله مأمول*
مهلا رسول الذى اعطاك نافلة م القرآن فيه مواعظ (١) وتفصيل
لا تأخذن باقوال الوشاة ولم اجرم ولو كثرت عنى الاقاول
ان الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول
فى قتيه من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا

(قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن
زهير بانث سعاد فى مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله -

ان الرسول لسيف (٢) يستضاء به مهند من سيوف الله مسلول
فى قتيه من قريش قال قائلهم ببطن مكة لما اسلموا زولوا
اشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليا توافي سمعوا منه -

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان

الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبا أبو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن
موسى أنبا حنظلة بن أبى سفيان الجمحى المكنى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلىء جوف
احدكم قبحا خيره من ان يمتلىء شعرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش
عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلىء جوف الرجل قبحا خيره خير من
ان يمتلىء شعرا - أخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الاعمش ورواه مسلم عن أبى سعيد الاشج عن وكيع
وأخرجه ايضا من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبى سعيد الخدرى قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلىء جوف
رجل قبحا خيره من ان يمتلىء شعرا - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد قال قال (الاصمعي) قوله حتى
يريه هو من الورى وهو أن يدوى جوفه قال - (٣) أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقى بن القطامي عن مجالد
عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلىء جوف احدكم قبحا حتى يريه خيره من ان يمتلىء شعرا، يعنى من
الشعر الذى هبى به النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو عبيد والذى عندي فى هذا الحديث غير هذا القول لان الذى هبى به النبي
صلى الله عليه وسلم لو كان شطربيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن
ذكر الله فيكون الغالب عليه من اى الشعر كان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أكان يشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث إليه

باب من خرق اعراض الناس يسألهم

أموالهم وإن ألم يعطوه إياها شتمهم

جعل الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن ع-لى بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن يحيى بن يوسف الزمى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالنا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيقة والخميصة إن أعطى رضي وإن لم يعط لم يف - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرئ قال أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضي وإن منع سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش - وذكر الحديث - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فيئس رجل العشيرة (أو بئس رجلا العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذي قلت - ١) فلما دخل البيت التت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان -

باب من عضه غيره بحد أو نفى نسب ردت

شهادته وكذلك من أكثر النيمية أو الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبا هشيم أنبا خالد

(١) ليس في مص

(باب من خرق اعراض الناس)

قال

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبد الدينار والدرهم) ثم قال (أخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم ابن سلام) - قلت - لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه أحد يقال له مسلم - لم بن سلام بل ولا في شيوخ أحد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ثم قال (أخرجه البخاري فقال وقال عمرو) - قلت - ذكر المزي في أطرافه أن البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره)

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل اولادنا ولا يعضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أفى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن سالم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هي في الناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومحمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الامن اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن القرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء، وفي رواية الطنافسي تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الأعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش باسناد مثله وقبلة من شرار خلق الله ذال الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش باللفظ الاول -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا منصور بن سمية ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد الله أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن سعد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قال ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الا حوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا انبئكم ما العضة (١) هي النيمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني ابن سعد عن انس

(١) هامش ر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضة بفتح العين واسكان الضاد والثابت في كتب الغريب وعند من عني بالضبط من الرواة العلماء قولهم في كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم -

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليعسد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جالوسا عند حذيفة رضى الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبأ القعنبي ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت ففهي امانة - لفظ حديث القعنبي -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن ابي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بلا مائة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبأ اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن حمدان أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان فى انى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريح عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو فى بيته -

(أخبرنا) أبو حاتم احمد بن على المقرئ الخسرو جردى رحمه الله ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثورى عن على بن الاقر عن أبي حذيفة عن عائشة رضى الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لى للنبي صلى الله عليه وسلم ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا (١)

باب ما يكره من رواية الارجاف

وان لم يقدح فى الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيريد أنبأ أبي قال سمعت الاوزاعى قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمى قال قال أبو عبد الله الجرمى لابی مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال سمعته يقول بئس مطية الرجل -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرية والله الحمد -

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

الى عضه النسب او عضه بحد او فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه اذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال ما لي ارى ابا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به بفعل يناديه يا ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس ان رجلا استحمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حاكم على ولدنا فقل يا رسول الله ما اصنع بولدنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن انس رضى الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الذنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن الملاء بن زبر أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلى ام بعضى قال كلك فدخلت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال انما قال كلى من صغر القبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام او حرام قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم بفعل لا يألوا الزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال لكن عند الله انت غال - لم يشبه شيئا وفيه خلاف فقيل حرام وقيل حرام قال قال عبد الغني الحافظ حرام بالراء اصح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله انك تداعبنا فقال إني لا اقول إلا حقا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن بجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقول إلا حقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا (قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا - ١) وروى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه كانت فيه دعاة -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعاة يعنى المزاح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود (ج وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى أحبل معه فأخذها ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروع مسلما -

باب ما جاء في (الكذب الناس الصباغون والصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكذب الناس الصباغون والصواغون - هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام (١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعا - (وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت أبا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال أما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث الفاظا يزينه بها وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل -

(قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل أن يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وإنما نسبته إلى الكذب والله أعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها - وفي صحة الحديث نظر - (١) ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازها في كتاب الإجارة وكتاب قسم ألفي والغنيمة وغيرهما وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الولية فلا معنى للاعادة - وكل من كان على شيء تردبه شهادته (قال الشافعي رحمه الله) إنما ترد شهادته ما كان عليه فإذا نزع وتاب قبات شهادته - (قال الشيخ) وقد مضت الأخبار فيه في باب شهادة القاذف -

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) في حديث انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الأرض وروينا عن عطاء والشعبي أنهما قال لا تجوز (٢) شهادة ولد الزنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا قال لا يفضل له ولد الرشدة إلا بالتقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا ابن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا أن أصله لأصل سوء وإذا حسنت حاله ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا -

(١) كذا (٢) د - مد - قال لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه قال إن الزنا يؤم وتجاوز شهادته -

باب ما جاء في شهادة البدوى على القروى

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا محمد دعلج بن أحمد السجزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وهذا يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من أهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله) فيما بلغني عنه يشبه أن يكون إنما كره (١) شهادة أهل البدو لما فيهم من الخفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها (٢) ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جتها والله أعلم -

باب ما جاء في الغلام يشهد قبل أن يبلغ، والعبد قبل

أن يعتق، والكافر قبل أن يسلم ثم بلغ الصبي وعتق

العبد واسلم الكافر وكانوا أعدوا لفشدهما

قال الشافعي رحمه الله قبلت شهادتهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذى إذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا أنها تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن عمرو بن شعيب وعطاء أن عمر رضي الله عنه قال في شهادتهما جائزة قال وذكر الحديث -

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله ابن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع مني -

باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد الفقيه أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مسروق وشريح أنهما قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن ليث عن عطاء وطاوس قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد (وروي) عن الشعبي وإبراهيم وقد مضت الأخبار فيه في درء (٣) الحدود بالشبهات في كتاب الحدود -

باب ما جاء في شهادة المختبىء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميد بن

قيس عن كثوم بن الاقر عن شريح قال لا اجيز (١) شهادة مختبئ (قال وحدثنا) سفيان قال حدثني رقية عن بيان عن الشعبي انه كان لا يجيز شهادة المختبئ قال ثم سمعته من بيان -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن حميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا نقول - قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لأن عمر رضي الله عنه إجاز شهادة الذين رصدوا رجلا في ولكن لم يتموا الأربعة قال وهذا شبه القولين -

باب ما جاء في عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر (ح قال وأنبأ) أبو الوليد ثنا محمد (٢) بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا وكيع عن اسمعيل الأزرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين -

(قال الشيخ رحمه الله) قد أعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الأخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة -

باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاء أباه فقللا هذا هو السارق لا الأول فأغرم على رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقتوع الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني - لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف قللا وأخطأنا على الأول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال إذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم رجع أحد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه إذا قال عمدت إن أشهد عليه ليقتل والأول في الخطأ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الأول ولم يصدق قوله في الرجوع ، ثم التفرغ فيما يكون اتلافا على مامضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الإمام فأثبت الإمام شهادته ثم دعي لها فبطلت أئجوز شهادته الأولى أو الآخرة قال لأشهادة له في الأولى ولا في الآخرة (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالأولى -

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا إبراهيم بن سعد (ح قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر الخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه (٣) فهو رد - قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

وسلم من صنع امرأ على غير امرنا فهو رد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر -

كتاب الدعوى والبيّنات

باب البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموا لهم ولكن اليمين على المدعى عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج - فذكره بأسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله اللاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عمران بن موسى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود أنبا ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخر جرت احداها وقد انفذ بأشفا في كفها فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموا لهم ذكروها بالله واقرؤا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي - على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج -

(وأخبرنا أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج - ١) عن ابن أبي مليكة قال رفع الى امرأة تزعم أن صاحبها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموا لهم ولكن البيّنة على الطالب واليمين على المطلوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرأبي ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماء هم ولكن البيّنة على المدعى واليمين على من انكر - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس أنبا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي ثنا نافع بن عمر (ح) قال وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة - وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي -

(وقد أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي أنبا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري في كتابه اليينا ثنا القرأبي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا القرأبي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزله الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في انزلت هذه الآية كانت لى بئر فى ارض ابن عم لى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيئتكم او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وانرجاه من اوجه اخر (١) عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير (ح وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك فى كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة) الآية قال ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لقي نزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ روح عن الحجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين - (روينا) حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيها ذكرناه كفاية -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال انخرج الينا سعيد بن أبي ردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنهما - فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من انكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة فى قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ورويانا) فيما مضى عن شريح انه قال فى هذه الآية الايمان والشهود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهوى قضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظرا فان كانت بينهما مخالطة وملاسة حلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك مارويانا عن القاسم بن محمد انه قال اذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذى يرى (٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث التى ذكرناها تخالفه (قال الشافعى رحمه الله) فى كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة او لم تكن (٣)

باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يدهما

قال الشافعي رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بيعة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال لياكله ظلما لقي الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الأحوص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدي بن عدي عن أبيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي (٢) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمى قال حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي ابن عميرة الكندي ان امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضر موت في ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البيعة فلم تكن له بيعة فقصى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان - قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فاذا المن تركها قال له الجنة قال فاني اشهد لك اني قد تركتها -

باب المتداعيين يتنازعان المال

وما يتنازعان فيه (٣) في ايديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بيعة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزاز بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا سعيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وقال روح في بيع ليس لواحد منهما بيعة فقصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارساه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة فحملها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة باسناده مثله قال في دابة وليس لها بيعة (١) فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل أن تكون هذه القضية من تنمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكانه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطالب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليها اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرها أن يقرعا على اليمين والله أعلم -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان على اليمين فاستجباها فاسهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق إلا أن في رواية أحمد إذا أكره الاثنان على اليمين (٣) واستجباها فيستهما عليها يعني والله أعلم كرهاها واستجباها ففي الحالين جميعا يقرع بينهما (ورواه) أبو بكر بن يعقوب بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان اليمين واستجباها استهما عليها -

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يدا أحدهما

فيقيم الذي ليس في يده بيعة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البيعة العادلة التي لا تجر إلى نفسها أقوى من كينونة الشيء في يدك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا وكيع ثنا الأعمش عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في أرض خصومة فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيعة قلت لا قال فيمينه - انرجاه في الصحيح كما مضى (ورويانا) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندى فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندى هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

انخرجه مسلم في الصحيح عن هناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله السحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الأصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الأحمري ثنا إبراهيم ابن اسحاق الصيني ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن الجراح بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقوم له بينة -

باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما

ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيئته

قال الشافعي رحمه الله قيل قد استوتيتا في الدعوى والبينة والذي هو في يديه سبب بكيئوته في يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا بدابة (١) فاقام كل واحد منهما البيئته انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه - (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي واقام بيئته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلاين اختصما الى شريح في دابة فاقام كل واحد منهما البيئته انها له وانه انتجها فقال شريح هي للذي في يديه (٢) الناتج احق من العارف -

(١) مص - دابة (٢) مص - في يده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما)

ويقيم كل منهما بيئته فهو للذي في يده

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى النتاج - قلت - كيف يقبل بيئته ذي اليد ولم يكلفه الله بيئته انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بيئتك او يمينه ليس لك غير ذلك - فصح انه لا يلتفت الى بيئته المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي في سند الاول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في ابواب سجود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبيئتان فيها قامت على اليد ولا تدل اليد

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبأ هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه تنجها واقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف -

باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح في ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بني اسد قال واذا غدا هؤلاء بيينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه لست من التها تروا والتكاثر في شيء الدابة لمن (١) هي في ايديهم اذا اقاموا البينة - وروينا عن جنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعني محمد بن غالب حدثني هبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بغيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - وكذلك رواه حجاج بن نهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين ف قضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة - (وقد روينا) فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلان هماما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فانها قالا ليس لواحد منهما بينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل ان تكون قصة واحدة والبيتان حين تعارضا سقطتا ف قيل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان ابا مجاز اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين -

(١) ر - مص - لتي (٢) هامش ر - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

عليه فاستوت البيتان في ذلك الامر وترجحت بينة ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البيتان على الملك لان بينة الجارح اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له بيده -

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في

قال

ايديهما ويقيم كل واحد منهما بينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيته في مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتيبه بخط قديم (وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن أنس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما البيعة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - وكذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن أنس عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن أبي بردة (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيس واه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر أنبا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما أخذ برأسه بغاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين - هذا مرسل وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة - قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم -

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد

منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعي رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فابها خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

(١) ليس في مص (٢) هامش - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثلثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن أنس عن حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة فذكره بسنده متصل ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصل وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبد الحق انما خطاه في هذا الحديث لانه انما يروي عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شميل وحفص بن عمر واقفا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس في يد واحد منهما)

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(أما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بقاء كل واحد منهما بشهادة عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضى بينهم فقضى للذي خرج له السهم - أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتبية عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو عبد الله إظنه محمد بن نصر ثنا الصغاني عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل (ح) قال أبو الوليد وحدنا) عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قال ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال أتى على رضي الله عنه بيغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعّم أنه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضي الله عنه إن فيه قضاء وصلة أما الصلح فبباع البغل فنقسمه (١) على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فإن ابتم الا للقضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ماباعه ولا وهبه فإن تشا حجتا أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد -

(وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا إبان ثنا قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال بشاهد ويحتمل أن يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما إليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين -

(قال الشافعي رحمه الله) والقول الآخر أنه يقضى بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغير أبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في أسناده ووصله ومثله وليس فيه أن البعير لم يكن في أيديهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا قتبية ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

(١) مص - فيقسم -

(قال الشافعي فيها قولان أحدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه أنه لم يكن في أيديهما) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق أن النسائي أخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على إقامة البينة من كل واحد منهما وليس في أيديهما وقد ذكر البيهقي في الباب السابق أن ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارساه فقال عن قتادة عن النضر بن أنس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك ما دل على ان البعير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لولم يارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكك عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مراسلا وهو بالسنن في القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم في فرس (١) واقام كل واحد منهما بيته انها دابته انتجه قال فقضى بينهما -

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان الى أبي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منهما البيته انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احداكما كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروى) في هذه القصة اختصما في فرس وجده (٢) مع رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا عبد الله بن بندار اخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اتني بلال بن الدرداء - فذكر معناه وقال في فرس وجده (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسئلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخير الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سامة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد درس عليهما وهلك من يعرفهما فقال انما انا بشر اقضى فيما لم ينزل على فيه شيء برأي فن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقتطع اسطما ما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حتى له يا رسول الله قال اذهب فاقسا (٣) وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحل كل واحد منهما صاحبه -

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه

حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك

(١) مص - من قرش كذا (٢) مد - فرس واحدة (٣) مص - فاقسا -

أبي بردة ان رجلين ادعى اداية وجداها في يد رجل (ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) - قلت - روى عنه سماك وعبد العزيز بن رفيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدي ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) -

أبى سليمان قال قيل لعطاء أن تقضى بالاصول في الدور قال نعم اذا قامت البيعة انها داره لم يبع ولم يهب (ورويانا) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول في الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل في الدور -

باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل

بحق فلا يمين عليه مع شاهدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة قال ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا برير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فابرقلى الله وهو عليه غضبان قال ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لقى نزلت كانت بينى وبين رجل خصومة في شىء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شأ هذاك اويمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فابرقلى الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية - رواه البخارى في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن برير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأناؤه خصبان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى على ارض في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربعة فقال ارضى ارضها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بيعة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس يبالى ما حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال أما انه ان حلف على ما له ظالمنا لقى الله وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد -

باب من رأى الحلف مع البيعة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه كان يرى الحلف مع البيعة - كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وقد رويانا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضى الله عنه انه انما رآه عند تعارض البيتين والله اعلم - (أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن حميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومتصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البيعة فاستحلفه شريح فكأنه يابى اليمين فقال شريح بئس ما تثنى على شهودك -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الاشجعى قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فسا له شريح البيعة بخاءه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذى في يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا سعيد ثنا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بيعة فأبى ان يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا اقضى لك بمال لا تحلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الأسفرائيني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء ثنا على ابن عبد الله المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على أصل حقه براءة (١) أهل الميت أن صاحبهم قد أدى يمين الطالب بالله الذي لا إله إلا هو لخدمات وهذا الحق عليه - ونحن نقول به في الدعوى إذا قامت على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون -

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن أنيف ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه قال ألم ترى أن مجززا المدبلي دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليها قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال إن هذه الاقدام بعضها من بعض - لفظ حديث قتيبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالا أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه (فقال ألم تسمعي ما قال مجززا المدبلي ورأى اسامة وزيدا نائمين وقد خرجت اقدامهما - ٢) فقال إن هذه الاقدام بعضها من بعض - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو عبد الله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قالا ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعا فقال إن هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبره عائشة - لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قرعة عن إبراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عيسى بن إبراهيم بن سعيد - فذكر الحديث بنحوه وزاد قال إبراهيم بن سعد وكان زيد احمر اشقر ابيض وكان اسامة مثل الليل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وهو ابن هذان أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني

(١) مد - زاه - (٢) سقط من مص

قال (باب القافة ودعوى الولد)

ذكر فيه حديث مجززا - قلت - لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس يوارد في محل النزاع لأن اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وإنما كان الكفار يطعمون في نسبه لتباين اللونين فلما الحق مجززه كان ابطالا لطمعهم لانهم كانوا يعترفون

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحاما قال مجز المدبلى ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدم بعضها من بعض وكان مجز قائفا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضى الله عنه وال ايها شئت (قال وأنبا الشافعى) أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه (قال وأنبا الشافعى أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضى الله عنه يختصان في غلام من ولاد - ٢ - الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر - ٣ -) رضى الله عنه قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلق ونظر ثم قال لعمر رضى الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضى الله عنه اليه بالدرة فضر به بها - قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضى الله عنه (للغلام اتبع ايها شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكأنى انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضى الله عنه - ٣) قاتل الله اخابنى المصطلق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري ايها ابوه فقال لعمر رضى الله عنه للرجل اتبع ايها شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يلبط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان فاتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائفا فنظر اليها فقال القائف لقد اشتركا فيه فضر به عمر رضى الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة اخبرينى خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقتم دما ثم خلف هذا تعنى الآخر فلا ادري من ايها هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للغلام وال ايها شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن اسلم المنقرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصمه الى عمر رضى الله عنه قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فالحقوه به - وقال في موضع آخر فقال عمر رضى الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعها قبل ان تستبرئها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

(١) ليس في مص (٢) مص اولاد (٣) ليس في مد (٤) ها مشر - بلغ سماعهم والمقابلة في الثامن والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد

بالقيافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروروه الالحق قال معنى هذا الكلام الما زرى وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقى من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعين وان عمر قال للولد اتبع وفي رواية وال ايها شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منها وعمر رد الامر الى الصبي لالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدًا فارتفعوا (١) إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعاهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلّام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسرف قال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايها هو فاجلسه (ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسرف قال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايها هو فاجلسه - ٢) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أعلن فقال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايها هو فقال عمر رضي الله عنه انا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفا فجعله لها يرثانه ويرثها فقال سعيد أتدري من عصيته قلت لا قال الباقي منها -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دأ عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد أتدري من يرثه قال آخرها موتا يرثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعوا إلى عمر رضي الله عنه فدعاه ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منها جميعا وكان عمر رضي الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة يئز وعليها الكلب الاسود والاصفر والامر (٣) فتؤدى إلى كل كلب شبهه ولم يكن ادى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لها يرثانه ويرثها وهو الباقي منها (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهما عن الحسن بن عمر رضي الله عنه كلتاها منقطعة وفيها لو صححتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه -

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضي الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلها يثبت قول عمر رضي الله عنه والايها شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأني انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن علية عن حميد عن انس أنه شك في ابن له فدعاه القافة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك أن انسا مرض مرضاله فشك في حمل جارية له فقال ان مت فادعوا له القافة قال فصيح -

(١) مص - فارتفعوا (٢) سقط من مد (٣) مد - والآخر -

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب أن عمر جعله لها يرثانه ويرثها ثم ذكره ايضا عن الحسن بن عمر رضي الله عنه ثم قال (كلتاها منقطعة) - قلت - الشافعي يحتج بمسند ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي وإبراهيم بن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينهما وقال أبو عمر ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن علي أنه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو الباقي منك - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينهما ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سالك عن حنش عن علي وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد عمل بذلك أبو ثور فقال اذا قال القافة الولد منها لحي بها وورثها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك أنه أوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) القافة قال فصح من مرضه ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضى الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس ما دل على انه اخذ بقول القافة -

باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشياء تأثيرا

في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ماهو

اقوى منها من فراش او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسار يوجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر آتفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - فذكره باسناده مثله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علاماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها شبه الولد اعمامه - رواه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعراى فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اوردق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال اراه عرقا نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزع عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن سليمان الواسطى ثنا محمد بن المنثى ثنا عبد الله بن هاشم ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فى قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضى العيمين فهو لعل بن امية وان جاءت به احل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سمياء قال

(١) مص - حماد - كذا (٢) مص - لولد (٣) مص - القول

وورثاه وقال الشافعى اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ابيه اشئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروى عن الامامين مصيرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة واتفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضى الله عنه وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اقربو طمها لزمه ولم يعتبر مالك القافة فى الحرائر -

فانبتت انها جاءت به الكل جعدا حمش الساقين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدى قال أنبا ناهشام بن حسان
قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة - فذكر
الحديث في قصة اللعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به الكل العينين سابع الاليتين خدج الساقين
فهو لشريك بن سحابة بخاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن - رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن
عمرو بن عاصم عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
ابن ابنى عتبة بن أبي وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا انى يا رسول الله ولد على فراش أبي من
وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجى منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فربنا على المدينة فدخلنا على زيد بن ثابت
فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام (وهذان لام - ٢) وهذان لام فاما خطأ وكان يحيى بن
سيرين اخو محمد لامه -

باب ما يستدل به على أن الولد الواحد

لا يكون مخلوقا من ماء رجليين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والبختري الرزاز ثنا سعدان بن نصير
ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك
فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هوام سعيد والذى لا اله غيره ان احدكم يعمل بعمل
اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم يعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها - رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نير عن أبي معاوية وانرجه البخاري من اوجه اخر عن الاعمش - فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
جميع خلقه بعد اربعين يكون علقه اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين
اجازان يكون بعضه ماء وبعضه علقه وبعضه ماء او علقه وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر -

باب من قال يقرع بينهما اذ لم يكن قافة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن صالح عن

(١) مص - انظروها (٢) من ر -

(باب من قال يقرع بينهما)

قال

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على رضى الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقوا على امرأة في طهر واحد فبسال اثنين اتقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قال لا لا قال فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قال لا لا فارع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه - هذا الحديث مما يعد في افراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري -

(والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون اليه في ولد وقد وقوا على امرأة في طهر واحد فقال للثنتين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال للاثنتين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال اتهم شركاء متشاكسون اني مقرر بينكم فمن قرع فله الولد وعليه اصاحبيه ثلثا الدية فارع بينهم فجعل له قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه اوقال نواجذه - اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم مترك والاجلح بن عبد الله قد روى عنه الائمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبد الله بن الخليل (ينفر دبه واختلف عليه في اسناده ورفعته -

- أخبرنا - أبو سعد المائني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الله بن الخليل (١) الحضرمي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلح وقيل عنه عن حامر الشعبي (عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمي عن علي رضى الله عنه وقيل عنه عن الشعبي - ١) عن علي رضى الله عنه -

(واصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شاذان ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل وابن الخليل عن علي رضى الله عنه ان ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فامر على رضى الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذي قرع ان يعطى الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له - وهذا موقف وابن الخليل ينفر دبه والله اعلم - وقد ذكر الشافعي رضى الله عنه هذا الحديث في القريم وفي كتاب علي وعبد الله رضى الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله يعني الشافعي رحمه الله (قال اذا لم يكن قافة وعدم الذي كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله - ١) روى من وجه آخر عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنان عبيد الله هو ابن موسى أنبأ داود الاودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال لما كان علي رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام اوقال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فأقرع علي رضى الله عنه بينهم فجعل الولد للقارح وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

(١) ليس في مد - (٢) فقال للثنتين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال اتهم

ذكر فيه حديثا في سننه الاجلح فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) - قلت - ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرک هذا الحديث وقال الاجلح انما هو ثمة عليه يعني الشيخين حديثا

قضاء على رضى الله عنه ، داود بن يزيد الأودى غير محتج به (وروى) عن على بن رضى الله عنه فيه قضاء آخر فى غير هذه القصة -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن على الأصبهانى الحافظ أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهانى أنبأ اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن
ابن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن على بن رضى الله عنه قال أتاه رجلان وقعا على امرأة فى
طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما (وروى) من وجه آخر (١) عن على بن رضى الله عنه مراسلا وفى ثبوته عن على بن رضى الله
عنه نظر -

باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يلحق بأمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شبيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقلت
هذه لصاحبتهما إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على
سليمان بن داود عليه السلام فأخبرناه فقال اثنتونى بالسكين اشقه بينهما (٢) فقلت الصغرى لأنفعل يرحمك الله هو ابنتها فقضى به
للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله عنه والله أن سمعت بالسكين قط الأيومئذ وما كنا نقول إلا المديّة - رواه البخارى فى
الصحيح عن أبي اليان عن شبيب -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو و اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا أمية بن بسطام ثنا
يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن بخلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن امرأتين أكل أحدا بينهما الذئب فبأىء إلى داود عليه السلام تحتصمان فى الباقي فقضى للكبرى فلما
خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فأخبرناه فقال اثنتونى بالسكين قال أبو هريرة رضى الله عنه وأول من
سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كنا نسقيه المديّة قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه إليها
وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين أن تشقيه (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن
أمية بن بسطام -

باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان
المروزي ثنا عاصم بن على ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعهم
ذريتهم) قال قال ابن عباس رضى الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وإن كانوا دونه فى العمل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن على الصنعمانى بمكة ثنا اسحاق بن إبراهيم بن عباد أنبأ عبد الرزاق أنبأ الثورى عن عمرو
ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عز وجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من
شئ) قال إن الله يرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة وإن كانوا دونه فى العمل ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعهم
ذريتهم بإيمان الحقناهم ذرياتهم وما التناهم) يقول وما نقصناهم - لم يسمعه الثورى من عمرو وإنما رواه غيره عن الثورى عن

(١) مص - أوجه آخر (٢) مص - بينكما (٣) مص - نشقه

واحدا لعبد الله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذا صحیح وقد قد منا غير مرة أن
قول البيهقى لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف .

سأعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو موصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الاسلام اولى به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يبنى محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والدیه - وقد مضى سائر ما روى في هذا الباب في كتاب اللقيط (١)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن اقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر احد عندي بالغلظة عنه على الاجماع ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفان -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الاصبهاني بالرى أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن احمد المالكي أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان النجسين على المدعى عليه - اخرجاه في الصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفى ما يدعى صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحل على بن أبي طالب فاطمة رضى الله عنهما يبدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضى الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون على بن أبي طالب رضى الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة رضى الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال اين درعك الخطمية -

(وقد روى) عن على رضى الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا رقية قال قال نرج يزيد بن أبي مسلم من عند الجحاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال للشعبي قضاء رجل من اهل بدر قال ومن هو قال لأخبرك قال من هو على عهد الله وميثاقه ان لا أخبره قال هو على بن أبي طالب رضى الله عنه قال فدخل على الجحاج فأخبره فقال الجحاج صدق ويحك اننا لم ننقم على علي قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم -

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد يعني الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان هذا قالت للنبي صلى الله

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اعلني جناح ان آخذ من ماله سرا؟ قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق على ولا على ولدي ما يكفيني وبني أفاخذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - وفي رواية انس بن عياض وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء؟ ثم ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانرجاه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا رثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك قال وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل على حرج في ان اطعم من الذي له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفي رواية ابن بكير فهل على من حرج ان اطعم من الذي له قال نعم بالمعروف - ١) ومعنا هما واحد وشك ابن بكير في احياء او خباء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان وانرجاه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي الجودى قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبتنا فنزل يقوم لا يقر ونا فما ترى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان نزلتم يقوم فأمر لكم بما ينبتني للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبتني لهم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك السكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداهم اليهم فادركت لهم امواهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا، حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك -

(١) سقط من مص -

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني أبي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنتك (الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه عليه السلام (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنام النخعي أن أبا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أدالامة الى من أئتمنك ولا تتحن من خالك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا ؟ قال انت اعلم - الحديث الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (وروى) عن أبي حفص (١) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبي امامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروى) عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) ايوب بن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن انس مرفوعا (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيرى أن أبا يوسف الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخصاص أن ايوب بن سويد حدثهم - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن أبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثير من أهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليس بخيانة ، الخيانة اخذ مالا يخل اخذه قلو خاني درهما فقلت قد استحل خيأتي لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيائته لي وكان لي ان آخذ درهما ولا اكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما باخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها -

كتاب العتق

باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أن أبا الحسن بن علي بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (٢) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما استغفله الله بكل عضوه منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمدا لي عيد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دينار فاعتقه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

(١) مص - ابي حصين - كذا (٢) مص - عبد الله - كذا

ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حديث أبي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف والقاضي لم يحتج به أكثر أهل العلم وإنما ذكره مسلم في الشواهد) قلت - لا يحتاج في الاول اسم من حدث عنه من حديثه لانه صحابي وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرک في اواخر الجناز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به واقل احواله ان تكون روايته شاهدة ارواية شريك - وروى الحديث من وجوه أخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنه على ما عرف -

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد غرست المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أهما سواء؟ قال لا - عتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها، والمنحة والكوف والقيء على ذى الرحم الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فأطعم الجائع واسق الظمان قال فان لم استطع قال مر بالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطق ذلك قال فكف لسانك الامن خير - لفظ حديث أبي داود -

باب اى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو محمد الحسن بن صمران القاضى المروى ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح الغفارى عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت اى الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنًا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعًا او تصنع لأنرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشرفانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى في الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

باب فضل العتق في الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيب الطائي قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالى مات واوصى الى بطائفة من ماله ففى (١) اى شيء اضعه فى الفقراء والمجاهدين وفى الرقاب قال اما انى (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يشبع (٣) -

باب من اعتق من هملو كه شقصا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام - ٤ - (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير المعنى أنبأ همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك - زاد ابن كثير (٦) فى حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره -

(١) مص - مى (٢) كذا (٣) همامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى اربعين بعد سبع المائة والله الحمد (٤) مص - هشام (٥) د - شقيصا (٦) مص - ابن أبي كثير - كذا

(باب اى الرقاب افضل)

قال

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الحديث وفيه (اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنًا) ثم قال (رواه البخارى عن عبيد الله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا فى الايمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

(باب من اعتق من هملو كه شقصا)

قال

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبا بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك - وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال اني اعتقت شقصا من غلامي هذا قال اعتق كله ليس لله شريك - كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضي الله عنه عتق كله ليس فيه ألف -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبدالرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم عتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات - تفرد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ما شاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال في موضع آخر سقطه (قال الاستاذ أبو الوليد) قال اصحابنا هو الذي يعتق من ذائلته ومن ذاربه ومن مات او وصى بنصف عتق هذا وينصف عتق هذا لا يبطل احدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن الا ان محمد بن فضال هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن الأشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه الاما عتق - هذا منقطع (٢)

باب من اعتق شر كاله في عبد وهو مو سر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شر كاله في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق؟ قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا شعيب

(١) مص - بعضه (٢) هامش ر - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل (٣) مص - قيمة العدل -

ذكر فيه حديث اسمعيل بن أمية (عن أبيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه) إلى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) - قلت - ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة وانخرج أحمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد - ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي قال

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخارى فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح قال أخبرني اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد اقيم على الذي اعتقه فيدفع ثمنه الى شركائه واعتق في مال الذي اعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخارى ورواه اسمعيل بن أمية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم في الصحيح - عن هارون بن سعيد عن ابن وهب - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد يعني الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن إبراهيم الغازي ثنا أبو الأشعث ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر وكان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يبالغ يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويحلى سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي الأشعث - (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (١) وعند الذي اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه - قال البخارى ورواه ابن أبي ذئب ، وانرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم باغلي القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولاشطط ثم يفرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال باغلي القيمة ويعتق وربما قال قيمة لاوكس فيها ولاشطط رواه الحميدى عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو يشك فيه هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن بخويوه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون هاتين اللفظتين -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط وعتق عليه في ماله ان كان موسرا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقى في ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

(١) مص - في مملوك (٢) من هنا ساقط في مد

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق (ثم قال (منقطع) - قلت - قد روى عن علي من وجه آخر قال ابن أبي شيبه ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبي حنيفة وربيعه والحسن والشعبي وطاوس وجماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (١) ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدراجدي ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله أن كان له مال - لم يذكر في استاده بعض الرواة عن هشام النضر ابن أنس وذكره بعضهم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي طائب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهما في مملوك فعتقه عليه في ماله أن كان له مال ليس له شريك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا اعتق شقصا من غلام فجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا) أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو أحمد - وثنا صالح ابن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - (٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاة فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو أحمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن اسمعيل عن أبي مجاز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه لحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجاز بمعناه (وروى) من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السائي عن ابن عون عن محمد قال كان عبد بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه فركب شريكه إلى عمر رضي الله عنه فكتب أن يقوم أغلى القيمة (وبأسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعتقه -

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن أيوب

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك أو شركا من عبدا وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والافقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادرى أشيء قاله نافع أو هو في الحديث -
(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب - فذكره بأسناده ومعناه وقال فهو عتيق - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا في عبد فقد عتق كله ان كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة (٢) عليه قيمة العدل في دفع الى شركائه انصاء هم ويخلى سبيله -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسما عيلي اخبرني يحيى بن محمد الحنائي ثنا عبيد الله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره بأسناده (وبمعناه) رواه يحيى القبطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصالة في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - انرجاه في الصحيح (٣)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ واللفظ له أنبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا في مملوك كلف ما بقي فاعته - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادرى شيئا كان من قبله يقوله ام هو شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكل عتقه بقيمة عدل -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقي ان كان له من المال قدر ثمنه يقيم قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق ما بقي - وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الاول وكأنهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان اذا كان مؤسرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو الجاهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طلوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

(١) مص - عبد الله (٢) ر - تقيمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والاربعين بعد سبع المائة يدار الحديث

الإشرفية والله الحمد (٤) ر - كان عليه -

في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الأسود وامن غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيراً فذكر الأسود ذلك لعمر رضي الله عنه فقال عمر اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه (١) أو يأخذ نصيبه - ويحتمل أن يريد به نصيبه من القيمة (وقد روي) عن عمر رضي الله عنه ما دل على هذا (وروي) في مثل هذا المعنى حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم إلا رجلاً واحداً فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فذهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) والرجل يقال له رافع أبو البهي - هذا يدل أن صح على أنه لم يعتق باللفظ ويحتمل أنهم كانوا معسرين والحديث منقطع (وروي) عن اسمعيل بن أمية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده في هذا قصة أخرى تحالف هذه الصورة (٣) والحكم قدمضى في الجزء قبله والله أعلم -

باب من اعتق شركاً له في عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حديثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاًؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي لبعض من ينظره أول للناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران قال أنا نقول إن أيوب قال وربما قل نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال واكبر (٤) ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعي رحمه الله (قلت له لا أحسب علماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان الزم له من أيوب ولمالك فضل حفظ (٦) لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغاط به الذي لم يشك إنما يغاط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد ووافق مالكاً في زيادة - والافقد عتق منه ما عتق - يعني غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) أما حديث أيوب فقد ذكرناه فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثاجاد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) - ر - منه (٢) سقط من مد - (٣) مص - في الصورة - (٤) - ر - مص - أكثر (٥) مص - برواية (٦) - ر - حفظه -

قال (باب من اعتق شركاً في عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والافقد عتق منه ما عتق) ثم ذكر (أن الشافعي قال لبعض من ينظره أول للناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما لم يخصه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد أو شركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا أدري أهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع والألف قد عتق منه ما عتق - أخرجه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على أنه كان يشك فيه ومالك بن أنس رحمه الله أثبتته عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - وأما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة أهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا على ابن المديني قال كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين مالك أحب إليك في نافع أو عبيد الله بن عمر قال مالك قلت فأيوب السخيتي قال مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد ابن اخت أبي عوانة حدثني خالي ثنا الميموني قال سمعت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من أثبت الناس في حديثه قال أحمد بن حنبل يا أبا الحسن لا تبالي إن لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سيما مدني -

(أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت أبا بكر محمد بن أحمد الحيري يقول سمعت الحسين بن محمد القباي يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت أيوب السخيتي يقول لقد كانت لما لك حلقة في حياة نافع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي ركين (١) أنبا ابن وهب حدثني مالك قال قال لي يحيى بن سعيد أكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب انتهها لي وأعطاني رقاقديما قد اصفر قال فكتبته له تلك الأحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يجيئني فيستفتيني - وأما موافقة من وافق مالك على هذه الزيادة -

(ففيما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الإديب أنبا أبو بكر الأساعلي أخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن (نمير ثنا أبي) قالنا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق - هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على المعتق عتق منه ما اعتق - رواه البيهاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير (٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعي (ثنا محمد بن أيوب أنبا شيبان بن فروخ ثنا بحر بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والألف قد عتق منه ما عتق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(١) مص - ذكر - كذا (٢) سقط من مد -

(إن المناظر قال قال أيوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكبر ظني أنه شيء كان يقول نافع برأيه فاجاب الشافعي بأن مالكا حفظ وإن غيره وافقه) - قات - ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو

(أخبرنا - أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر واسماعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبدان كان موسرا والاعتق منه ما عتق وورق ما بقي -

واما حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء -

(فقيها أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاشديدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله - (أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي اعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدي قال ماله نصفين للعق نصف والمكاتب نصف جعله بينهما -

باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لامة انت حرة الاماني بطنك قلاهي وما في بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ ابن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج امة لى فحملت منه فاعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي اعتقه لكن ميراثه لانيه وهذا لأن النسب يتقدم المولى في الميراث -

(باب من قال في المعسر يستسعي العبد

في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه-١)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديبي قالوا ثنا أبو عبدالله محمد

(١) سقط من مد -

ساكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي حديثا في آخره (ورق منه مارق) قلت - في سنده اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشاكل الحديث ليس من يقطع بروايته وشيخه يحيى العافقي المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق - وهي موضوعة مكذوبة -

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من اوجه عن سعيد بن أبي عروبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الازدي قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم في الصحيحين عن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجليه يعتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخاري في الصحيحين عن أبي النعمان وخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالا عن أبي هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وابان بن يزيد الطار وموسى بن خلف العمى عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم (واما الشافعي رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد قد منا روايتهم (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطن الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكر في الاستسعاء - ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفر دبه والحفاظ يتوقفون في اثبات ما ينفر دبه سعيد لا اختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) روه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

(١) مد - غير مشقوق - (٢) مص - اسناده (٣) مص - فاكثرهم -

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان بن الطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه البيهقي باشياء ورد بعضها فنها (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفر دبه والحفاظ يتوقفون فيما ينفر دبه لا اختلاطه وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن أبي عروبة ويحيى بن أبي صبيح عن

ابن انس وكذلك هوفى احدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبد الله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر - والذي يوهن امر السعاية فيه رواية هام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الدرايجردى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمها في أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا هام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثم قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا علي قال سمعت النيسابورى يقول ما احسن ما رواه هام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغني) عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن هام ثم قال فقد اخبر هام ان ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه هام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث -

(أخبرنا - أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول احاديث هام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء -

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - ١) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضي يقول سمعت ابا قلابة الرقاشي يقول سمعت علي ابن المدني يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة مسمع منه وما لم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر (قال الشيخ رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث - علي خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في ادراج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يشكل (٢) في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث -

(١) سقط من مد (٢) مص - يشكك -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقي ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم ورواه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة لانه ثقة وقد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سمعا من ابن أبي عروبة وقال صاحب الاستذكار ومن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدى ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما ثم قل البيهقي (ويوهن امر السعاية انهما مارواه عن قتادة فجعل السعاية من قول قتادة) - قلت - في المحلى لابن حزم صدق هام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن أبي عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاستدوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لاتصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثله في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات

والذي يدل على ان فضل الاستسعاء (في هذا الحديث - ١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد قال أنبأ عقبة بن علقمة قال سئل الاوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذي امسك نصيبه على المعتق ان كان ذا يسار عن حظه وان لم يكن له مال استسمى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للعق الثلثان وللمكاتب الثلث (ومنها ان قال الشافعي) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايها كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اصح الاسانيد كلها ما لك عن نافع عن ابن عمر -

(وأخبرنا) منصور بن عبد الوهاب الصوفي أنبأ أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفي قال سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن اصح الاسانيد فقال ما لك عن نافع عن ابن عمر -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملي أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته وليس (٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسعي في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعي رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء قطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكروا مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه -

(أخبرنا) بجميع هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي - فذكره ولا ادري اي حديث عورض به -

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الجراح عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعي في الدين - وهذا منقطع ورواه الجراح بن ارطاة وهو غير محتج به -

او عورض (بما أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الجراح بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل المعبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الجراح بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن الجراح بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر بمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب

(١) من مص - (٢) مص - لم يكن -

ثم ذكر البيهقي حديثا (عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعي فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا في نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تبصرهم الجهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزي في اطرافه ان ابا داود اخرجه في مراسيله من حديث أبي قلابة عن رجل من عذرة انه رجلا منهم اعتق - ومن حديث أبي قلابة ان رجلا من بني عذرة فذكره انتهى كلامه فلي الوجه الاول في السرد مجهول

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الحاج بن اربعة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتدانا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذي لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم الفرية كيف يكون هذا على مارواه الحاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمرو ولم يكن في آل عمر اثبت منه ولا حفظ ولا وثق ولا شد تقدمه في علم الحديث في زمانه فكان يقال انه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مالك بن انس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله او اجمع منه في كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو من اثبت اهل المدينة واصحهم رواية ورواه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شقصا في عبد كلف عتق ما بقي ان كان له مال فن لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيه مادل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه وهو يأباه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة والله التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيدته ان يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق -

(أخبرنا) أبو عيسى الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل انما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من التاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لا يخالف ماضى من الاحاديث وانما هو في المعسر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله اعلم -

باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا أحمد بن محمد البرقي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

وابن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي الامر بالسعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك فقيه مادل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة (ثم قال) وقد تأوله بعضهم بان يستسعى لسيدته اي يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق (قلت - لا وجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرج صاحبنا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسرهم جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعى العبد اي الزم السعي بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لاحاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد في ثمن رقبته - يمنع التأويل الذي حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيدته وفي شرح مسلم للمازري وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اي تأويل الاستسعاء بأنه يستسعى في نصيب الذي لم يعتق اي يخدمه بقدر نصيبه -

موسى أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان للرجل شرك في غلام ثم اعتق نصيبه وهو حى اقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حى يعنى حين يقوم عليه يدل على أن لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم -
 (أخبرنا - ١) عن زاهر بن أحمد الفقيه أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيا عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة في كل حديث -

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوك ليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة مملوك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفي - فذكره بأسناده ومعناه الا انه قال في رواية اسحاق أن رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال في رواية محمد بن المثنى رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي (ح قال وأخبرني) أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر وزيد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد محمد بن محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره بأسناد ابن علي ومعناه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة عبيد لم يكن له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم اظنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصبه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وأيوب (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً اعتق ستة عبيد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة - قال

يحيى فقال لجد لولم يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان رأى - لفظ حديث مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغانى وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجرى قالا أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفارى قالا ثنا عبد الله بن حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الله بن حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب وإيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسمك (عن الحسن بن عمران بن حصين وفى رواية الحلواني والحفارى وقتادة وحديد وسمك - ١) بن حرب عن الحسن بن عمران بن حصين أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة فى الرق -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن اسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحناتى قالا ثنا عبد الله بن حماد - فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني واسناده الا أنه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراسانى وهو وهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عمرو بن يحيى ابن حماد القنادى ثنا إسباط عن سمك عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين أنه مات رجل وترك ستة رجال فأعتقهم عند موته بخاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لى فدعاهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة فى الرق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى وأحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبيد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن عبد الله بن الحناتى عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلا اعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعى) كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا فى زمان إبان بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا فأمر إبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسما ثلاثا فأسهم بينهم على إيهام يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على أحد الثلاث فعتقوا - قال مالك وذلك أحسن ما سمعت -

باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعى رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) وقال (وإن يونس لمن المرسلين إذ أبقى إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة فى كتاب الله عز وجل فى قصة المقرعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله اعلم الاين قوم مستوفى فى الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول فى كتاب المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار ثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا إسباط بن نصر عن السدى عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجربونه اقرعوا عليه ايهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان نبهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتواها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتي اختها فأبوا فخرجوا الى نهر الاردن فالتقوا اقلامهم التي يكتبون بها ايهم يقوم قلبه فكفلها بغرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه في طين (١) فأخذ الجارية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلبه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٢) يقول كان من المسهومين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقرعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبي الله يونس عليه السلام فقرع قال احتبست السفينة فعلم القوم انما احتبست من حدث احدهم فساهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الخوت وهو ملجم) قال وهو مسمىء فيما صنع (فلولا انه كان من المسيحين) قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأنجاه قال الشافعي رحمه الله وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع اقرع فيه في مثل معنى الذين اقرعوا على كفاة مريم سواء لا تخافه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما رويناه في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثني) الليث عن جرير بن حازم عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الانصار وترك ستة ابيد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لولم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي (قال وحدثني) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا ادري لم يحفظ او كتبه (قال جرير) حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق - ٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذي يليق بالتجزئة وبالا قراع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن عمر النخعي ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من (٥) حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فقرع بيننا في غزاة غزاهها فخرج

سهمي فخرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهل وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السنان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حوبا - لفظ حديث يحيى قال (١) فقلت له أما تذكره أن تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبا أحمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا فاستقيناه منه ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت أم العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكينة - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بمر وأنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكينة حين اقترعت الانصار على سكينة المهاجرين فاشتكى فرفضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي أن قد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما أدري يا رسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين وإنى لأرجو له الخير من الله ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت أم العلاء فوالله لا أركى أحدا أبدا قالت وارتبت لعثمان في النوم عينا تجري فحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذلك عمله يجري له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث ثنا عبد الله بن عبيد الله يعني ابن أبي مليكة عن السور بن محزمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وإنما ابنتي بضعة مني

(١) قال عبد الرزاق فقلت

يربني مارابها وبؤ ذني ما آذاها - اخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث - فأخبر أن ولده بعض منه والعبد اذا ملك نفسه باداء مال الكتابة او بابتياح نفسه عتق فكذلك الحر اذا ملك ولده فقد ملك بعضه واذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطومى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين ثنا احمد بن يوسف السلمي أنبا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير وخرجه من اوجه عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتريه فيعتقه تحتل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبا محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول و قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم من ذى رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالنا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذاهرم فهو حر (قال أبو داود) لم يخرث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى الترمذى فيما بلغني عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن قتادة عن الحسن من قوله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذاهرم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد والحسن بن علي المعمرى قالنا ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم محرم فهو عتيق - قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذاهرم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم و قتادة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حمادا شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد ابن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا أخرجه من طريقه النسائي وابن ماجه وخرجه النسائي ايضا من حديث حجاج وأبي داود وبهز وعبد الله يعني ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا أخرجه احمد في مسنده من حديث أبي كامل ويزيد بن هارون عن حماد وكذا أخرجه الترمذى عن عبدالله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركا له في عيد وهو معسر ثم قال البيهقي وروى باسناد

نهي عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن حمزة عن الثوري مع الحديث الاول -

(أخبرنا) بالحدِيثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس - فذكرهما جميعا فآله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا اشعث بن عطاء ثنا العزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يا رسول الله اني اريد أن اعتق اني هذا فقال ان الله اعتقه حين ما كتبه (قال علي الدارقطني رحمه الله) العزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وايضا هو القائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا استناد ضيف وحفص هو ابن سليمان التماري ضيفه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو واسماعيل بن نجيذ أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم أنبأ أبو عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الاسود قال قال عمر رضى الله عنه من ملك ذارحم محرم فهو حر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر - او ذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال لا يسترى ذورحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو أنبأ محمد بن علي ثنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدي عن شعبة عن سفیان الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا اتى ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى جارية له وانه يريد أن يسترى ولدى فقال عبد الله ليس ذاك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفیان عن سلمة (ورواه) عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان فهو عن عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا - (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

آخرهم فيه راويه ثم ذكره من حديث حمزة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبرانى لم يروه عن سفیان الا حمزة) ثم قال البيهقي (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن حمزة مع الحديث الاول) - قلت - ليس انفراد حمزة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرد فلا ادري من اين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي - قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات واذا انفرد به حمزة كان ما ذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذارحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعي لا يعتق الامن ولده من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعي ثم ذكر ما روى عن عمرو ابن مسعود ثم قال لا يعرف لها من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابي وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم في المستدرک ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ - فذكر بسنده من طريق حمزة حديث من ملك ذارحم - ثم قال ثنا أبو علي باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - ذكر عن أبي علي الحافظ كلاما نسخه الكاتب وكان

عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وإن ملك الوالد الولد عتق الوالد وأما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضي) وقال عيسى بن ميناء عن ابن أبي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عنهم وكانوا يقولون إذا ابتاع الرجل شقصاً من أبيه أو أمه عتق ذلك الشقص وقوم عليه مابقي فيعتق كله عليه وإن كان ورث منه شقصاً ولم يشتريه عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي - (١)

باب من قال لعبد: أنت حر على أن عليك

مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل

العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان ديناً عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد بكر بن محمد الصغير في بر وثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جهمان حدثني سفينة قال قالت لي أم سلمة اعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشتري علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتني واشترطت علي أن أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث -

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد بن (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله أن أبا جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أن أبا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال اعتقتني أم سلمة رضي الله عنها واشترطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش - لفظ حديث أبي داود -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا عبد الله بن عبد الحكم أن أبا وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله ابن عمر اعتق غلاماً له ثم اشترط عليه أن يعمل سنتين فرعى له بعض سنين وفي رواية القاضي بعض سنة ثم قدم عليه أماناً حج وأما في عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذي اشترطت عليك وأنت حر وليس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه وأما هو واشترط عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أحمد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثني ابن عمر في حاجة قال فبحثت منها قال فقال لي أنت حر أن تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت أين أذهب أو إلى من أذهب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والأربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله

يقتضي أن المتنين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك دار حم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره بأسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضي توهين شيء منهما وقد أخرج النسائي عن عيسى بن محمد مضموماً إلى آخر حديث من ملك دار حم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاؤه فيرده رقيقا وبهيه ولا يبيعه

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الأحمري ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثها سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمرو واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لجة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله ابن دينار -

(وقد أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا هشام بن مسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لجة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح (٢) مص - عبد الله بن عمر -

قال

(باب من اعتق مملوكا له)

ذكر فيه حديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي أنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لجة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا) ثم قال البيهقي (روى من أوجه أخر كلها ضعيفة) ثم

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي الاذني (١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثناصرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الاصرة (قال الشيخ رحمه الله) قدروا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكان الخطأ وقع من غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الحافظ انما روه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله ابن عمر فذكره - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع (وقد رواه) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى ابن سليم على الوهم في اسناده دون متنه (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزياتي (٢) عن يحيى بن سالم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لمة كلنسب -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزياتي (٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) في ذلك عن عبد الله بن نافع باسنادين وهم فيها واختاف عليه فيها عن يحيى بن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي انيسة ضعيف برة وانما يروى هذا اللفظ مراسلا كما قدمنا ذكره ويروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامشي ر - في ص - مضطرب عليه محمد بن عبد الباقي (٢) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزياتي (٣) مص - الرمادي - كذا - ج

ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروي هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مراسلا من حديث الحسن وروى مسندا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عنه وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفوا ابن حبان فقال في صحيحه انا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سيفيان الثوري وقد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الزياتي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لمة كلحمة النسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هزم الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعني السنن ماضو رته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا أبو العلاء أيوب ابن مسكين (١) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه) حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف اقره حيث جعله الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد الترمسى ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قلا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبدالله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبا) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبدالله بن معقل قال سئل - على رضى الله عنه عن بيع الولاء فقال أبيع الرجل نسبه (قال وأنبا) يزيد أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا حماد بن زيد عن أبي هاشم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال لا يباع الولاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته - في كتابي بها بالالف وعليه صح فظا هره ان عليا رضى الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

باب من والى رجلا أو اسلم على يديه

(قال الشافعي رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاتة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة (ادعوهم لأبائهم هوا قسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم) وقال (واذ تقول

(١) مص - أيوب بن أبي مسكين - وفي التهذيب أيوب بن أبي مسكين ويقال مسكين (٢) هامش ر - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سباعهم والعرض في الخامس والا ربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفية رحمه الله والله الحمد -

خزيمة يروى عنه كثيرا وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزبائدي والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر يستدرجالة ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملى ثنا محمد بن عيسى يعنى الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي انما روى مرسلًا وقول البيهقي (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمرو على ثم ذكره من حديث ع - على مرفوعا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب والوجه ذكر حديث على هذا في اوائل الباب -

للذى انعم الله عليه وانعمت عليه) فنسب الموالى الى نسبين احدهما الى الآباء والآخر الى الولاء وجعل الولاء بالنعمة -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاء هالنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هشام
ابن عمرو عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءني بريرة فقالت إني كاتبته اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية
فأعيني فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعد لها و يكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها يعنى فقالت لهم
ذلك فأبوا ذلك عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها فأخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس
فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح
عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سمالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشتروا الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن نولى النعمة - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمر بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبه ثنا وكيع عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشتروا الولاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع
(واحتج الشافعى رحمه الله) فى ذلك ايضا بان النسب شبهه بالولاء والولاء شبهه بالنسب واوأن رجلا لا ابالة يعرف سأل
رجلان ينسبه الى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يحز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وكذلك اذا لم يعتق الرجل رجلا لم يحز أن يكون منسوباً اليه بالولاء فيدخل على عاقلة المظلمة فى عقلهم عنه
وينسب الى نفسه بولاء من لم يعتق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين فى قوله انما الولاء
لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق -

ذكر فى آخره (ان الشافعى قال وبين معنى النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن
اعتق) قلت فى الصحيحين من حديث علي وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفى صحيح مسلم من حديث
جابر ولا يحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب من فى الديوان ومن ليس فيه
فى العاقلة سواء وفى ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاه بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذ لو كان مولى
له بالعتاق لم يحز أن يتولى غيره أذن له اولى و حديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا اللقيط وسنتكلم
عليها ان شاء الله تعالى -

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسين (١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الاودى ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (والذين عاهدت ايمانكم فاتوهم نصيهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوي رحمة (٢) للاخوة التي آتى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون) فنسخت ثم قال (والذين عاهدت ايمانكم فاتوهم نصيهم) من النصر والتصيحة (٣) والرافادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخارى في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي اسامة - (ورويتنا) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (والذين عاهدت ايمانكم فاتوهم نصيهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيورث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانتقال فقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدي قال هو مولاك فاذا مت فاوص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصى له ويحسن اليه والله اعلم -

باب ما جاء في علته حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن شيان العطار ببغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا أبو بدر ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز أخبرني من لا أتهم عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بحياه ومماته (قال وحدثنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب قال سمعت تميم الدارى - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من اهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوي رحمة (٣) مص - والنصح (٤) د - عن -

قال (باب ما جاء في علته حديث تميم)

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبدالله بن موهب سمعت تميمًا الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم أخرجه من طريق يعقوب عن عبدالله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن عبدالله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس بمحياء ومماته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن اعتق (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قال ثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله وقال يزيد إن تيمما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياء ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبيه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو أولى به في حياته ومماته - كذا قال ابن موهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثني ثنا أبو بكر الحنفي - فذكره وقال عبد الله بن موهب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث أنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمما

تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال) ثم ذكر (أن الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا) - قلت - أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهد عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبد العزيز وصرح فيه بسباع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذا ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسباع ابن موهب من تميم وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم وكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه قالوا سطة وهو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فنعنته محمولة على الاتصال فلا درى ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمر بن مباحرو قال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمرو وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تيمما وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه فدل ذلك على أنه ليس بمجهول لا عينيا ولا حالا ثم الظاهر أن الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لأنه المخالف له في هذه المسئلة هو وأصحابه وقد عرف من مذهبهم أن الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجابه فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خفيف عن مجاهد قال جاء رجل إلى عمر فقال إن رجلا أسلم على يدي ومات وترك ألف درهم فلهن ميراثه قال أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال أنا قال فإيراثه لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلبه متصلا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبأ الفضل بن الجباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه - قال أبو أحمد سمعت ابن حماد يقول قال البخاري جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدفى عن القاسم ، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لا يحتج به -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره -

باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتعقها فقال اهلها نبيعكمها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد أنبأ هشام عن الحسن قال اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر -

باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ج وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فاسل الى فدعاني والعريف عنده فلما رأني مقبلا قال هذا؟ عسى النوير أبو سا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بهمهم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفسها مضية فأحببت ان يأجرني الله فيها قال هو جر وولاءه لك وعلينا رضاه - اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالعرف يعني ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبي صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الجربي اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصابة -

قال (باب من قال له عليه ولاء يعني المنبوذ)

ذكر فيه (عن سنين أبي جميلة وقال وجدت منبوذا) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالعرف يعني ابا جميلة) - قلت - هو من الصحابة اخرج له البخاري في المغازي من صحيحه حديثا عن النبي

وسلم قد يعزب عن بعض أصحابه وليس في أحد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة -

باب المسلم يعتقد نصرا نيا أو النصراني يعتقد مسلما

قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فإن الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعي رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الآخر وإن مات المعتقد لم يرثه مولاة باختلاف الدينين -

(واحتج بما أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل قال أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن إسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم لا يرث الكافر وإن الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيح ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى (١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفي فقال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال -

باب من اعتق عبد الله سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالتعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لبريرة لا هلهما فأبوا وقالوا أن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقني فأنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط

(١) سقط من مد -

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرها فيهم وذكر جماعة أنه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم روي عنه الزهري وزيد بن أسلم وقد ورد في الباب عن وائلة أنه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه - صحح الحاكم إسناده وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده أيضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالى الذي التقطه وآله وإن أحب أن يوالى غيره وآله - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من أهل المدينة وقال أيضا ثنا جهماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عمر أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله -

مائة شرط شرط الله احق واوثق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هنرييل بن شريحيل قال جاء رجل الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال انى اعتقت غلاما لى وجعته سائبة فمات وترك ما لا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيون انما كانت تسبب اهل الجاهلية وانت وارثه وولى نعمته فان تخرجت من شيء فأذناه نجعله فى بيت المال - اخرجاه البخارى فى الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان - ورواه الشعبى والنخعى وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسل مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبد الله موصولا وقال فى روايته فان ابنت فهاهنا وارثون كثير لحمله فى بيت المال -

(وفى اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان أخبرنى أبو طوالة عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار اعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن احمد قالنا ثنا عمرو بن زرارة عن اسميل بن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبى حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ايا حذيفة فلما اصاب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للانصار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد أنبا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن وداعة بن خدام ابن خالد انى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة فى الجاهلية فلما اصاب باليمامة (١) اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميراثه فدعا وداعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم واتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلا يزيد أن نندا من امره شيئا او قال نرزا بفعله عمر رضى الله عنه فى بيت المال -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد - فذكره بأسناده ومعناه عاليا وقال فى آخره فدعا أبى وداعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وداعة يا امير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد اغنانا الله عنه فلا حاجة لنا به قال بفعله عمر رضى الله عنه فى بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوا ثب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوا ثب فاقبلوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر أن يدفع الى طارق او ورثة طارق قال الشافعى رحمه الله انا شككت فى الحديث هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا عقبة بن عبد الله الاصم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق اعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك والا فرع ماله

(١) - يوم اليمامة (٢) - بلغ سباعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عاملاً مكة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتر به رقاباً فأعتقهم قال فعرض (١) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر اوسنة عشر مملوكاً فاعتقهم قال عقبة كاتى ارى عطاء وهو يعقد يده خمسة عشر اوسنة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احق بميراثه (قال الشافعى رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق، وان لم يسمعه منه لحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعنى ما روى لمن خالفه فى هذه المسئلة عن سليمان بن يسار، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فاصابه غلام من بنى مخزوم فقضى عمر رضى الله عنه عليهم بقله قال أبوالمقضى عليه ارأيت لو اصاب ابنى قال اذا لا يكون له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر رضى الله عنه فهو اذا مثل الارقم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حاتم مد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة وهو خليفة فرفع اليه رجل اعتق سائبة أصاب ابناً للسائب بن عاتذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية ابنه فقال عمر إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغاً ما بالغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضى الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو اصابناه خطاء قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضى الله عنه نعم قال فقال السائب هو اذا كالا رقم ان يلقى يلقى وان يقتل ينقم قال فقال عمر رضى الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئاً (قال الشافعى رحمه الله) وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاد المسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواله فلم كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلاً حتى يعرف مواله (قال الشيخ رحمه الله) والذى يدل على صحة هذا التأويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبأ ابراهيم ابن عبد الله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الله بن عقبة عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه واذا جنى جناية كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعائنا العقل فقضى عمر رضى الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعى) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه منه منقطع -

باب من استحَب من السلف رضى الله عنهم التنزه

عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبى عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقة والسائبة ليو مهابا - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكازى أنبأ على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليو مهابا يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه (٢) سائبة وتصديق بصدقته له يقول فلا يرجع الى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك فى الدنيا وذلك كالميراث يورث الميراث والميراث لا يورث له الا الذى اعتقه (٣) يقول فليس ينبغى له ان يرزأ

(١) مص - ففرضوا (٢) كذا فى مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفى النهاية - أى يوم القيامة يعنى يراد بهما ثواب ذلك اليوم - (٣) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وانما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر قال بمال مولى كان له فقال انما كنا اعتقناه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به أي يعتقونها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) أخبره انه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا ان فلانا مولى أبيك توفي واثه امرني ان ادفع هذه اليك قال ويحه ألا اتفق في سبيل الله بخاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعت الى بمرائه من مولى ابيه فبعته اليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضى الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا إن صح يدل على انه كان لا يراه حراما اذ لو رآه حراما لمعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التزهر عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيري (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل أن يريد به ان يضعه في حياته حيث شاء لان مولا يترزه عن أخذ ماله بعد وفاته والله اعلم -

باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبة قام (٣) المولى

المعتق مقام العصبة فاخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدل لا بما مضى في ثبوت الولاء للعق وانه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالوا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسرئيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فاله للموالم العصبة ومن ترك كлада او ضياعا فانا وليه فلا دعي له (ه) - رواد البخاري في الصحيح عن محمود عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلو اليه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق هو الحنظلي أنبا عبيد الله ابن موسى - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفهان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن هداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته ابنة حمزة النصف - هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسل وبعضها يؤكده بعضا وقد مضى ذلك بشواهد مع قول علي وزيد رضى الله عنهما في كتاب الفرائض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر

(١) مد - ابن أبي هبيرة (٢) في مص - زياد بن انعم وفي التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمر وايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (٣) مص - اقام (٤) مص - حليم (ه) كذا -

عن عمران بن ديار عن ابن معقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرقي فمن احرز ولاء احرز ميراثا -

باب الولاء للكبير من عصبة المعتق وهو الاقرب

فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعله فهلك أحد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لأبيه فقال ابنه قد احرزت ما كان أبي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا رأيت (١) لو هلك اني اليوم أليست اوثمة انا فاختصا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقصي لاختيه بولاء الموالي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفیان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالوا الولاء للكبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الأشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمروء - لي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قال واحسبه ذكر عبد الله رضي الله عنه يقولون الولاء للكبير (٢) قال يعني بالكبير اقربهم باب -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمرو وعبد الله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبير -

(قال وأنبا) يزيد أنبا شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا وعبد الله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبير (وروى) عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي أن عليا وزيدا رضي الله عنهما قال في رجل ترك اخا لايه وامه واخا لايه فجعل الولاء لاختيه لايه وامه فان مات الاخ من اب رجح الولاء الى بني الاخ للاب والام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا وامه فهلك وترك ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى اولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجح الولاء الى اوليائها وقال شريح يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء انى الاشياء اعتقته -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان اباة اخبره انه كان جالسا عند ابن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فأتت المرأة وترك مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (٣) ولاء الموالي قد كان ابنها احرزها قال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا

(١) مص - افلا رأيت (٢) مص - للكبير (٣) مص - لها -

فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ففرضي ابا بن عثمان للجنيين بولاء المولى - وبأسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك مولى اعتقهم هو عتاقه ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولدا قال سعيد يرث المولى الباقي من الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخوته في المولى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكد ماضى من الآثار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السري عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق - (١)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فمات امهم فوثنوا رباعها وولاء موالها وكان عمرو بن العاص عصبة بنينا فانحرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبة من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا (٢) الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال ففرضي لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنحن فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا في هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انها قالا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفيان الثوري وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فن احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد يحمل رواية الثوري على رواية شريك وشريك وهم فيه او وهم فيه يزيد فن دونه -

(١) ها مشر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله والله الحمد

(٢) مص - اجتمعوا -

ذكر فيه اثرا مرسل عن ابن المسيب -

ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قالت - حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث وسعى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع ابو شعيب من جده عبد الله قال علي وعمر وعندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح

(وانما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقيصة قالنا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال على رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث - هذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه يحوز الولاء الذي يحوز الميراث - وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذي يحوز الميراث وهو العصبه الذي يأخذ بجميع الميراث هو الذي يأخذ بالولاء دون أصحاب القروض والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابن أبي مليكة قال خاصم ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد الى ابن الزبير في ميراث مولى لعائشة رضي الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن اخو عائشة رضي الله عنها لامها وابيها ومحمد بن أبي بكر اخوها لأبيها دون امها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهايخصان الى ابن الزبير في ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضي الله عنها دون القاسم لان اباها كان اخاها لأبيها وامها وكان محمد اخاها لأبيها ثم توفي عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفي أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبه (وروى) ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فعبث (١) ذلك على ابن الزبير رحمه الله تعالى -

باب الجحد والاخ اذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

(١) مص - فعبث (٢) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم

(قال ابن راهويه إذا كان الراوى عن عمر وثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخارى رأيت ابن حنبل وابن المديني وابن راهويه والحميدي يحتجون بمحدثه وذكر البيهقي في باب القطع في كل ماله ثم حدثنا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزا وقد روينا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء فكيف ير جحج مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقي باتصاله وقد ذكر البيهقي في رسالته الى الجويني ان الشافعي لم يخصص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها ما يؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو اقوى منها كمرسله انه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا بأس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذى عهد في عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء في رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والاح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله (١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعلم والناس على ذلك -

باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن (٢) او اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الاعلى ثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبد الله بن حماد (فأخبرنا - ٣) ان من يأخذ بالاعتصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم في اعتاق عائشة بيرة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء الا ما (٤) اعتقن او اعتق من اعتقن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد السلام عن الاعمش عن إبراهيم قال كان عمرو وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا اسحاق أنبا عبد السلام - فذكر مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا زيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبته او اعتقته (قال زيد) وسمعت سفيان الثوري يقول لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبن او اعتقن او اعتق من اعتقن او جرو لاءه من اعتقن -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا ترث المرأة شيئا من الولاء لأحد من اقاربها ولا ترث من الولاء الا ما اعتقت هي نفسها او من كاتبته فعتق منها او لاءه مولى من اعتقت .

باب ما جاء في جر الولاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن إبراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعق امه وولاءه لموالى امه فاذا اعتق الاب جر الولاء الى موالى ابيه - هذا منقطع - وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعقها ويكون ولاؤه لمولى امهم فاذا اعتق الاب جر الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا أبو قدامة عن سفيان عن هشام بن عمرو عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصموا الى عثمان رضى الله عنهم في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

(١) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم (٢) مص - لا ترث النساء الولاء ولا يرثن الا من اعتقن

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انها اختصا الى عثمان رضي الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضي الله عنهما مرسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضي الله عنه قدم خبير فرأى فتية لساظرفا فاعجبهم ظرفهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وابوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فارس الزبير رضي الله عنه فاشترى اباهم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا الى فانما انتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاختصا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضي الله عنه (وروى) عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه منقطعا بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري ان الزبير رضي الله عنه قدم خبير فرأى فتية اعجبهم حالهم فسأل عنهم فقيل هم موالى لبنى حارثة امهم حرة مولاة لبنى حارثة وأبوهم مملوك فارسل الى ابيهم فاشتراه فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء لبنى حارثة وقال عثمان رضي الله عنه الولاء لا يجر - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضي الله عنه اصح بشواهد ها ومراسيل الزهري ردية -

(أخبرنا) أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن لهيعة عن عبد الله بن هيرة ان عليا رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعثاق امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاء هم لعصبة ابيهم -

(قال وأنبا) ابن المبارك أنبا معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضي الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا أعتق (قال) وكان شريح يقضى بولاء ولده يعنى لموالى الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الاسود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يعتق أبوهم انه يصير ولاؤهم الى موالى ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمرو ابن مسعود جميعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الجراح بن ارطاة عن وبرة قال كان شريح يقضى في العبد اذا تزوج الحرة فولدت له اولادا ان الولاء لا مهم فقيل له ان عمر رضي الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جحر الولاء قترك شريح ذلك -

(وباسناده) أنبا يزيد أنبا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبا يزيد أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حرقيل لمن ولاء ولده فقال لموالى الجحد -

باب ماجاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يحجىء سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة أن رافعا أبا السائب كان عبد الغيلان فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأه إلى غيلان -
(قاله وحدثنا) إبراهيم بن يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حاصر حصنا فأناه أحد من العبيد اعتقه فإذا أسلم مولاه ردولاه عليه - هذا منقطع وابن لهيعة ينفر دبه والله أعلم (ورواه) محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقلوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال لا أولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولأه عبده وهذا أيضا إسناداه منقطع وقد مضى في كتاب الجزية -

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكو

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه سمعت جابرا يقول عبد اقبطيا مات عام الاول - لفظ عارم -

(وأخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد - فذكره بأسناده مثله إلا أنه قال اعتق غلاما له عن دبر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابرا مات الغلام عام اول - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله اشتراه ابن النحام عبد اقبطيا مات عام ابن الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المدني والحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم النحام قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له مات فاما إن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فإن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد استدلل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت ، فقد أخبرني ، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه أوزللا منه حفظها عنه (قال الشيخ رحمه الله) أما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (٢) حديث شعبة عن عمرو -

وأما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو -

وأما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن ابنا مذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وإن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيره -

وأما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد ابن شاذان وأحمد بن سلمة قال ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا هلك فإن فضل عن اهلك شيء فلذئ قرابتك فإن فضل عن ذئ قرابتك فهكذا وهكذا ، يقول فين يدبك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواه أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي الزبير -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى ذئ قرابته

(١) هامش ر - امرأة - (٢) مص - ومع (٣) مص - فدفعها إليه وقال -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها إن سيده احتاج وفي بعضها (أنه عليه السلام دفع الثمن إليه وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيّد فوجب أن لا يبيعه إذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء أنه سئل أبيع الرجل مدبرته فقال لا إلا أن يحتاج إلى ثمنها وحكي الخطأ في هذا المذهب عن الحسن

أودى رحمه فان كان فضل فهنا وهنا (١)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق بن إبراهيم ثنا يعقوب واحمد أنبا إبراهيم الدورق قالنا ثنا اسمعيل بن علي بن ايوب - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورق -

(واما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهل ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه اعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك شيء غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال افترق على نفسك فان فضل فضل فعلى اهلك فان فضل فضل فعلى قرابتك فان فضل فضل فهنا وهنا (٢) لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك شيء غيره - والباقي بمناء - قال يونس وأشار أبو داود بيده امامه وعن يمينه وعن يساره (وكذلك) رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك ايضا عن عطاء عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره منه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفع اليه ثمنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أنبا علي بن الحسن ثنا ابن المبارك عن حسين ابن المكتب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم - فذكر الحديث بمثل اسناد الخفاف وتمدته - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها فقال أعقت غلاما؟ فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احوج اليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبد الله انا فاشتره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه الى صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السامك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ودفعه الى مولاه - أخرجه البخاري في الصحيح عن وجهين آخرين عن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء واسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة درهم او بسبعائة درهم - هذا هو الصحيح (ورواه) شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير (٣) عن جابر أن رجلا مات وترك مديرا ودينا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة -

(١) - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والاربعين بعد سبع المائة - والله الحمد (٢) - د - مص - فهنا وهنا وهنا -

(٣) - مص - ابن الزبير - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي والعباس بن محمد وإبراهيم بن إهاني قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبو بكر النيسابوري قول شريك أن رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدرج كان حيا يوم بيع المدرج -

(قال الشيخ رحمه الله) لا يشك أهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا

وانما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو عسنان المسمعي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلا من الأنصار اعتق مملوكه أن حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عسنان إلا أنه لم يسق متنه وأحال به على رواية حماد بن زيد وقوله أن حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير - والذي يدل عليه رواية الجمهور -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو عبد الله البخاري بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جعل رجل لفلان من بنيه فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني - وكذلك رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي ذكر فيه سماع الأوزاعي من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيريد عقيب قال ثنا الأوزاعي حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل غلاما له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال أنت إلى ثمنه أحوج والله عنه غني -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الله السوسي قالوا ثنا أبو العباس أنبا العباس أخبرني أبي - فذكره وكان الأوزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدرج إذا احتاج -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الملك - وهذا خطأ من ابن طريف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث إلفقيه أنبا أبو الحسن الدار قطن الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمه الله وإياه دخل له حديث

ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدرج إذا احتاج) ثم ذكر عن الدار قطن (أنه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل) - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لأنه الذي خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان - أحدهما - عن أبي جعفر مرسل أنه عليه السلام باع خدمة المدرج هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدرج - فرواه عبد الملك كذلك مرسلًا ومستندًا وليس من قصره فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده إذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل

في حديث لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعة أوبسعةائة - وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء - فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء وهم في الاسناد والمثن جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدر (ورواه أيضا) جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلا (وذكره الشافعي) في القديم عن حجاج يعني ابن أروطة عن أبي جعفر -

واجاب عنه في الحديث (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال قائل روي عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدر فقلت له ما روى هذا عن أبي جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولورواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت انت لا تثبت المنقطع ولم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره (١) قال فاذا ذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدر كما حدث جابر وخدمة مدر كما حدث محمد بن علي - فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هذا كان على بن المديني يرميه باوضع (ووصله أيضا) أبو شيبه إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبه ضعيف لا يحتج بمثاله - وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المتكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمر بن أبي الزبير عن جابر -

(اما حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي اسحاق قال وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وابان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم ابن عبد الله انى بنى عدى بن كعب بثمانمائة فانتفع بها فكان مجاهد وفقهاء اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيما بالخيار ما عاش يمضى فيها ما شاء ويرد منها ما شاء -

(١) مص - ان ذكره -

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منها ثم اخرج البيهقي من وجهين - احدهما - من طريق عبد الملك - والثاني - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسل ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولورواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد ما عاش

(و اما حديث ابن المنكدر عن جابر - فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فردّه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام - رواه البخارى في الصحيح عن عاصم بن علي -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسما على أنبا أبو حفيص ثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدنى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فردّه النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤيدن (٢) تمام الحديث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى (٣) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرت بها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها ان تباع من الاعراب من لىء مملكتها فبيعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -

(وباسناده أنبا الشافعى) أنبا الثقة عن معمر عن ابوب ان عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه -

(وباسناده أنبا الشافعى) أنبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره -

(وباسناده قال أنبا الشافعى) أنبا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألني ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أيبعه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية ان شاء رجع فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (٤) -

(قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الله بن هشام عن الحسن قال اذا وصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فليل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب من قال لا يباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن الحاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لا يباع المدبر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع

(١) هامش ر - بلغ سبعمهم والعرض في التاسع والا ربعين بعد سبع المائة بدار الحد يث الاشرفية رحمه الله وله الحمد

(٢) مص - يوفين (٣) مد - القارى - كذ (٤) مص - عتاقته -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزر رعاها او يزار رعاها ولا يبيعهوها قلت له يعنى الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان -

المدبر - (١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقونا (وقد روى) مرفوعا باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الرحمن السلمي وأبو بكر بن المارث الققيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن الملاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر (٢) من الثالث - قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعا - (٣)

باب المدبر من الثالث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا علي بن زبيلان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثالث - قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن زبيلان كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة اللبكي ثنا علي بن زبيلان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثالث (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن زبيلان مرفوعا والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن رجلا عتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثالث -

(وأخبرنا) أبو حازم (٤) أحمد بن علي أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف والغزالي قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (٥) عن أشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعله من الثالث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (وروي ذلك) عن شريح وإبراهيم -

باب المدبر يجنى فيباع في أرش جنايته إلا أن يفديه سيده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبد الله ابن إدريس عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبرا في دين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التميمي عن أبيه عن السلولى الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده -

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن اسحاق أنبا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادما لها ثم أرادت أن تكتبه فكتبت إلى أبي هريرة فقال كاتبه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعني ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعني ما كان لها - من كتابته شيء -

(١) سقط من مص - (٢) مص - خير - وهو خطأ - ح (٣) هاشم - ر - آخر الجزء المائتين من الإصل (٤) مص -

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريته له فكان يطؤها وهما مدبرتان -

(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر - فذكره بمثله

باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلة ما يعتقون ويعتقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض أهل العلم -
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الخافظ أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال انكح سيد جدتي (١) عبد الله ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد اعتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت الى عثمان رضي الله عنه فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون يعتقها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران يثمداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عقان ثنا ابن خنيس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلة ما يعتقون يعتقها ويرقون برقها (رواه) سفيان الثوري عن عبيد الله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلة ما ولدت وهي مدبرة -

(أخبرناه) أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد ابن عمرو والغزالي قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان - فذكره -

(وأخبرنا) أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الزاهر ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزالي قالنا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وام الولد اولادها بمنزلة ما (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهرى والنخعي -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها ولدها بمنزلة ما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب وأبا سلمة

(١) كذا في مص - ولعل الصواب انكح سيد جدتي جدتي - فتأمل ح

قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - أحدهما أنهم بمنزلة ما يعتقون يعتقها ويرقون برقها ثم أخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبد الرحمن قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كما نطك الذي تصدقت به اذا مت لك ثمرة ما عشت - وكان عطاء يقول وكأ بك تصدقت بها اذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت (وروينا) عن مكحول -

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان فاخصم اليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل كل من ثمرها وقال آخر قولاً نقضاً للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلة ما قد يهدي الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء - وقد روى عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال ابنة عم لي اعتقت جارية لها من دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا تراهم الا احراراً ، قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبلى يوم دبرت ، قال أبو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثاً وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (١) -

باب ما جاء في اعتناق الكافر وتديرة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اذ أتيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبدالرزاق وانخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاخي ثنا احمد بن سبلة ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اذ أتيت شيئاً كنت اتحنث به في الجاهلية - قال هشام يعني اتبر به - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ما سلف لك فقال يا رسول الله لا ادع شيئاً صنعتته في الجاهلية لله الا صنعت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام مثلها مائة رقبة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى خمسين بعد سبع المائة والله الحمد -

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تديرتها يعتقونها ويرقون برقتها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستدكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمرو وجابر ولا اعلم لهم مخالفاً من الصحابة -

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن خنيس عن هشام - وانخرجه البخاري من حديث أبي اسامة عن هشام -

باب ماجاء في تدبير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرق اخبره انه قيل (١) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفا علم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فافوص لها بما ل يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم -
(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو عمرو وثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن جرم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقيل له ان فلانا يموت أفىوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثني عشرة سنة فافوصى بما ل يقال له بئر جشم فباعها أهلها بثلاثين الف درهم -

كتاب المكاتب

باب ما يجوز كتابته من المالك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب ماملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافى رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذن ان يكتب من يعقل ما يطلب لامن لا يعقل ان يبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا (٢) على الناس (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يزيد بن أبي حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤثرهم على المسلمين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبي روق ثنا ابى عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمني أو ساخ الناس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سميان عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) يقول إن علمتم لهم حرفة أو لا -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو والياضي عن ابن جريج أن عطاء ابن أبي رباح كان يقول ما نراه إلا المال قال ثم تلا (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (إن علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (إن ترك خيرا) المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب خيرا إلا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد (إن علمتم فيهم خيرا) المال كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت (قال الشافعي) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) ففعلنا انهم خير البرية بالآيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) ففعلنا أن الخير المنفعة بالاجر لا أن في البدن لهم مالا وقال عز وجل (إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا) ففعلنا أنه إن ترك مالا لأن المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والأقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) كان أظهر معانيها بدلالة ما استدل لنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأمانة فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي (قال الشافعي رحمه الله) وليس الظاهر من القول أن علمت في عبدك مالا بمعنيين - أحدها - أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني - أن المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد ما لا يعتق به كما أفاد أولا -

(أخبرنا) ابن نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل المروزي (١) ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله (إن علمتم فيهم خيرا) قال مالا وأمانة (قال وحدثنا سعيد) ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء، أداء وأمانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال صدقا ووفاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن أبي صالح في قوله (إن علمتم فيهم خيرا) قال يقول أداء وأمانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد أنبا العباس بن الوليد أنبا أبي قال سمعت الأوزاعي يقول بلغني أن مكحولاً كان يقول في هذه الآية (إن علمتم فيهم خيرا) قال الكسب -

(أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالوا ثنا أبو عمرو وسمييل بن نجيح السلمي أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم عن محمد بن مجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المحاهد في سبيل الله والنكاح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني عمرو بن عاصم بن عبد الله بن الوازع حدثني جدي عبيد الله بن الوازع عن أيوب السخيتي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى في فكاك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له -

باب المملوك لا يكون قويا على

الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن عجد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبو جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي ان سلمان الفارسي رضى الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعندك شيء قال لا قال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطعمني من غسالة الناس -

باب من قال يجب على الرجل مكاتبته

عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا او اباحة لاحتمال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادني سيرين على المكاتب فأبيت عليه فأقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يعنى بالدرة فقال كاتبه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريح قال قالت لعطاء أو اجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الا واجبا، وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء تأثرها عن احد قال لا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور الضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (ورويانا) مثله عن الشعبي (وفيما روى) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحق بماله من والده وولده والناس اجمعين - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجعيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين -

باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوى ولا امين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

(باب من لم يكره كتابة عبده وان

كان غير قوى ولا امين)

قال

سيف عن جزام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمير بن سعد رضى الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفیان عن أبي جعفر القراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الخارثي عن ابن التباح (١) أنه أتى عليا رضى الله عنه فقال اريد أن اكتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال فجمعهم على بن أبي طالب فقال اعينوا اخاكم فجمعوا له قال فبقى بقية عن مكاتبته قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق -

باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قال أنبأ أبوبكر القطان ثنا إبراهيم بن الخارثي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهلاً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهداً في سبيل الله او غارماً في عسرتة او مكاتباً في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - لفظ حديثها سواء زاد عمرو بن ثابت او غارماً -

باب مكاتبة الرجل عبداً او امتة على نجمين فاكثر بما صح

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلى كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعيتني - وذكر الحديث - ان رجاء في الصحيح (ورويانا) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكاً لعمان رضى الله عنه قال بعثني عثمان رضى الله عنه في تجارة فقد مت عليه فأحمد ولايتي قال فقامت بين يديه ذات يوم فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت اكتبك على مائة الف على ان تعدها لي في عديتين والله لا اغضك منها ردها قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال ما الذي اوى بك قلت كان امير المؤمنين بعثني في تجارة فقد مت عليه فأحمد ولايتي فقامت اليه فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت

(١) مص - ابي التباح -

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس) - قلت - هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له -

قال (باب مكاتبة الرجل عبداً او امتة على نجمين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (ورويانا في الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كبير (١) ثم ذكر عن عثمان انه كتب مملوكاً له على مائة الف على ان يعدها

أكتبك على مائة ألف على أن تعد هالي في عديتين والله لا أغضبك منها درهما قال فقال انطلق قال فردني اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (١) قال فقطب وقال نعم واولا آية في كتاب الله ما فعلت اكتبته على مائة ألف على ان يعدها لي في عديتين والله لا اغضبه منها درهما قال فغضب الزبير فقال لله لأمثلن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها يمين قال ف ضرب لادري قال كفتي او قال عضدي ثم قال كاتبته قال فكاتبته فانطلق بي الزبير الى اهله فاعطاني مائة ألف ثم قال انطلق اطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فأدلى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمان رضى الله عنه ماله والى الزبير رضى الله عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفا -

باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة

فاذا أدت هذا او يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثناعفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان قال كاتبته اهلي على ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة فاذا علقت فانا حرفأيت النبي صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فأذني فأذنته فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرسها بيدي فعلقن جميعا الا الواحدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شعبة ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضى الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال اني لا آكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قال لمن انت؟ قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال بلغاه النبي صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرسها عمر رضى الله عنه فاطعم

(١) هامش - كاتبه -

عديتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجح ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثبت الثمن في ذمته وفقره لا يقتضى تأجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لابن نفى ولا باثبات وكذا مكاتبته عثمان لم يملكه وقدم في اوائل البيوع ان الفرر ما كان على خطر لا يدري كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لو سلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لا بد من التنجيم يكتفى بنجم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشترط الشافعي النجمن يحتاج الى دليل وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يميزونها على نجم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يجوزها على اقل من نجمين -

(باب من لم يعتقه حتى يكون)

قال

في الكتابة فاذا ادت فانت حر

نخله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من بده فعملت من علمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر الحديث بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلثائة نخلة احييا واربعين اوقية واعانني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشر اكل رجل منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها (١) فكاتنا نعمل اليه الودي وبضعه بيده ويسوي (٢) عليها فوالذي بعثه بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم فأنا رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الفارسي الملم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه يا سلمان فأدما عليك فقلت يا رسول الله وابن تقع هذه مما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فوالذي نفس سلمان بيده لو زنت لم منها اربعين اوقية فأديتها اليهم وعق سلمان رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) في الرواية الاولى زيادة في عدد الفسيلات (٣) وفيها اشترط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يغرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفي كليهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلوق او الاطعام وكان العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشترائه بقوله اشترط لهم لكونه شرطاً صحيحاً في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسده -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم أنبا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن انت؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتني في حائط لها قال يا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضى الله عنه فأعتقني - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فعملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (هـ) غيره والله اعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر -

باب من كاتب عبداً او امته على عرض

موصوف او على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السخيتي في عن نافع ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا في مكاتبهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

(١) مص - جاء بها (٢) ز - نسوي (٣) ر - السلان مص - عدا الفسلان (٤) مص - الفسلان (هـ) ر - ويحتمله -

- قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعي قال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ -

زيد عن عبدالله (١) بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب أنس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس أنبا محمد بن عبدالله أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن الأوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبد له على ثلاثة وصفاء أنه لا بأس بذلك قال الأوزاعي وقال ابن شهاب مثله -

باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الخارث عن ابن جريج قال قال عطاء أن كاتب عبد الملك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وإن اعتقه أو بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا إن شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأبهم مات لو أعتق رفع عن الباقي بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الخارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع أن حيكا على ميتكا ومليكا على معد مكا قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة -

(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الخارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت عبيدين لي وكتبت ذلك عليهما، قال لا يجوز في عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من أجل أن أحدهما إن أفلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكتب عبيدين جميعا حيكا على ميتكا ومعد مكا على مليكا قال لا يجوز (٥)

باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فادأها الاشرواق فهو رقيق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ميمون بن اسحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن عباس الجري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان مكاتب كوتب على ألف أوقية فادأها الاشرواق فهو عبد وإيمان مكاتب كوتب على مائة

(١) مص - عبيد الله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتب (٤) ليس في مص (٥) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد إماما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد وإماما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشر أواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجري -

(أخبرنا - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجري - فذكره وقال مائة أوقية - ١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سالم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال إماما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فمجز عن عشر أواق فهو رقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم أعلم أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا إبراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان المخزومي ثنا ابن جريج عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال إنا رسول الله إنا نسع منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان أول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد ، وعلى مائة أوقية فقضاها كلها الا أوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا إراه محفوظاً -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبدالله يقول شروطهم جائرة بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي ان شريحا كان يقضى فيها ان يؤدى إلى مواليه يعني اذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضى فيها بقضاء عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضري عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال استأذنت عنيها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر أواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم -

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سبلان مولى النصر بن يذكر أنه كان يكرى عائشة ام

المؤمنين رضى الله عنها في الحج والعمرة قال فكانت ثم جئت فوقفت بالباب فاستأذنت استأذنت انا لم اكن أستأذنه فانكرت ذلك وقالت يا بنى مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين انى كانت قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لا تزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كن امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيس و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار -

(واختلفت الرويات) فيه عن عمر رضى الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروبة عن قتادة عن معبد (١) الجهني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفيان بن عيينة عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يستر - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعة من جابر بن سمرة وهو ان صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يعتق فالاولى ان يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد الى الرق بالعتق عن الباقي والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضى الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حدا لعبد -

باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقم عليه الحد بحساب ما عتق منه (وهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس - ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حرو ما بقي دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعني به الحديث الثاني فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرناه - أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا

(١) مص - سعيد - كذا (٢) ليس في مص -

قال في آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعة من جابر) - قلت - تعليقه الطريق الثانية بالانقطاع يوهم ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسلة -

باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا

قال

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه - (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن علي مرسل (ورواه) حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - وجعله اسمعيل قول عكرمة (قال البخاري رحمه الله) وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه في رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبي ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما اعتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد (زاد أبو داود في روايته) قال وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال أنا اذهب الى حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعني أنها بعت على حكم الرق حتى امر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائي (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا (ورواه) علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو انه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وباسناده) قال أنبا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم -

(١) ليس في مد - (٢) عن عكرمة عن ابن عباس

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهى زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذى ورواه صاحب المستدرک من وجهين وقال فيها صحيح على شرط البخاري ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر على وابن عباس في غاية الصحة وليت شعري من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واقفه آخره وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجب نص ولا نظر ولا معقول -

باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب

إذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري عن نهبان مكاتب
لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى
فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان - فذكره بمثله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن
الزهري حدثني نهبان مكاتب أم سلمة قال اني لأقودها بالبيداء اوبالابواء قالت من هذا؟ فقلت انا نهبان فقالت اني قد تركت
بقية كتابتك لابن انسى محمد بن عبد الله بن أبي امية اعنته به في نكاحه قال فقلت لا والله لاؤديه اليه ابدا قالت ان كان امامك
ان تدخل علي أو تراني فوالله لا تراني ابدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يؤدى
فاحتجب منه -

(ورواه الشافعي رحمه الله) في القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نهبان ولم ارم
رضيت من اهل العلم ثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نهبان وحديث عمرو بن شعيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فأداهها الا عشر اواق فهو رقيق (والشافعي رحمه الله) انما روى حديث
عمرو ومنقطعا وقد روينا من اوجه اخر عن عمرو عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نهبان قد ذكر
فيه معمر سماع الزهري من نهبان الا ان البخاري ومسلم صاحبى الصحيح لم يخرج حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت
عدالته عندها ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة
عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نهبان فذكر هذا الحديث - هكذا
قاله ابن خزيمة عن أبي بكر بن اسحاق الصغاني عن قبيصة -

وذكر محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نهبان
ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن سفيان عن رواية الزهري (قال الشافعي رحمه الله) وقد يجوز أن يكون
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ان كان امرها بالخطاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى - على ما عظم الله به
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا
الآيات في اختصاصهن بان جعل عليهن الخطاب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب
من يحرم عليه نكاحها وكان في قوله صلى الله عليه وسلم ان كان له اذا كان لاحدا كن يعني ازواجه خاصة ثم ساق الكلام
الى ان قال ومنع هذا ان احتجاب المرأة من له ان يراها واسع لها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم يعني سودة ان تحتجب
من رجل قضى انسه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبو العباس بن
سريج في معناه هذا ليحركه احتجاجين عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

(باب الحديث الذي روى في الاحتجاب)

قال

ذكر فيه حديث نهبان عن أم سلمة ثم ذكر (عن الشافعي انه لم يرم من رضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقي (ان البخاري
ومسلما لم يخرج حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدله ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نهران مكاتباً لها فقالت ادفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبي أمية فاني قد اعنته بها ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب فبكي نهران فقالت أم سلمة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا كاتب أحدنا كن عبداً فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاه فلا تكلمن (١) إلا من وراء حجاب هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (٢) -

باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من

مكاتبه صدقات الناس فریضة وناقلت

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل كل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ٣) أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنين، خیرت على زوجها حين اعتقت، واهدي لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأقبح وأدم من أدم البيت فقال ألم أربمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما الولاء لمن أعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب من كره أخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قالنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاماً له فجاءه بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت أسأل وأعمل فقال تريد أن تطعمني أو ساخ الناس أنت حر ولك نجك -

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل

(وأتواهم من مال الله الذي آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن

(١) مص - فلا يكلمن (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد - (٣) سقط من مد -

مراراً أنه لا يلزم من عدم تحريجهما عن شخص أن يكون ضعيفاً وقد أخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح الإسناد وأخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نهران في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه روي عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك -

باب قوله تعالى (وأتواهم من مال الله)

قال

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلي أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب أخبره، وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربيع المكاتبة، وفي رواية أبي عبد الله قال يترك للمكاتب الربع، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرني غير واحد من سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه لى - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قال أنبا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربيع الكتابة (١) هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو وخالد (٢) بن عبد الله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى عن علي رضى الله عنه موقوفا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثوري (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربيع، وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الأعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمى كاتب عبد الله على اربعة آلاف وشرط عليه ان يحجز فهو رد في الرق وما أخذت فهو لى ووضع عنه الالف الباقى من الاربعة وقال لى سمعت خليلك (٣) عليا رضى الله عنه يقول (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) الربع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كاتب عبد الله يكنى بابى أمية بخاء بنجمه حين حل فقال اذهب

(١) مص - المكاتب (٢) مص - وجابر - كذا - (٣) كذا -

قلت - العجب من الشافعى كيف حمل الأمر في قوله تعالى (فكاتوهم -) على النذوب وفي قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبرى في التهذيب وفي حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفي الرقاب) ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على موالها ولكنها لما علمت ان الله فرض في اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقاقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وبقوله (وفي الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفي ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال الله تعالى الذى آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على موالهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم ما فرض الله لهم في اموالهم - وقال أبو بكر الرازى الخط من بدل الكتابة لايسمى ايتاء لان الايتاء في

فاستعن به في مكاتبك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال إني أخاف الا (١) ادرك ذلك ثم قرأ (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال عكرمة وكان اول نجم ادى في الاسلام -

(أخبرنا) أبو بكر الاربدستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة الى عطائه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عز وجل (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ الثقة عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (٢) ثنا عمر بن زرارة ثنا اسمعيل هو ابن علي بن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبد له بخمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حد يثبها سواء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحميد أنبأ ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع انه قال كاتب عبد الله بن عمر غلامه يقال له شرفا (٣) على خمسة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذي وضع له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرثاني ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) يقول ضموا عنهم من مكاتبهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الحريري عن أبي نصر عن أبي سعيد مولى أبي اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتي درهم قال فأتيته بمكاتبتي فرد علي مائتي درهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضر بن عثمان بن أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان ابن عمر يحب ان يكون مترك من شيء من آخر مكاتبته (قال وحدنا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين في قوله (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته (وعن ابن المبارك) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتب (٤) -

(١) مص - اني لا (٢) ر - محمد (٣) كذا (٤) هاشم ر - آخر الجزء الحادي والمائتين من الاصل -

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه - ولوسلمنا ان المراد بذلك الموالى فالامر محمول على النذب كما فعل الشافعي في قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره في الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلي على تسع اواق وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لم فلو كان الخط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عليهم ان يحيطوا عنها ولاخير عائشة بسقوط البعض عنها وفي الصحيح ان جويرة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فقال عليه السلام أقضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولاها بخط شيء منها وقد تقدم في باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوكا له على مائة الف وقال والله لا اغضبك منها درهما) وما ذكره البيهقي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس في شيء منهم انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل النذب والفضل ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل قلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد؟ قال زعموا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقضى به - (وبأسناده) قال أن أبا الشافعي أن أبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي - وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعني أنه لسيدة والله أعلم وبقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روى عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ولا أدري أيثبت عنه أم لا وإنما نقول بقول زيد فيه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خمرويه أن أبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتبين قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعتق بقدر ما أدى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا زيد بن هارون أن أبا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول إذا مات المكاتب وترك ما لا قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي فإصاب ما أدى فلولورثة وما أصاب ما بقي فلبواله وكان عبد الله رضي الله عنه يقول يؤدى إلى ماله ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أن أبا ابن المبارك عن عبيد الله بن

قال

(باب موت المكاتب)

ذكر قيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل قلبنيه فقلت أبلغك هذا عن أحد؟ قال زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه قال الشافعي يعني أنه لسيدة وبقول عمرو بن دينار ما روى عن عطاء أنه بلغه عن علي فهو روى عنه أنه كان يقول يعتق عنه بقدر ما أدى ولا أدري أثبت عنه أم لا) - قلت - ما ذكره عطاء أولا عن علي روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن أبيه قال بعثت علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك ما لا ولد أفكتب إليه أن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواله فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري وإسرائيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحوه من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته (١) وأولاده ليسوا معه في كتابته فانه يؤدى ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن ابن حي وإسحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن أم سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه - قال الخطابي في هذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا - وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس أن مكاتباً كان لابن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو افضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ومكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفا فأت فقضى ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقضى ماله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروبة عن قتادة قال قال (١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه ما لهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضي الله عنه يقول هو عبد ما بقي عليه درهم (٢) -

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء افلس مكاتبى وترك مالا وترك ديننا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتي؟ قال نعم وقالها لى عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احاصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله فى سنته؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولادين للسيد عليه ومابقى مال للسيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن علي

(١) مص - قال قال لى - كذا (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله والله الحمد -

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بالناس ثم اقض مابقى من كتابته ثم اقسّم مابقى من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبو عمر ذهب فى ذلك الى الرد على الابنة لان المولى لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصابات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو وقول الشافعي لا ادرى أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول على يعتق عنه بقدر ما ادى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقى اثر معاوية وفى طريقه (رجل عن معبد أن معاوية) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألتى عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الى من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم مابقى فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال قتادة اخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين او يشارك بينها شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه -

باب كتابة بعض عبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لأحد أن يكتب دون أصحابه فان فعل ردما قبض فاقسموه والعبد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شعبة ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبيدين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه فإذ عتقه قد رآه الذي عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكتب احدهما الا باذن شريكه فان فعل قاسمه -

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريج ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا غبلة بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كاتب على عشرين الفا (على ان لا يخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا - ١) وضيقوا عليك الارض اخرج، قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتب على عشرة آلاف وشرط على ان لا يخرج فخاصمني الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فانخرج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - ١) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبي -

باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحد هم

ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبة من زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شعبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزاتها يعني المكاتبة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن إيو السخيتي عن ابن سيرين عن شريح أنه سئل عن بيع ولد المكاتب فقال ولدها منها (١) أن عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الأم في مكاتبها - وقول شريح أحب إلى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط أن ما ولدت من ولد فانه في كتابتي ثم تولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرني ابن أبي مليكة أن أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسلت عنها عبد الله بن الزبير فقال إن أقالما بكتابة أمها فذلك لها فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبي رباح إن كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات أبوه لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة أبيهم إن شاؤا وإن أحبوا عتقت كتابته أبيهم وكانوا عبيدا له - كذا قالوا ونحن نقول إذا مات المكاتب أو المكاتب قبل أداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادها رقيق استدلالا بما مضى في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبد له وقاطعه فكتمه ماله وعبيدا وما لا غير ذلك قال هو للسيد وقاطعه عمرو بن دينار وسليمان بن موسى -

(وبإسناده قال أنبأ الشافعي) أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيد، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولد له من أمة له أو لم يسأله قال هو لسيد، وقاطعه عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدها، وقاطعه عمرو بن دينار -

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن اسمعيل المقرئ ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن أبيه قال كاتبتني انس بن مالك على عشرين ألف درهم فكتبت فيمن فتح تسر فاشترت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال أراد انس الميراث وكتب إلى انس أن يقبلها من الرجل فقبلها -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرايني ثنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزبائع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز اللبثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال اشتريت امرأة من بني ليث بسوق ذي الحجاز بسبعائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبته على أربعين ألف درهم فأدبت إليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي إليها فقلت هـ ذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى أخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى

(١) مص - ولدها بمنزاتها -

(باب تعجيل الكتابة)

قال

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد العزيز اللبثي عن سعيد المقبري عن أبيه إلى آخره ثم قال (قال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفنه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرًا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته - قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن أسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي بكر أن رجلاً كاتب غلامه فنجمها نجوماً فأتى بمكاتبته كلها فأتى أن يأخذها الا نجوماً فأتى المكاتب عمر رضي الله عنه فأرسل عمر رضي الله عنه الى مولاه فجاء فعرض عليه فأتى أن يأخذها فقال عمر رضي الله عنه فأتى أطرحها في بيت المال وقال للولى خذها نجوماً وقال للمكاتب اذهب حيث شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن مكياب قال لمولاه خذ مني مكاتبك قال لا الا نجوماً (فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبك فقال لا الا نجوماً - ١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه في بيت المال فأدفعه اليك نجوماً فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضي الله عنه نحوه - ١) كذا قال عثمان رضي الله عنه -

باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن قافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عيده بالذهب او الورق ينجمها عليه نجوماً انه كان يكره ان يقول عجل لي منها كذا وكذا فأتى فلان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انها كرها في المكاتب ان يقول عجل لي وأضع عنك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لابس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لي ماشئت واعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد قال اخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ثم يقطعه على ثلثه او ربه او ما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم - قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك الى ابي بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لابس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لابس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً -

باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك (ح) قال

(١) ليس في مص -

أبو بكر النيسابوري وهو احدثواته هذا حديث حسن - قلت - سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسناً والليثي المذكور فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه -

وأبنا) أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أن المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة إلا بأذن مولاه -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال المكاتب لا يعتق ولا يهب إلا بأذن مولاه - قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب (الإباض مولاه - ٢) -

باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان للمكاتب عبد فكاتبه ثم مات لمن ميراثه؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته -
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاما له ثم يسعيان جميعا فيقضى غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الأول منها أريد عبدا أم يجوز عتاقه بما أدى إلى سيده؟ قالان كان سيده الأول منها إذن له أن يكاتبه فلا سبيل عليه والأفوه بمنزلة (٣) -

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، أن يحل نجم من نجومه

فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعد هاهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فأما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترون شركا ولا يشترون من كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيحين عن اسمعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم والبخاري من أوجه أخر عن هشام بن عروة (قال الشافعي رحمه الله) إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت الكتابة بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب

(١) مص - أنبا (٢) ليس في مص - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية رحمه الله والله الحمد -

(باب المكاتب يجوز بيعه في حالين)

قال

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه إلى البخاري ثم قال

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قل مالك قال يحيى فزعمت
عمرة أن عائشة رضى الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقها فانما الولاء
لن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - أرسله مالك فى أكثر الروايات عنه وأسند عنه
مطرف بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة
القرشي ثنا مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة
جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها -
(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبا الشافعي عن سفیان بن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت أردت أن اشتري بريرة فأعتقها فاشترط على مواليها أن يعتقها ويكون
الولاء لهم قالت عائشة رضى الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فأعتقها فانما الولاء لمن اعتق
ثم خطب الناس فقال ما بال أقوام يشترون شروطا وليست في كتاب الله فن اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له
وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة
كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنها أن اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا أرى أمرها تشترط لهم ما لا يجوز (قال الشيخ
رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث أثبت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر
ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضى الله عنها تستعينها في
كتابتها فقالت لها إن شاء مواليك أن أصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لمواليها فقالوا لا
إلا أن تشترط لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطري ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد
قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتنتي بريرة تستعينني في كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطري ثنا بندار ثنا
يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطري ثنا بندار ثنا عبد الوهاب عن يحيى
ابن سعيد بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
عائشة رضى الله عنها أنها أرادت (ح وأخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفیان ثنا

(١) مد - مائة شرط -

(أرسله مالك فى أكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسى بل أوله مرسل وآخره مسند وهو
قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي) أنه قال حديث عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى
لهم الولاء وأحسب أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمره صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها أنها
أن اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أمرها تشترط لهم ما لا يجوز (- قلت - سنتكلم

تتبية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبهه و كان عائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشام ما وعروه حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن أبى شيبة ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال ارادت عائشة رضى الله عنها ان تشتري جارية تعتقها فأبى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشتروا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهرى عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) أبو ع-لى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتبية بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالنا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضى الله عنها تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أهلها فأبوا وقالوا إن شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترون شرطوا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة ، شرط الله احق واوثق - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتبية (وبمعناه رواه) الاسود عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن ابراهيم بن ايوب المتوفى أنبأ يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها ، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم -

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى من طريق شعبة (سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا فى الهبة

فقال اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لوا عطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاخترت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها او قد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود مبره أبو عوانة عن منصور بن حازم عن قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد اصح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ابن من عاتشة -

(كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سحويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن المسكن عن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو والمخزومي فاعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي فولي من انا؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب فمات عتبة فورثه بنوه واشترأ ابن أبي عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على بريدة وهي مكاتبة فقالت اشتريني يا ام المؤمنين فان اهلي يبيعوني فاعتقني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فاعتقني قلت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشتريهم ولائي فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبلغه فقال ما شأن بريدة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشترىها فاعتقها وليشترطوا ما شاؤوا وفي رواية أبي نعيم قد عيهم (١) فليشترطوا ما شاؤوا قالت (عائشة فاعتقها واشترط اهلها الولاء وفي رواية أبي نعيم - ٢) فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد في روايته قالت مولى ابن أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اولى من الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للمكاتبة (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريدة قلت ان بيننا والله اعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال (ادعوههم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) هو انه نسبهم الى مواليتهم كما نسبهم الى آباءهم فكما لم يجوز أن يحولوا عن آباءهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم الذين (٣) هوأوا منهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود واداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم لئلا يتكلموا عن مثله او يتكلم بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

(١) مص - ودعيتهم (٢) ليس في مص - (٣) عن مواليتهم ومواليهم الذين

عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة - ثم ذكرنا البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قالت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشترط اهلها الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) قلت - في هذه الرواية ان اهلها اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشرط لهم الولاء فليست

(وروى الزعفراني) عن الشافعي معنى هذا واين منه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أنبأ عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطى لهم الولاء - معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله عز وجل (اولئك لهم اللعنة) يعني عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب -

باب كتابة اليهودى والنصراني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر قصته وقال فيها قدم وادى القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة - فذكر الحديث وانه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتب -

باب جنائية المكاتب والجنائية عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جنائية المكاتب في رقبة يبدأها -

(وباستناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبده (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضى الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبده - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قاله عطاء اذا اصيب المكاتب له قوده وقاله عمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله؟ قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجنائية عليه مال من ماله لا يكون لسيده اخذها يحال الا انه يموت قبل ان يؤدى -

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طائوس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدى كتابته ثم يعق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقريية من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم قال الله تعالى اولائك لهم اللعنة - اى عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستسمى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة المذكورة في حديث هشام كما مر فلانظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اولاً لما خرج الحديث صاحباً الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولاً وثانياً لا رده والله اعلم -

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء -

(وبأسناده أخبرنا) الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعا، وقالها عمرو بن دينار، قال عطاء رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) وبقول عطاء وعمرو ابن دينار تقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة إن ولاءه للذي عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل أن القسم يبيع ويبيع المكاتب لا يجوز -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبدالله الأصماني أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عهد مكاتب وللتوفي بنون وبنات قال يرثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو اعتقن -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجلا ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا الولاء للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبده ثم مات الرجل الذي كاتب وترك رجلا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء - (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك مكاتبا فاعتق الودثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاء؟ قال للمكاتب الميت -

باب عجز المكاتب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن عبدالله البجلي ثنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتب له فادى تسعة مائة دينار فعجز فرده في الرق (قال وحدنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتب له عجز فرده مملوكا وامسك ما اخذ منه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبدالله بن عمر كاتب غلام له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال إذا مسح كتابتك فقال قد عجزت فأعحها أنت قال نافع فأشرت إليه أعحها وهو يطعم أن يعتقه فحاجها العبد وله ابنان وابن فقال ابن عمر اعزل جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كاتب غلام له وولده وأم ولده وأنه أتى ابن عمر فقال له أتى قد عجزت فأقبل كتابتي فقال ابن عمر أتى لم (١) أقبله منك حتى تأتي بهم قال فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك أما بيوم وأما بثلاثة اعتقهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أن أباه حدثه أن عبدالله بن عمر كاتب غلام له يقال له شرفا باربعين ألفا فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على جملته حتى أدى خمسة عشر ألفا فجاءه إنسان فقال مجنون أنت، أنت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشترى الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم أرجع إليه فقل له قد عجزت فجاء إليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فأعحها فقال لا ولكن أعحها أن شئت فجاءها ففاضت عينا عبدالله بن عمر قال اذهب

فانت حر قال اصلحك الله احسن الى ابني قال هما حران قال اصلحك الله احسن الى امي ولدي قال هما حران فاعتقهم
نحسبهم جميعا في مقعد - (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنير و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن اسحاق
مولى عبدالله بن عمران اباه كاتبه عبدالله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده في الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف
فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا امن مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا وخمسة درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريح عن أبي
الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في المكاتب يؤدى صدرا من كتابته ويعجز أيرد رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذي
شرط (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه
يعنى اذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجان فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال
في موضع آخر فدخل في السنة الثانية او قال في الثالثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن
علي رضي الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين فان أدى والارد في الرق - الاسناد الاول عن علي رضي الله عنه
ضعيف ورواية خلاص عن علي رضي الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صححت فهي محمولة على وجه المعروف من
جهة السيد فان لم ينتظر رد في الرق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة
قال شهدت شريحا رد مكاتب عجز في الرق -

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الر جل يطا أمته بالملك فتلد له

(قال الشافعي رحمه الله) هي مملوكة يجالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا انراجها عن ملكه بشيء غير العتق وانها حرة
اذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد
ابن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبدالله بن عمرو مالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم
عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص ابن الجامي المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا محمد
ابن الهيثم القاضى ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(١) هامش ر - باع سماع الجماعة والعرض في الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار والله الحمد

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما يدا له فاذا مات فهي حرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قال من قبل ابن الزبير فأحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم مما كان يحرم عليكم قال لا أحل لنا بيع امهات الاولاد قال أتعرفان ابا حفص عمر رضى الله عنه؟ قال نعم قال فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره - (وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فأريت انا وهو أنها عتيقة ففضى بها عمر حياته (١) وعثمان رضى الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارقهن - قال فاخبرني محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايها احب اليك قال رأى عمر وعلى رضى الله عنهما جميعا احب الى من رأى على رضى الله عنه حين ادرك الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو بن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضى الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فقلت يبيعن وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله ففضى بذلك حياته فلما افضى الامر الى رأيت ان يبيعن (قال الشعبي) وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعل فرأيك ورأى عمر في الجماعة احب الى من رأيك وحدك في الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قال ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضى الله عنه امهات الاولاد ثم رجع -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عقير حدثني عطاء بن خالد عن عبد الاعلى بن عبدالله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعني ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر بامهات الاولاد أن يقو من في اموال البنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فكنت بذلك صدرا من خلفته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن ام ولد قد كان عمر رضى الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضى الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر رضى الله عنه ما فعلت يا ابن ابي امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين حين خيرني اخوتي في ان يسترقوا امي او يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي اهون على من ان تسترق امي قال عمر أو لست اثما امرت في ذلك بقيمة عدل ما أترأى رايا أو أمر بشيء الا قلم فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس اني قد كنت امرت في امهات الاولاد بما رقد علمتموه ثم قد حدث لي رأى غير ذلك فأبما امرى كانت عنده ام ولد فملكها بيمينه ما عاش فاذا مات فهي

(١) مد - في حياته -

ذكر فيه (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره) - قلت - اخرجناه الدارقطني في سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبد الحق وعند ابن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندى

حرة لأسبيل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجعيد المالكي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعيد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لأعرافهم فأتى رجل فأنسوا له قال كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين آتفا آتاه من قبل المدينة في امهات الاولاد أيرقن أو يعتق؟ قلت أن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلا من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات أبوه وترك ما لا واهم أم ولد فاقاموا أمه فزادوه في أمه حتى أخرجوه من ميراثه فمر على عمر رضى الله عنه فدعاه فسله ما صار له من ميراث أبيه قال خرجت بأبي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالا أذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا أيها الناس أيا رجل حررت أم ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فإذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى أدخلني على عبد الملك بن مروان وإذا عبد الملك ذكر قبيصة أنه كان سعيد بن المسيب ولم يشته فدخل عليه فقال هذا الحديث الذي أخبرني فبدأ فسلني ما نسبي فلما بلغت أبي قال إن كان أبوك لعنارا في الفتنة ما حديث سعيد الذي أخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما أخبرت قبيصة فأمر بذلك فأضى فقال ما مات رجل ترك مثلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد ولا يجعلن في الثالث وأمر أن لا يبعن في الدين - قال جعفر لم يرو هذا الحديث غير (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن ائيم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال إن الناس يقولون إن أول من أمر بعتق امهات الاولاد عمر رضى الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من اعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يبعن (١) في دين -

(أخبرنا) أبو بكر الاصمعي أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكر مرة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد القتيبي أنبا الحسن بن سفيان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الاقرقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فترد الاقرقي برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه القارسي ثنا يعقوب بن سفيان القارسي ثنا يحيى بن علي ابن الخارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن ابراهيم بن حرب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذ سمع صائحة فقال يا يرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع اليها قال فقال عمر ادع او قال علي بالمهاجرين والانتصار قال فلم يمكث الا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمد الله وعمر واتى عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان مجاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ((هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم)) ثم قال وای قطيعة انقطع من ان تباع ام امرئ منكم وقد أوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما بدا لك او ما شئت قال فكتب في الآفاق ان لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يخل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيث ثنا أحمد بن حازم أنبا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين إن الله قد أفاء عليكم من بلاد الاغاجم من نسايتهم واولادهم ما لم يبق على رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا على أبي بكر رضى الله عنه وقد عرفت ان رجلا سيلمون بالنساء فأيا رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا يبيعوا امهات اولادكم (١) فانكم ان فعلتم اوشك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد ابن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبيعها بعد موت ابيه وانها اتت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد أن يبيعني وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمته فوضعتني موضعا صالحا فقالت لها عائشة رضى الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فأتى امير المؤمنين عمر رضى الله عنه يعتقك فأنت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد بيعها فارسل عمر الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذاك لك اظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا امير المؤمنين ما اعتقني؟ قال (٢) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحني هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفاء - (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت معقل (٣) قالت كنت للحجاب بن عمرو فمات ولى منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها وأعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذا كان الاختلاف - انجرحه أبو داود في كتاب السنن عن النفيلى عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالنا ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا من الانصار اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فارسلت اليها الحرة لتباع رقبته بالكاع فرجع خوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فاعتقت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني احمد بن حنبل حدثني رشد بن سعد المهرى ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا اوصى اليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثني) رشد بن عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا على ثنا محمد ثنا احمد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

عن عبيد الله عن بكير يدل يعقوب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ولدت منه امته فهي معتقة عن دبر منه - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث -

(وقد رواه) أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعتقها ولدها - أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراfi حدثني جدي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - كذا رواه أبو اويس عن حسين مرسل (وقد قيل) عن أبي اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه عمل معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي اويس وأبو بكر بن أبي اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبد الله بن مسلمة بن اسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة (١) (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمعي أنبا (٢) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد ابن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - قال علي تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن ايوب وزيادة ثقة - ولحديث عكرمة علة بحجية باسناد صحيح عنه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه (ورواه) خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدتها فقد عتقت وان كان سقطا - (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فعاد الحديث الى عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضري ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قاله هن احرار قالوا له بآي شيء تقول؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضي الله عنه من اولى الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفية رجمة الله والله الحمد

(٢) مص - ثنا (٣) مص - عن -

ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبد الله وابن أبي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة علة بحجية) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جعله الصحيح - قلت - هاتان قصتان مختلفتان لفظا وروى عكرمة احداها مرفوعة والاخرى موقوفة لا تغل

وان كان سقطا - وهو ضعيف - الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر؛ وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله اعلم - وقد يحتمل ان يكون لرواية قصة مارية اضلا (١) والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن طهية عن عبيد الله بن أبي جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام إبراهيم اعتقك ولدك - هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يترك ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة وإنما عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء -

(واحتج أصحابنا في ذلك بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي أن أبا سعيد الخدري أخبره أن بينا (٣) هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله أنا نصيب سبياً فتحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ان لاتفعلوا ذلك فإنها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الإلهي خارجة - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه من أوجه عن الزهري - قالوا فلولاً ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والالم يكن لعزلهم محبة الأثمان فائدة - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الخفي عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة أخبراه أنهم أصابوا أسيراً في غزوة بني المصطلق وكان منّا من يريد أن يتخذ أهلاً ومنّا من يريد أن يبيع قرايجنا فقال بعضهم لبعض ليس بجائر فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة

باب الخلاف في امهات الاولاد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن سفيان وعارم بن الفضل قالنا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان همر رضي الله عنه نهانا فانهينا - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد -

(١) كذا (٢) حص - عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي جعفر - كذا (٣) كذا وفي مصنف الخبر بينا -

أحداً بالآخرى وقد أخرج الحاكم في المستدرک الرواية المرفوعة وقال صحيح الإسناد ثم ذكرها متبعة وأخرجه ابن حبان من حديث أبي عاصم عن أبي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي أخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الاقتراح - وقد جاء للحديث متبعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن أصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواه ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض أصحابهم احتج بحديث الخدري ان رجلاً قال يا رسول الله انا نصيب سبياً فتحب الأثمان فكيف ترى في العزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولاً ان الاستيلاء يمنع نقل الملك والالم يكن لعزلهم محبة الأثمان فائدة) - قلت - سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستدكار بان الأمة مجتمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل ويمكن ان يريد وان تعجل البيع والقداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحمل منهم فارادوا العزل ولم يعرفوا جوازاً فأسأله عليه السلام عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن (١) بن بشر عن عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارنا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حى لازرى بذلك بأسا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدرى قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس فى شيء من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روي ما يدل على النهى والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام يعنى ابن حسان عن محمد يعنى ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه قال اجتمع رأيى ورأى عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارقهين فى كذا وكذا - قال فقلت له رأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيك وحديثك فى مص - الفرقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلا بن عمر فى بعض طرق المدينة فقال له تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن ابا حفص عمر أتعرفانه؟ قالوا نعم - قال قضى فى امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال لقي ابن عمر رضى الله عنه ركبا فقال من ابن اقبلتم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما احل لكم قال احل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال أتعرفون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم - قال فانه نهى ان يبعن او يوهبن او يورثن يستمتع منهن ما عاش فاذا مات عتقن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضى الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم -

باب الولد الذى تكون به ام ولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن قال اذا اسقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به (١) وصارت ام ولد -

باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع عبد الله بن عمر يقول

اذا ولدت الامة من سيدها فتكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلة امها ما عاش سيدها فان (١) مات فهم احرار -
 (أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا
 يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل بن عامر قال ولد المعتقة عن د بروام الولد بمنزلة امها اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن
 ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلة امها - وعن عبد الله بن لهيعة قال حدثني جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبد العزيز قال
 في رجل انكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم -
 (أخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في ام الولد
 تعتق ولها اولاد قال تعتق هي واولادها -

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن
 ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه؟ قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش فاذا مات فهي حرة من بعده ومن وطئ
 وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد
 ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع الى شريح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها
 فرفعهم شريح الى عبدة فقال عبدة انما تعتق ام الولد اذا ولدتهم احرارا فاذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق -

باب ما جاء في جنابة ام الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
 في ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في ام الولد اذا جنت
 فعلى سيدها جنابتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن
 أبي معشر عن ابراهيم قال جنابة ام الولد على سيدها -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جنابة
 ام الولد لا تعدور قبها -

باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن
 بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحضة - وقد مضى في كتاب العدة ما روى
 فيها من الاختلاف وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تباع المحيض استبرأها بثلاثة اشهر -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبدالله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (ورويانا) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى -

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل -

في آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وسبعين والالف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم -

في آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراويته ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين -

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الازهرى المقرئ الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله -

يارب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكاتبه عتقا من النار

وبالها مش مالمظله - انتهى كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبد الوهاب بن احمد الشعراوى اختصار هذا الكتاب بتجريد من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب العالمين -

في آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فالحمد لله على اعانته وتيسير نسخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فأسأل الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

ذكر في آخره عن (جماعة ان المشتراة التي لم تحض تستبرأ بثلاثة اشهر) - قلت - ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في اواخر ابواب العدة - تجرت هذه الفوائد والله المستول ان يجزينا بفضلته على اجمل العوائد - بحمد الله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقي وكان الطبع عن النسخة التي طبعت بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية في ملك مولانا العلامة محمد انوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة في مكتبة رئاسة رامفور - وقد تحررنا في هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين -

وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراعي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا على بن محمد بن خضير غفر الله لكاتبه ولما لكه ولمن نظر اليه ولمن طالع فيه ولمن قابله وتأمله واصلاح مابه من تصحيح وعلى اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

نقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح -

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرفية رحم الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصليين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامى عن مصنفه ورواية ولده أبي محمد القاسم عن زاهر وأبي المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن صبرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادري أباهل الحافظ او باصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب منى ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين -

ونقلت من خط العلامة قاضى القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين ما نصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته -

فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين حمداً يوايى نعمه ويكافى مزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد تبيه وعبداه وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الاولياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذى بخط عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهرى كتبه للشيخ تقي الدين سوى المجلدة السابعة فهى قديمة ولم اغادر ممانى الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمشتبه شيئاً بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه او اعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطاً بوجهين او عليه (كذا) او من اختلاف رواية (ص) و (خ ر) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط لما يلتبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرح به والا قليلا اهل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشأن في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف ، او بخطه ، يعنى المؤلف ، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامعى الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فثبت ما وجدته بخطه مغايراً لما فى اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شئ من هذا القبيل بخط غيره وارجو أن هذا الاصل قد صار عمدة وثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلى على نبيه محمد ويحزبه عن امته افضل جزاء المرسلين

(١) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ٧ - صفحه - ٢٣١ - فيمن مات سنة (٨٣٩) ق ل (وفيها الحافظ

جمال الدين محمد بن الامام رضى الدين أبي بكر بن محمد ابن الخياط البني الشافعى حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تفقه بابه

وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين العاوى في الحديث - الخ -

وان يحزى خيرا علماءنا ومشايخ ديننا الذين تقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا ببر كتهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا يخيّب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثيرا لعتاء والمبتدئ بالنعيم على غير استحقاق ربنا آتانا من لدنك رحمة وهى لنا من امرنا رشدا وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا فانك انت الغفور الرحيم - الى - الفقيه الى الله تعالى محمد بن أبى بكر ابن الحياط الشافعى تاب الله عليه وغفرلوا لديه ومشايخه واخوانه ولحببيه وشا نبيه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم الوكيل وصح ذلك فى صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة ٨٤٤ بتعز حرسها الله -

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل • ولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا اليها بعلامة - مد -

الثانية - النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله صنيعها واتم نعمته عليها برسالة فتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد العاشر فيها يبتدئ من (باب النسيكة يذبحها غير مالכה) اى قبل ابتدائه فى نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسمننا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجليلة من الشكر والثناء ونسال الله عز وجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله افضل الجزاء -

الرابعة - النسخة الرامفورية وهى نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهى جيدة محفوظة فى مكتبة رئاسة رامفور ورمزنا لها بعلامة - ر -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقى

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير الى بعضها

- (١) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد فى غيره من كتب الحديث المعروفة -
- (٢) كثير من الاحاديث الموجودة فى غيره توجد فيه زيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذى يزيد الحديث قوة فقد يكون الحديث فى غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى، او يكون فى غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وتعدد الاسانيد يظهر للحديث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشأن، وقد يكون الحديث فى غيره من طريق مدلس لم يصرح بالساع وفيه من طريقه مصرح بالساع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخره ويكون الراوى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث فى غيره مرسل او منقطع او موثوقا او مقطوعا فيثبت فيه متصلا او مرفوعا، الى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتبميز المشتبه وتفسير المحمل، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوى، وشكه، وزيادة راوى السند، وتصريح الراوى بنسائه للحديث من جهتين فاكثر او بانه سمعه من الصحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه او من التابعين مرتين مرة وصله ومرة اوساه -

وكذلك توجد الفوائد فى متون الاحاديث كما ان يكون الحديث فى غير الكتاب مختصرا او مجملا او عابثا او مطلقا فيقع فيه مجولا او مفسرا وخصوصا او مقيدا الى غير ذلك من المهمات -

- (٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد فى غيره -

- (٤) يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره -
- (٥) انه اذا اورد حديثا ما اخرج صاحبا الصحيح البخارى ومسلم او احدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالاستخراج على الصحيحين وفوائد المستخرجات المذكورة في كتب علوم الحديث -
- (٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والأحاديث فيتنبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والأحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد يفتن لها وهذا من اجل فوائده -
- (٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فرما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قول الشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ - وفي مسألة الوضوء من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ - وفي مسألة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧ -
- (٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تطف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالامور التي يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة في ابواب الحضنة واحاديث الاستئذان في كتاب الحدود وكثيرا من احاديث الفضائل في كتاب قسم الفء واحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب ادب القاضي -
- (٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الابواب -
- (١٠) تحرى المناسبة ايضا في الاحاديث وكثيرا ما يتحرى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهرا المناسبة جدا للترجمة التي بعده كما فعل في باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صببية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال في كتاب الايمان (باب اسماء الله عز وجل) وذكر في آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او الصفا او المروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذاك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل) ومثل هذا كثير -

الابواب	الابواب
منه وما لا يجوز	٢ باب ما يحل للضطر من مال الغير
٢١ باب لاجلب ولاجنب في الرهان	٣ باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده
٢٢ باب النهي عن التحريش بين البهائم	٤ باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة
» باب كراهية انزاء الجمر على الخيل	» باب انتهى عن التداوى بالمسكر
٢٤ باب كراهية خصاء البهائم	٥ باب النهي عن التداوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة
٢٥ باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب	٦ باب أكل الجبن
٢٦ كتاب الايمان	» باب ما يحل من الجبن وما لا يحل
» باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل	٧ باب ما جاء في الكبد والطحال
٢٧ باب اسماء الله عز وجل ثناؤه	» باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت
٢٨ باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل	٨ باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
٢٩ باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بملة غير الاسلام او بالامانة	٩ باب ما حرم المشركون على انفسهم
٣٠ باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة	١٠ باب استعمال او انى المشركين والاكل من طعامهم
٣١ باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه	١١ باب ما جاء في أكل الطين
٣٣ باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثا طاعة	١٢ باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب
٣٤ باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة او لم يكن الحنث خيرا من البر	١٣ كتاب السبق والرمى
٣٥ باب ما جاء في اليمين الغموس	» باب التحريض على الرمي
٣٨ باب ما جاء في قوله اقسام او اقسمت	١٥ باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل
٤٠ باب ما جاء في ابرار المقسم	١٦ باب لاسبق الا في خوف او حافر او نصل
٤١ باب من قال لعمر الله	١٧ باب ما جاء في المسابقة بالعدو
» باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى	١٨ باب ما جاء في المصارعة
٤٣ باب من قال الله لأفعلن كذا او لم افعل كذا ينوى به يمينا	١٩ باب ما جاء في اللعب بالحمام
٤٤ باب من قال وايم الله	» باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية
» باب من قال على عهد الله يريد به يمينا	٢٠ باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محلا
٤٥ باب من قال على نذر ولم يسم شيئا	باب ما جاء في الدهان على الخيل وما يجوز
٤٦ باب الاستثناء باليمين	

الابواب	الابواب
باب ما يستدل به على انه يحل يمينه بأدنى ضرب	٤٧ باب صلة الاستثناء باليمين
باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى	» باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة
باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات	» يسيرة لا تقطع صوت أو أخذ نفس
باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في	» باب الحالف يستثنى في نفسه
سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان	» باب لغو اليمين
باب الخلاف في النذر الذي يخرج مخرج اليمين	» باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق
باب من نذر نذراً في معصية الله	» ثم وجدته كاذباً
باب من جعل فيه كفارة يمين	» باب الكفارة بعد الحنث
باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه	» باب الكفارة قبل الحنث
كتاب النذور	» باب الاطعام في كفارة اليمين
باب الوفاء بالنذر	» باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً
باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى	» باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة
باب ما يوفى به من نذور الجاهلية	» باب ما يجوز في عتق الكفارات
باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن	» باب ما جاء في ولد الزنا
لم يكن طاعة	» باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا
باب كراهية النذر	» باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق
باب من نذر تبرراً أن يمشى إلى بيت الله الحرام	» فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
باب ركوب من لم يقدر على المشي	» باب التتابع في صوم الكفارة
باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه	» باب جامع الأيمان من حنث ناسياً ليمينه
باب الهدى فيما ركب	» أو مكرهاً عليه
باب من أمر فيه بالعادة والمشى فيما ركب	» باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين
والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره	» أو إلى زمان
باب من قال يمشى من ميقاته إلا أن يكون نوى	» باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً
مكاناً حتى يصدر	» باب من حلف لا يأكل خبز أبادم فأكله بما يعد
باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس	» إذا في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ
باب من لم يوجبه بالنذر وأقام الأفضل من	» باب من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً
هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه	» أو كتب إليه كتاباً
باب من نذر أن ينحر بمكة	» باب من حلف ماله مال وله عرض أو عقار
باب من نذر أن ينحر بغيرها ليطصدق	» أو حيوان
باب من نذر هدياً لم يسمه	» باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط بجمعها
	» فضر به لم يحنث

الابواب	الابواب	الابواب
٨٤ باب من قال لله على أن اصوم يوما ساء فوافق يوم فطر أو اضحى	٨٥ باب نذر العمرة في شهر منسمى	١٠٨ باب القاضي يأتي الوليمة اذا دعى لها ويعد المرضى ويشهد الجنازة
» باب من نذر ضرب عتق مشرك ان ظفر به فأسلم	» باب من مات وعليه نذر	» باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهائه عنه
» باب من مات وعليه نذر	» كتاب آداب القاضي	» باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر
» باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه	» باب فضل المؤ من القوى الذى يقوم بامر الناس	» باب موضع المشاوره
» بالقسط وقضى بالحق	» ويصبر على اذا هم	» باب من يشاور
» باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال	» باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير	» باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير
» الولاية مما يكون امرا يعرف او نهيا عن منكر من	» باب فضل المؤ من القوى الذى يقوم بامر الناس	» جازر له ان يقلد احدا من اهل دهره ولا ان
» فروض الكفايات	» ويصبر على اذا هم	» يحكم او يفتى بالاستحسان
» باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن	» باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال	» باب اثم من اتى او قضى بالجهل
» رأى من نفسه ضعفا اورأى فرضها عنه بغيره ساقطا	» الولاية مما يكون امرا يعرف او نهيا عن منكر من	» باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا
» باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من	» فروض الكفايات	» امر القضاء
» الحرص عليهما	» باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن	» باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو
» باب ما يستحب للقاضى من ان يقضى فى موضع	» رأى من نفسه ضعفا اورأى فرضها عنه بغيره ساقطا	» من اهل الاجتهاد
» بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون	» باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من	» باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا
» متوسط المصر	» الحرص عليهما	» او اجماعا او ما فى معناه رده على نفسه وعلى غيره
» باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء	» باب ما يستحب للقاضى من ان يقضى فى موضع	» باب من اجتهد من الحكماء ثم تغير اجتهاده او اجتهاد
» وفى وقت القضاء اذا خشى الازدحام عليه	» بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون	» غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به
» باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه	» متوسط المصر	» باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم
» فى المسجد	» باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء	» عند الرية بما فى شهادة الزور من كبير الاثم
» باب الثبوت فى الحكم	» وفى وقت القضاء اذا خشى الازدحام عليه	» وعظيم الوزر
» باب لا يقضى وهو غضبان	» باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه	» باب مسئلة القاضى عن احوال الشهود
» باب لا يقضى القاضى الا وهو شعبان ريان	» فى المسجد	» باب اعتماد القاضى على تزكية المزكين وجرهم
» باب القاضي يتضى فى حال غضبه فوافق الحق	» باب الثبوت فى الحكم	» باب عدد المزكين
» باب ما يكره للقاضى من ان يشترط فوافقه فوافق الحق	» باب لا يقضى وهو غضبان	» باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الابان
» النفقة على اهله وفى ضعيفته لئلا يشغل فهمه	» باب لا يقضى القاضى الا وهو شعبان ريان	» يقفه على ما يجرحه به
» باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى	» باب القاضي يتضى فى حال غضبه فوافق الحق	» باب ما يقول فى لفظ التعديل
» باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى	» باب ما يكره للقاضى من ان يشترط فوافقه فوافق الحق	» باب من يرجع اليه فى السؤال يجب ان تكون
» باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى	» النفقة على اهله وفى ضعيفته لئلا يشغل فهمه	» معرفته باطنة متقدمة

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه	١٣٧	باب اتخاذ الكتاب	١٢٦
باب لا يقبل منه هدية	١٣٨	باب لا يتخذ كاتبا لا مور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا عاقلا فقيها بعيدا من الطمع	»
باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق	»	باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما	»
باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظلمها اويا خذ بها حقا	١٣٩	باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي	١٢٧
باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول فلالول حق السبق والسبق اصل في الشريعة	»	باب ختم الكتاب	١٢٨
باب من دعي الى حكم حاكم	١٤٠	باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه	١٢٩
باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الانحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب	»	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب	»
باب من اجاز القضاء على الغائب	١٤١	باب من بدأ بال مكتوب اليه وكيف يكتب	١٣٠
باب ما يفعل بشاهد الزور	»	باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	»
باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه	١٤٢	باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للحكوم له بمسئلته كتابا	١٣١
باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه	١٤٣	باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به	»
باب القاضي لا يحكم لنفسه	١٤٤	باب القسمة	»
باب ما جاء في التحكيم	١٤٥	باب ما جاء في اجر القسام	١٣٢
كتاب الشهادات	»	باب ما لا يحتمل القسمة	١٣٣
باب الامر بالاشهاد	»	جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود	١٣٤
باب الاختيار في الاشهاد	١٤٦	باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الائم	»
باب الشهادة في الزنا	١٤٧	باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حاجته وحسن الاقبال عليهما	١٣٥
باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناها من النكاح والقصاص والحدود	١٤٨	باب القاضي لا ينهر الخصمين	١٣٦
باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال	»	باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه	١٣٧
باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا	١٤٩	باب ما يقول القاضي اذا جلس الخصمان بين يديه	»
باب شهادة النساء لارجل معهن في الولادة وعيوب النساء	١٥٠		

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون	١٧٩	باب ما جاء في عدد من	١٥١
باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت	١٨٠	باب شهادة القاذف	١٥٢
وفيما غاب عنه على نفى العلم		باب من قال لا تقبل شهادته	١٥٥
باب ما جاء في قول الله عز وجل (وآتيناها	١٨١	باب شهادة المقوط في السرقة	١٥٦
الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله		باب التحفظ في الشهادة والعلم بها	»
عز وجل في ذلك		باب وجوه العلم بالشهادة	١٥٧
باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه	»	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد	١٥٨
اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها		باب ما جاء في خير الشهداء	١٥٩
باب اليمين في الطلاق والعناق وغيرها	»	باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها بها	»
باب المدعى يستعمل ليا تي بيينة	١٨٢	عالم حتى يستشهد	
باب البيينة العادلة احق من اليمين الفاجرة	»	باب ما على من دعى ليشهد	١٦٠
باب النكول ورد اليمين	»	باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)	»
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز	١٨٥	باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها	١٦١
من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين		باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح	»
باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التي من كان	١٩١	ما لم يتفرقوا	
متخلقا بها كان من اهل المروءة التي هي شرط		باب من رد شهادة اهل الذمة	١٦٢
في قبول الشهادة على طريق الاختصار		باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا ايها الذين	١٦٣
باب من كان منكشف الكذب مظهره غير	١٩٥	آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين	
مستتر به لم تجز شهادته		الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم)	
باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته	١٩٧	باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في	١٦٥
باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه	»	السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين	
اسم كذاب		باب لا يجوز شهادة غير عدل	١٦٦
باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفي به ثم	١٩٨	باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم	»
وفي به او لم يفي به لعذر ومن وعد ومن نيته		اسلم الكافر وبلغ الصبي وعق العبد فقاموا بشهادتهم	
ان لا يفي به		باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٦٧
باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب	١٩٩	باب تأكيد اليمين بالمكان	١٧٦
باب من سمى المرأة قارورة والفرس بجرا على	»	باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف	١٧٧
طريق التشبيه او سمى الاعمى بصيرا على طريق		باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب	١٧٨
التفؤل		للامام من الوعظ فيها	
باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم	٢٠٠	باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص	١٧٩
على اخيه ولا ظنين ولا خصم		فيها اذا كان محققا	

الابواب	الابواب	الابواب
الحال فيترنم فيها	باب من قال لاتجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه	٢٠١
باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين ويجمع عليهما ويغنيان	باب ما جاء في شهادة الاخ لاخته	٢٠٢
باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث	باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	»
باب لابس باس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثرأ وقل	باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا	٢٠٩
باب تحسين الصوت باقرآن والذكر	باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء	٢١٠
باب البكاء عند قراءة القرآن	باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج	٢١١
باب شهادة اهل العصبية	باب كراهية اللعب بالحمام	٢١٣
باب شهادة الشعراء	باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام او بالشطرنج او غيرها	»
باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان	باب شهادة اهل الاشربة	»
باب ما جاء في اعطاء الشعراء	باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي	٢١٤
باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا	باب من كره كلما لعب الناس به من الخزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها	٢١٦
باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها	باب ما لا ينهى عنه من اللعب	٢١٨
باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته	باب ينبغي للرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها	٢١٩
باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم واقرآن	باب ما جاء في اللعب بالبنات	»
باب من نرق اعراض الناس يسألهم اموالهم واذا لم يعطوه اياها شتمهم	باب ما جاء في المراجيح	٢٢٠
باب من عضه غيره بجذ او نفى نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر النيمة او الغيبة	باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزاير ونحوها	٢٢١
باب ما يكره من رواية الارجاف وان لم يقدح في الشهادة	باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوباً اليه مشهورا به معروفا لوالمرأة	٢٢٣
باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح الى عضه النسب او عضه بجذ او فاحشة	باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتى عليه وانما يعرف بأنه يطرب في	٢٢٤
باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون والصواغون		

الابواب	الابواب
باب من رأى الحلف مع البينة	باب شهادة ولد الرنا
باب القافة ودعوى الولد	باب ما جاء في شهادة البدوى على القروى
باب الدليل على ان غلبة الاشياء تأثيرا فى الانساب	باب ما جاء فى الغلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد
وان لها حكما اذالم يكن ما هو اقوى منها من فراش	قبل ان يعتق ، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ
او غيره	الصبي وعق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يكون	فشهد وابها
مخلوقا من ماء رجلين	باب الشهادة على الشهادة
باب من قال يقرع بينهما اذالم يكن قافة	باب ما جاء فى الشهادة على الشهادة فى حدود الله
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين	باب ما جاء فى شهادة المختبىء
باب الولد يسلم باسلام احد ابويه	باب ما جاء فى عدد شهود الفرع
باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان	باب الرجوع عن الشهادة
باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه	باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته
كتاب العتق	كتاب الدعوى والبيئات
باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة	باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
باب اى الرقاب افضل	باب الرجاءين يتنازعا المال وما يتنازعا
باب فضل العتق فى الصحة	فى يد احدهما
باب من اعتق من مملوكه شقصا	باب المتداعيين يتنازعا المال وما يتنازعا فيه
باب من اعتق شركاه فى عبد وهو موسر	فى ايديهما معا
باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق	باب المتداعيين يتنازعا عيانا شيئا فى يد احدهما فيقيم
باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة	الذى ليس فى يده بينة بدعواه
باب من اعتق شركاه فى عبد وهو معسر	باب المتداعيين يتنازعا عيانا شيئا فى يدا احدهما ويقيم
باب حكم المعتق نصفه	كل واحد منهما على ذلك بينة
باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حمالها	باب من قال لا يرجح فى الشهود بكثرة العدد
باب من قال فى المعسر يستسعى العبد فى نصيب	باب المتداعيين يتنازعا عيانا شيئا فى ايديهما معا ويقيم
صاحبه غير مشقوق عليه	كل واحد منهما بينة بدعواه
باب من اعتق نصيبه من مملوك فى مرض موته	باب المتداعيين يتنازعا عيانا ما لم يكن فى يد واحد
باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث	منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه
باب اثبات استعمال القرعة	باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه حتى
باب من يعتق بالملك	يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه
باب من قال لعبد انت حر على ان عليك مائة دينار	باب الرجل يحبىء بشاهدين على رجل بحق
او خدعة سنة او عمل كذا فقبل العبد أعتق على ذلك	فلا يمين عليه مع شاهديه

الابواب	الابواب
باب وطء المدبرة ٣١٥	٢٩٢ كتاب الولاء
باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تديرها »	باب من اعتق مملوكا له »
باب ما جاء في اعتاق الكافر وتديره ٣١٦	باب من والى رجلا او اسلم على يديه ٢٩٤
باب ما جاء في تدير الصبي ووصيته ٣١٧	باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة ٢٩٦
كتاب المكاتب »	باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم »
باب ما يجوز كتابته من المالك »	الدارى مرفوعا
باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا) »	باب من وجد متبوا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء ٢٩٨
باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته ٣١٩	باب من قال له عليه ولاء »
باب من قال يجب على الرجل مكاتبته عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها »	باب المسلم يعتق نصرانيا او انصرا في يعتق مسلما ٢٩٩
باب من لم يكره كتابته عبده وان كان غير قوى ولا امين »	باب من اعتق عبدا له سائبة »
باب فضل من اعان مكاتبا في رقبته ٣٢٠	باب استحباب من السلف رضى الله عنهم التزوه عن ميراث السائبة وان كان مباحا ٣٠١
باب مكاتبه الرجل عبده او امته على تخمين فاكثر بمال صحيح »	باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فاخذ الفضل عن اهل الفرائض ٣٠٢
باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فاذا أدبت هذا او يصفه فانت حر ٣٢١	باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق ٣٠٣
باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف او على عرض ونقد ٣٢٢	باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء ٣٠٤
باب كتابة العبيد كتابة واحدة ٣٢٣	باب الجدوا الاخ اذا اجتمعا ٣٠٥
باب حالة العبيد »	باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن ٣٠٦
باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم »	باب ما جاء في جبر الولاء »
باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل ٣٢٥	باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يمجىء سيده فيسلم ٣٠٨
باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى ٣٢٧	كتاب المدبر »
باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة وناقلة ٣٢٨	باب المدبر يجوز بيعه متى شاء ماله ٣١٣
	باب من قال لا يباع المدبر ٣١٤
	باب المدبر يحنى فيباع في أرض جنايته الا ان يفديه سيده »
	باب كتابة المدبر »

الابواب	الابواب	الابواب
باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة	٣٢٨	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
بقدرها	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (وآتوهم	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
من مال الله الذي آتاكم)	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب موت المكاتب	٣٣١	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب افلاس المكاتب	٣٣٢	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب كتابة بعض عبد	٣٣٣	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب من قال للمكاتب ان يسافر	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم ان يأخذ	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
منه شيئاً دون صاحبه	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتب	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
من زوجها	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب تعجيل الكتابة	٣٣٤	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة	٣٣٥	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
المكاتب	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
بإذن السيد	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب كتابة المكاتب واعتاقه	٣٣٦	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب المكاتب يجوز بيعه في حاليه ، ان يحل نجم	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
من نجومه فيعجز عن ادائه او يرضى	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
المكاتب بالبيع	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب عتق امهات الاولاد	٣٤٢	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب الرجل يطاء امته بالملك فتلد له	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب الخلاف في امهات الاولاد	٣٤٧	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب الولد الذي تكون به ام ولد	٣٤٨	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها	٣٤٩	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب ما جاء في جناية ام الولد	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
آخر كتاب السنن الكبرى	٣٥٠	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
في آخر نسخة مد	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
في آخر نسخة مص	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
في آخر نسخة ر	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد	٣٥٢	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي	»	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
العيد القضي لحالة الملك	٣٥٣	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
خاتمة الطبع	٣٥٣	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد العاشر من السنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

١ - بقية كتاب الضحايا	من صفحة ٢٩	الى صفحة ١٣
٢ - كتاب السبق والري	من صفحة ١٣	الى صفحة ٢٦
٣ - كتاب الايمان	من صفحة ٢٦	الى صفحة ٧٤
٤ - كتاب النذور	من صفحة ٧٤	الى صفحة ٨٥
٥ - كتاب آداب القاضي	من صفحة ٨٦	الى صفحة ١٤٥
٦ - كتاب الشهادات	من صفحة ١٤٥	الى صفحة ٢٥٢
٧ - كتاب الدعوى والبيئات	من صفحة ٢٥٢	الى صفحة ٢٧١
٨ - كتاب العتق	من صفحة ٢٧١	الى صفحة ٢٩١
٩ - كتاب الولاء	من صفحة ٢٩٢	الى صفحة ٣٠٨
١٠ - كتاب المدين	من صفحة ٣٠٨	الى صفحة ٣١٧
١١ - كتاب المكاتب	من صفحة ٣١٧	الى صفحة ٣٤٢
١٢ - كتاب عتق امهات الاولاد	من صفحة ٣٤٢	الى صفحة ٣٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم

تحت الابواب المذكورة في المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقي

قد رتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا الكتاب واشير الى الاحاديث المرفوعة بعلامة (مر) والى آثار الصحابة وما روى عنهم موقوفاً بعلامة (ث) والى المراسيل بعلامة (م) والى الروايات المقطوعة بعلامة (ط) - ثم خصصت لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم - والمرويات المتعددة التي ذكرت في صفحة واحدة لراو واحد تركت احترازا عن الاطناب والتطويل - فمن اراد أن يستخرج رواية ما من هذا الكتاب فليلاحظ رموز هذا الفهرس -

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد العاشر من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٣٤ في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	حرف الالف
٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	١ - ابان بن عثمان من خيار التابعين رحمه الله تعالى
٣٤٩ في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)	٢٨٦ روى في باب عتق العبيد لا يخرجون من
٣٥٠ في باب عدة ام الولد (ط)	إلغاث (ط)
٥ - احمد بن حنبل الامام رحمه الله تعالى	٣٠٣ في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق (ط)
٩٩ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٢ - ابراهيم بن عبد الرحمن المذري تابعي رحمه الله تعالى
٦ - الاحنف بن قيس مخضرم مشهور رحمه الله تعالى	٢٠٩ روى في باب الرجل من اهل الفقه يسأل
١٩٥ روى في باب بياض مكارم الاخلاق الخ (ط)	عن الرجل من اهل الحديث (م)
٧ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه	٣ - ابراهيم الهجري من صغار التابعين رحمه الله تعالى
وسلم رضي الله تعالى عنه	٢١١ روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
٩٥ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من	٤ - ابراهيم النخعي من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى
فروض الكفايات (مر)	٣٨ روى في باب ما جاء في اليمين الغموس (ط)
٢٢٤ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء	٦٠ في باب اتباع في صوم الكفارة (ط)
الخ (ث)	١٣١ في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت
» » (ث)	عد الله الخ (ط-١)
٢٣٣ في باب شهادة اهل العصبية (مر)	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
٢٩٩ في باب المسلم يمتق نصرانيا الخ (مر)	١٥٦ في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
في باب ما يستدل به على ان القضاء الخ (مر)	٩٠	٨ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله تعالى عنه	
في كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	٢٤٦ حدث في باب من عضه غيره بجدا الخ (مر)	
في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)	١٠١	٩ - اسمعيل بن اسحاق القاضي فقيه مشهور	
في باب ما يستحب للقاضي ان لا يكون قضاءه	١٠٣	رحمه الله تعالى	
في المسجد (مر)		٢١١ روى في باب ما تجوز به شهادة اهل	
في باب التثبت في الحكم (مر)	١٠٤	الاهواء (ط)	
في باب مشاورة الوالي والقاضي في	١٠٩	١٠ - اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده (١)	
الامر (مر)		٢٧٤ روى في باب من اعتق من مملوكه شقصا (م)	
في باب وعظ القاضي للشهود الخ (مر)	١٢٠	١١ - اشعث بن قيس الكندي صحابي مشهور	
في باب اعتماد القاضي على تركية	١٢٣	رضي الله عنه	
الزكين الخ (مر)		١٨٠ حدث في باب يحلف المدعى عليه في حق	
في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي	١٢٧	نفسه على البت الخ (مر)	
ان يتخذ كتابا ذميا		٢٥٥ في باب المتداعين يتداعيان شيئا في يد	
في باب ختم الكتاب (مر)	١٢٨	احدهما الخ (مر)	
في باب القاضي يحكم بشيء فيكتب	١٣١	١٢ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله	
للحكوم له بمسئلته كتابا		عليه وسلم	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	١٨٦	٤ حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة	
لا تجوز (مر)		بالضرورة (مر)	
» (مر)	١٨٧	٧ في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (مر)	
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢	١١ في باب استعمال او اني المشركين (مر)	
» (مر)	١٩٣	١٦ في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)	
في باب من جرب بشهادة زور لم تقبل	١٩٧	٢١ في باب ما جاء في الرهان على الخيل (مر)	
شهادته (مر)		٢٥ في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)	
في باب من سمي المرأة قارورة	١٩٩	٣٧ في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	
والفرس بجرا الخ (مر)		٤٢ في باب ما جاء في الخلف بصفات الله تعالى (مر)	
» (مر)	٢٠٠	٧٨ في باب ركوب من لم يقدر على المشي (مر)	
في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل	٢٠٩	٨٥ في باب من نذر ضرب عنق مشرك الخ (مر)	
من اهل الحديث الخ (مر)			
» (مر)	٢١٠		
في باب من كره كمالا لعب الناس به من	٢١٧		
الخزة الخ (مر)			

١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب
٢٢٧	في باب لابس باستمال الحذاء ونشيد	١٠٨	في باب القاضي يأتي الولية اذا ادعى لها (مر)
	الاعراب (مر)	٢٢٩	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٢٢٨	" " (مر)	٢٣٣	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٣٢	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٧	في باب شهادة الشعراء (مر)
٢٣٤	" " (مر)	٢٧٣	في باب فضل اعتناق النعمة وفك الرقبة (مر)
٢٤٦	في باب من عضه اعراض الناس (مر)	١٦ -	بريدة الاسلمي صحابي مشهور
٢٤٨	في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)		رضي الله تعالى عنه
٢٦٤	في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٣٠	حدث في باب من حلف بغير الله الخ (مر)
٢٦٥	" " (ث)	٦٢	في باب ما يقرب من الحنث لا يكون حشا (مر)
"	في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تأثيرا	٧٧	في باب ما يوفى به من نذر ما يكون
	في الانساب الخ (مر)		مباحا الخ (مر)
٣٢٣	في باب من كاتب عبده او امته على عرض	٩٤	في باب ما يستدل به على ان القضاء .. من فروض
	وصوف الخ (ث)		الكفريات (مر)
٣٣٤	في باب تعجيل الكتابة (ث)	١٠٣	باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون
١٣ -	اياس بن معاوية القاضي ثقة مشهور		قضاؤه في المسجد (مر)
	رحمه الله تعالى	١١٦	في باب اثم من اقرى وقضى بالجهل (مر)
١٩٥	روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)	١١٧	" " (مر)
١٤ -	ابي بن كعب سيد القراء من كبار الصحابة	٢١٤	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)
	رضي الله تعالى عنه	٢٣٠	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٦٠	حدث في باب التتابع في صوم الكفارة (ث)	١٧ -	بشير بن الخصاصية صحابي رضي الله تعالى عنه
٧٧	في باب من نذر تبردا ان يمشي الى بيت الله	٧٦	حدث في باب ما يوفى به من النذور وما
	الحرام (مر)		لا يوفى (مر)
١٧٣	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٨ -	بشير بن يسار تابعي رحمه الله تعالى
٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)	١٣٢	روى في باب القسمة (م)
٢٣٧	في باب شهادة الشعراء (مر)	١٩ -	بكر بن عبد الله تابعي خيار رحمه الله تعالى
	حرف الباء	١٣٠	روى في باب من بدأ بالمكتوب اليه
١٥ -	البراء بن عازب صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه		وكيف يكتب (ط)
٣٥	حدث في باب ابرار القسم (مر)	٢٠ -	بلال مؤذن رسول الله صلى الله
٤٠	في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)		عليه وسلم

الاسماء والابواب	١١١١	الاسماء والابواب	١١١١
رضي الله تعالى عنها		حدث في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)	٢٢٥
حدث في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (مر)	٩	٢١ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١)	
في باب استعمال اواني المشركين الخ (مر)	١١	رضي الله تعالى عنه	
» (ث)	»	حدث جده في باب من كان منكشف	١٩٦
في باب التحريض على الرمي (مر)	١٥	الكذب مظهره الخ (مر)	
في باب من حلف لا يأكل خبز ابادم الخ (مر)	٦٣	في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن	٢١٠
في باب لم يروجه بالندر الخ (مر)	٨٢	الرجل من اهل الحديث الخ (مر)	
في باب من نذر ان ينحر بمكة (مر)	٨٣	٢٢ - بهز بن حكيم رحمه الله تعالى	
في باب نذر العمرة في شهر مسمى (ث)	٨٥	روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	٢١٢
في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	١٣٤	حرف التاء	
في باب القاضي يكف كل واحد من	١٣٧	٢٣ - تميم الداري صحابي رضي الله تعالى عنه	
الخصمين عن عرض صاحبه (مر)		حدث في باب ما جاء في علة حديث روى فيه	٢٩٦
في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على	١٦٥	عن تميم الداري مرفوعا (مر)	
الوصية الخ (مر)		» (مر)	٢٩٧
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٧٠	٢٤ - تميم بن طرفة تابعي ثقة رحمه الله تعالى	
في باب تأكيد اليمين بالمكان (مر)	١٧٦	روى في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما	٢٥٨
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	١٨٧	معا الخ (م)	
لا تجوز الخ (مر)		في باب المتداعيان يتداعيان ما لم يكن في	٢٥٩
» (مر)	١٩١	يد واحد منهما (م)	
في باب من سمى المرأة قارورة الخ (مر)	٢٠٠	حرف الثاء	
في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (مر)	٢٤٢	٢٥ - ثابت بن الضحاك الانصاري له رؤية	
في باب من عضه غيره بحجر الخ (مر)	٢٤٧	رضي الله تعالى عنه	
في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد	٢٥٦	حدث في باب من حلف لغير الله (مر)	٣٠
احدها (مر)		في باب من نذر ان ينحر بغيرها ليتصدق (مر)	٨٣
في باب من اعتق شركا له في عبد وهو	٢٧٦	حرف الجيم	
موسر (مر)		٢٦ - جابر بن سمرة صحابي رضي الله تعالى عنه	
في باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه (مر)	٣٠٨	في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٤٠
» (مر)	٣٠٩	٢٧ - جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابي	
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (مر)	٣١٠		
» (مر)	٣١١		
» (مر)	٣١٢		

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
٣٤ - حبان بن ابي جبلة تابعي رحمه الله تعالى	٣١٣ " " (مر)
٣١٩ روى في باب من قال يجب على الرجل مكتبة	٣١٤ في باب المدبر يعني فيبيع الخ (مر)
عبد قويا امينا الخ (م)	٣١٥ في باب ماجاء في ولد المدبرة الخ (ث)
٣٥ - الحسن البصري امام من كبار التابعين رحمه الله	٣١٦ " " (ث)
٣٠ روى في باب من حلف بغير الله (ط)	٣١٨ في باب ماجاء في قوله تفسير عز وجل ان علمتم
٣٣ في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (ط)	فيهم خيرا (مر)
٣٧ في باب ماجاء في اليمين الغموس (م)	٣٣١ في باب موت المكاتب (ث)
٤٣ في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى (م)	٣٤٢ في باب عجز المكاتب (ث)
٥٠ في باب من حلف على شيء وهو يرى انه	٣٤٧ في باب الخلاف في امهات الاولاد (مر)
صادق ثم وجده كاذبا (ط)	٣٤٨ " " (مر)
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ط)	٢٨ - جابر بن عمير الانصاري صحابي
٥٩ في باب ماجاء في ولد الزنا (ط)	رضي الله تعالى عنه
٥٩ في باب ماجاء في اعتاق ولد الزنا (ط)	١٥ حدث في باب التحريض على الرمي (مر)
٦٠ في باب تخيير بين الاطعام والكسوة الخ (ط)	٢٨ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله تعالى عنه
٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)	١٧٩ حدث في باب ماجاء في الافتداء عن اليمين (ث)
٧١ في باب من جعل فيه كفارة يمين (م)	٢٠٠ في باب من سمى المرأة قارورة (مر)
١٠١ في باب ما يستحب للقاضي الخ (م)	٣٠ - جرير بن عبد الله صحابي رضي الله تعالى عنه
١٠٩ في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (ط)	٩١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء
١٢٥ في باب ما يقول في لفظ التعديل (م)	من فروض الكفايات (مر)
١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	٣١ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده من ائمة
١٤٠ في باب من دعي الى حكم حاكم (م)	اهل البيت عليهم السلام
١٤٥ في باب الامر بالاشهاد (ط)	١٧٠ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٤٨ في باب الشهادة في الطلاق الخ (ط)	٣٢ - جعفر بن محمد عليها السلام
١٥٦ روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	٢٠٦ روى في باب ما رده شهادة اهل الاهواء (ط)
في باب شهادة المقطوع في السرقة (م)	حرف في الحاء
١٥٨ في باب وجوه العلم بالشهادة (ط)	٣٣ - حارثة بن وهب صحابي رضي الله تعالى عنه
١٦٠ في باب ما على من دعي ليشهد (ط)	١٩٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٦١ في باب ولا يضار كاتب ولا شهيد (ط)	
١٦٤ في باب ماجاء في قوله الله عز وجل (يا ايها	
الذين آمنوا شهادة بيمينكم) الآية (ط)	
" " (ط)	

الاسماء والابواب	١٢٢	الاسماء والابواب	٢١١
في باب مسئلة القاضي عن احوال اليهود (مر)	١٢٢	في باب الاختلاف في اللب بالشرطي (ط)	٢١١
في باب ما جاء في عددن (مر)	١٥١	في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية	٢٢٦
في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ (ث)	١٧٩	المغنين الخ (ط)	
في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٣	في باب شهادة ولداننا (ط)	٢٤٩
في باب ما جاء في جنابة ام الولد (ث)	٢٠٤	باب ما جاء في جنابة ام الولد (ط)	»
في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)	٢٤٧	في باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ الخ (ط)	٢٥٠
الحكم بن عتيبة الكندي من فقهاء التابعين	٣٨	في باب الرجوع عن الشهادة (ط)	٢٥١
روى في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٨١	في باب في من اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٨٠
في باب ما جاء في جنابة ام الولد (ط)	٣٤٩	في باب من اعتق مملوكه (م)	٢٩٢
حكيم بن حزام صحابي رضي الله تعالى عنه	٣٩	في باب المدبر يجوز بيعه (ط)	٣١٣
حدث في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	١٠٣	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	٣١٨
في باب ما جاء في اعتناق الكافر وتديره (مر)	٣١٦	في باب من قل يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا امينا الخ (ط)	٣١٩
حرف الخاء		في باب كتابة بعض عبد (ط)	٣٣٣
خالد بن عبد الله القسري الامير المشهور	٤٠	في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)	»
روى في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥	في باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)	٣٣٥
خالد بن الوليد سيف الله رضي الله تعالى عنه	٤١	في باب لا تجوز هبة المكاتب الخ (ط)	٣٣٦
حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (ث)	١٣٠	في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ط)	٣٤٨
خريم بن فانك الاسدي صحابي رضي الله تعالى عنه	٤٢	في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)	٣٤٩
حدث في باب وعظ القاضي اليهود الخ (مر)	١٢١	حسين بن منصور النيسابوري رحمه الله تعالى	٣٦
خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين صحابي	٤٣	روى في باب ما جاء خيانة ام الولد (ط)	»
رضي الله تعالى عنه		في باب كراهية الامارة (ط)	٩٩
حدث في باب وعظ القاضي اليهود الخ (مر)	١٢١	حذيفة بن اليمان صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه	٣٧
خوات بن جبير صحابي رضي الله تعالى عنه	٤٤	حدث في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)	٤٢
حدث في باب الامر بالشهاد (مر)	١٤٦	في باب كتاب آداب القاضي (مر)	٨٣
تعالى عنه		في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)	٩٣
حدث في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (ث)	٣٤٥	في باب ما يقضى به القاضي ويقتى به المفتي الخ (ث)	٢١٦

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٧ في باب من قال يقرع بينها اذا لم يكن قافة (مر)	حرف الراء
٥٣ -- زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله تعالى عنه	٤٥ -- رافع بن خديج صحابي رضي الله تعالى عنه
٧ حدث في باب ماجاء في الكبد والطحال (مر)	١٣١ حدث في باب القسمة (مر)
٣٠ في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (مر)	١٤٨ في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٤٦ -- رافع بن عمرو صحابي رضي الله تعالى عنه
١١٥ في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي	٢ حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)
الخ (ث)	٤٧ -- ركانة بن عبد يزيد صحابي رضي الله تعالى عنه
١٢٧ في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ	١٨١ حدث في باب من بدأ خلف عند الحاكم اعاد
كاتباً ذمياً الخ (مر)	الحاكم عليه اليمين الخ (مر)
١٧٢ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	حرف الزاي
١٧٧ في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	٤٨ -- الزبيب له صحبة رضي الله تعالى عنه
٢٠٤ في باب ما رده شهادة اهل الاهواء (مر)	١٧١ حدث في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٢٤٠ في باب شهادة الشعراء (ث)	٤٩ -- زبير بن العوام حواري رسول الله
٢٥٣ في باب البيعة على المدعى الخ (مر)	صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
٢٦٦ في باب الدليل على ان لعلبة الاشياء تأثيراً	٢٣٢ حدث في باب شهادة اهل العصبية (مر)
في الانساب الخ (ث)	٣٠٥ في باب من قال من احرز الميراث احرز
٣٠٣ في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ث)	الولاء (ث)
٣٠٦ في باب الحد والاخ اذا اجتمعا (ث)	٥٠ -- زرارة بن اوفي تابي ثقة رحمه الله تعالى
» في باب لا ترث النساء الولاء الخ (ث)	١٧٤ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٣١٣ في باب من قال لا يباع المدبر (ث)	٥١ -- زياد بن الحارث الصدائي صحابي
٣١٦ في باب ماجاء في ولد المدبرة (ث)	رضي الله تعالى عنه
٣٢٤ في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	١٦ حدث في باب كراهية الامارة الخ (مر)
٣٢٦ في باب ماجاء في المكاتب يصيب حدا	٥٢ -- زيد بن ارقم صحابي رضي الله تعالى عنه
او ميراثاً او يقتل (ث)	١١٤ حدث في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به
٣٣١ في باب موت المكاتب (ث)	المفتي الخ (مر)
٣٣٢ في باب افلاس المكاتب (مر)	١٩٨ في باب من وعد غيره شيئاً الخ (مر)
٣٣٣ » » (ث)	
٥٤ -- زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور	
رضي الله تعالى عنه	
١٥٩ حدث في باب ماجاء في خير الشهداء (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٢ - سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده	حرف السين
١٧١ حدث سعد في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	٥٥ - سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء السبعة
٦٣ - سعيد بن المسيب من ائمة التابعين	رحمه الله تعالى
رحمه الله تعالى	٣٣٦ روى في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)
٢٠ روى في باب الرجلين يستبقان لفرسيهما الخ (ط)	٥٦ - سرق صحابي رضي الله تعالى عنه
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (م)	١٧٣ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٦٢ في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)	٥٧ - سعد بن أبي وقاص احد العشرة المبشرة
٩٧ في باب كراهية الامارة الخ (ط)	رضي الله تعالى عنه
١٠٩ في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (م)	١٩٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)	١٩٧ في باب من كان منكشف الكذب
١٧٢ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	مظهره الخ (ث)
٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	» » » (مر)
٢٥٩ في باب المتداعين يتداعيان مالم يكن في يد واحد منهما الخ (م)	٢٣٠ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٢٨٣ في باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (في آثار الصحابة)	٢٣١ في باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)
٢٨٦ في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (م)	٥٨ - سعيد بن الاطول صحابي رضي الله تعالى عنه
٣٠٤ في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ط)	١٤٢ حدث في باب من قال للقاضي ان يقضى بعليه (مر)
٣١٥ في باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها (ط)	٥٩ - سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده (١)
٣٣٣ في باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)	٨٦ حدث جده في كتاب آداب القاضي (مر)
٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٦٠ - سعيد بن جبير تابعي جليل رحمه الله تعالى
٣٤٤ في باب الرجل يظأ امته بالملك فتلدله (م)	١٥٦ روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)
٦٤ - سفيان بن اسيد الحضرمي صحابي	٢١١ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
رضي الله عنه	٣١٥ في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)
١٩٩ حدث في باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب (مر)	٣٣٣ في باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)
	٦١ - سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة رضي الله عنه
	٢٤١ في باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٧١ - سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة	٦٥ - سفيان الثوري احد كبار الائمة رحمه الله تعالى
رحمه الله تعالى	١٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٥٥ روى في باب الاطعام في كفارة اليمين (ط)	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)	٣٠٦ في باب لا تراث النساء الولاء الخ (ط)
٢٥٩ في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في	٦٦ - سلم بن قتيبة ولاء المنصور البصرة
يد واحد منها الخ (ط)	١١٥ روى في باب بيان مكارم الاخلاق (ط)
٧٢ - سمرة بن جندب صحابي رضي الله عنه	٦٧ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه
١٨ حدث في باب ما جاء في المصارعة (مر)	١٢ حدث في باب ما لم يذ كر تحريمه الخ (مر)
٢٨٩ في باب من يعتق بالملك (مر)	١٣٠ باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)
٧٣ - سوار بن عبد الله العنبري القاضي	٢٠٤ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)
٢٠٩ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٣١٤ في باب المملوك لا يكون قويا على
٧٤ - سويد بن حنظلة صحابي رضي الله تعالى عنه	الاكتساب الخ (ث)
٦٥ حدث في باب الحلف على التأويل فيما بينه	٣٢١ في باب من قال لا يعتق المكاتب الخ (مر)
وبين الله تعالى (مر)	٣٢٢ " " (مر)
٧٥ - سويد بن هبيرة صحابي رضي الله تعالى عنه	٣٤٠ في باب كتابة اليهودي والنصراني (مر)
٦٤ حدث في باب من حلف بالله مال الخ (مر)	٦٨ - سلمان بن موسى من فقهاء التابعين
٧٦ - سهل بن ابي حشمة صحابي رضي الله عنه	رحمه الله تعالى
١٨٢ حدث في باب النكول ورد اليمين (مر)	٣٣٤ روى في باب ولد المكاتب من جاريته (ط)
١٨٣ " " (مر)	٦٩ - سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه
٧٧ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه	١٧ حدث في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)
٣٢٠ في باب فضل من اعان مكاتبا في رقبته (مر)	" في باب ما جاء في المسابقة بالعدو (مر)
٧٨ - سهل بن سعد الساعدي له ولايه صحبة	٢١٧ في باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة (ث)
رضي الله عنهما	٢٢٧ في باب لا باس باستماع الحداء ونشيد
٢٥ حدث في باب ما جاء في تسمية البهائم	الاعراب الخ (مر)
والدواب (مر)	٢٣٦ في باب شهادة اهل العصبية (مر)
١٩١ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	٧٠ - سليمان بن حبيب قاضي اهل المدينة
	١٧٥ روى في باب إلتضاء باليمين مع الشاهد (ط)

الاصناف	الابواب	الاصناف	الابواب
		حرف الشين	
		٧٩ - الشافى الامام رحمه الله تعالى	
٢٨	روى في باب اسماء الله عز وجل ثناؤه (ط)	٢٨٢	في باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة (ط)
٤٣	في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى (ط)	٢٠٢	في باب ماجاء في شهادة الاخ لاخته (ط)
١٩٥	في باب يزن مكارم الاخلاق (ط)	٢٥٠	في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (ط)
٢٠٦	في باب ما تروى به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٥١	في باب ماجاء في شهادة المختبىء (ط)
٢٠٨	» » (ط)	»	في باب الرجوع عن الشهادة (ط)
٢٦٧	في باب من قال يقرع بينهما اذ لم يكن قافة (ط)	٢٥٦	في باب المتداعين يتنازعان شيئاً في يد احدهما (ط)
٣٣٩	في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ط)	٢٥٧	» » » (ط)
٣٤٠	» » (ط)	»	في باب من قال لا ير جرح في الشهود بكثرة العدد (ط)
٨٠ - شرح القاضى تاجي جليل رحمه الله تعالى		٢٦١	في باب من رأى الحلف مع البينة (ط)
٩٨	روى في باب كراهية الامارة (ط)	٢٦٢	» » » (ط)
١٠٢	في باب الرخصة في الاحتجاب الخ (ط)	٣٠٣	في باب الولاء للكبر من عصية المعتق الخ (ط)
١٠٦	في باب لا يقضى للقاضى الا وهو شعبان وريان (ط)	٣٠٧	في باب ماجاء في جراح الولاء (ط)
١٣٦	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (ط)	٣٢٤	في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ط)
١٤٢	في باب ما يفعل بشاهد الزور (ط)	٣٣٣	في باب افلاس المكاتب (ط)
١٤٤	في باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه (ط)	»	في باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)
١٥٠	في باب لا يحيل حكم القاضى على المقضى له الخ (ط)	٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)
»	في باب شهادة النساء الخ (ط)	٣٤٢	في باب يحجز المكاتب (ط)
١٥٦	في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	٨١ - الشريد صحابي رضى الله عنه	
١٦٦	في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية الخ (ط)	٢٢٦	في باب لا بأس باستماع الحداء وتشديد الاعراب الخ (مر)
»	في باب لا يجوز شهادة غير عدل (ط)	٢٢٧	» » (مر)
١٧٤	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	٨٢ - الشعبي من ائمة التابعين (١) رحمه الله تعالى	
١٨١	في باب ماجاء في قول الله عز وجل واثيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (ط)	١٠٧	روى في باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع الخ (ط)
		١١٠	في باب مشاورة الوالى والقاضى في الامر (ط)
		١٤٥	في باب الامر بالا شهاد (ط)

[illegible]

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٩٦ - عبد الله بن سنان المزني صحابي رضي الله عنه	٩١ - عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٧٤ حدث في باب من اعتق من مملوكه شقفا (مر)	٨٨ حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من
٩٧ - عبد الله بن شداد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم	الاعمال الخ (مر)
٣٠٢ حدث في باب المولى المعتق اذا مات الخ (م)	١٣٤ في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)
٩٨ - عبد الله بن عامر بن ربيعة صحابي رضي الله عنه	٩٢ - عبد الله بن ابي الحساء صحابي رضي الله عنه
١٩٨ حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)	١٩٨ حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)
٩٩ - عبد الله بن عباس جبر الامة رضي الله عنهما	٩٣ - عبد الله بن رواحة صحابي رضي الله عنه
٣ حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)	٢٢٧ حدث في باب لابس باس باستماع الحداء ونشيد
٦ في باب أكل الخبز (مر)	الاعراب الخ (مر)
٧ في باب ما جاء في الكيد والطحال (ث)	٩٤ - عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه
٨ في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (ث)	٣٧ حدث في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)
١٠ في باب ما حرم المشركون على انفسهم (ث)	١٠٦ في باب القاضي يقضى في حال غضبه فوانق
١١ في باب ما جاء في اكل الطين (مر)	الحق (مر)
٢٢ في باب النهي عن التحريش بين البهائم (مر)	١٢١ في باب من اجتهد من الحكم الخ (ث)
٢٣ في باب كراهية انزاء الحجر على الخيل (مر)	١٢٦ في باب اتخاذ الكتاب (مر)
٢٤ في باب كراهية خضاء البهائم (مر)	١٣٥ في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه
٣٣ في باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ (ث)	الخ (مر)
٣٤ في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حثها طاعة (ث)	١٦٢ في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها (ث)
٣٧ في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	١٧٨ في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)
٣٩ في باب ما جاء قوله اقسام او اقسمت (مر)	٢١٦ في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)
٤٠ " " (ث)	٢٢٥ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
٤٥ في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)	٣٠٥ في باب من قال من احرز الميراث احرز
٤٧ في باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة الخ (مر)	الولاء (ث)
٤٨ " " (مر)	٣٣٤ في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)
	٩٥ - عبد الله بن ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطالب قيل له صحبة رحمه الله تعالى
	٩٣ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء . . .
	من فروض الكفايات (م)

١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب
٤٩	في باب لقواتين (ث)	١٠٩	في باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر (ث)
٥٥	في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	١١٣	في باب من يشاور (ث)
٥٨	في باب ما جاء في ولد الزنا (مر)	١١٤	في باب ما يقضى به القاضي ويقتى به (مر)
٥٩	» » (ث)	١١٥	المفتي الخ (ث)
»	في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)	١١٨	في باب لا يولى الوالي امرأة الخ (مر)
٦٠	في باب التحيز بين الاطعام والكسوة (ث)	١٢٦	في باب اتخاذ الكتاب (مر)
٦١	والفتي الخ (مر)	١٣٠	في باب كيف يكتب الى اهل الكتاب (مر)
»	في باب ما جاء فيمن حلف ليقتضيه حقه (ث)	١٣١	» » (مر)
٦٦	الى حين الخ (ث)	»	في باب القاضي يحكم بشيء يشهد على نفسه بما حكم به (مر)
٦٨	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)	١٤٦	في باب الاختيار في الاشهاد (مر)
٧٢	في باب الخلاف في النذر الخ (مر)	١٥٣	في باب شهادة القاذف (ث)
»	في باب ما جاء فيمن نذر ان يذبح ابنه او نفسه (ث)	١٥٤	» » (مر)
٧٣	» » (ث)	١٥٦	في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (مر)
٧٥	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	١٥٧	في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)
٧٨	في باب من نذر ثورا ان يمشی الى بيت الله الحرام (مر)	١٥٨	في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (ث)
٧٩	في باب الهدى فيما ركب (مر)	١٥٩	في باب ما جاء في خير الشهداء (ث)
٨٠	» » (مر)	١٦٠	في باب لا يضار كاتب ولا شهيد (ث)
٨١	في باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)	١٦١	في باب من رد شهادة الضبيان ومن قبلها (ث)
٨٢	في باب من قال يمشی من ميقاته الخ (ث)	١٦٢	» » (ث)
٨٤	في باب من نذر ان ينحر غيرها ليتصدق (مر)	»	في باب من رد شهادة اهل الذمة (ث)
٨٥	في باب من مات وعليه نذر (مر)	١٦٤	في باب ما جاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهدوا بشتم الآيات (ث)
٨٨	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	١٦٥	» » (مر)
٩٢	في باب ما يستدل به على ان القضاء . . . من فروض الكفايات (ث)	١٦٧	في باب القبض باليمين مع الشاهد (مر)
١٠١	في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٦٨	» » (مر)
١٠٤	في باب التثبت في الحكم (مر)	١٧٧	في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)
		١٧٨	في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)
		١٧٩	في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
(مر)	القيمة	١٨٠	في باب كيف يحلف اهل الذمة
(ث)	في باب اثبات استعمال القرعة	(مر)	والمستامنون
(مر)	في باب من يعتق بالملك	»	في باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على
(ث)	في باب من اعتق مملوكا له	(مر)	البت الخ
(مر)	في باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة	١٨٢	في باب اليمين في الطلاق والعناق
(مر)	في باب لا ترث النساء الولاء الخ	(مر)	وغيرها
٣١٧	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	١٨٥	في باب جماع ابواب من تجوز شهادته
(ث)	علمتم فيهم خيرا	(مر)	ومن لا تجوز الخ
(ث)	»	(مر)	»
٣٢٣	في باب من كاتب عبده او امته على عرض	١٨٦	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ
(ث)	موصوف الخ	(مر)	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء
(ث)	في باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم	(ث)	»
»	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	(ث)	»
(مر)	او ميراثا الخ	٢١٢	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)
(مر)	»	٢١٣	في باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالجمام
٣٢٦	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	(ث)	او بالشطرنج او بغيرها
(ث)	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	(ث)	في باب شهادة اهل الاشربة
(ث)	في باب الوضع بشرط التعجيل	(ث)	في باب ما جاء في ذم الملاهي
(ث)	في باب الرجل يظأ امته بالملك فتلد له	(مر)	»
١٠٠ - عبد الله بن عتبة تابعي رحمه الله تعالى		(ث)	»
(ط)	روى في باب شهادة القاذف	(ث)	في باب الرجل يغني الخ
(ط)	في باب القضاء باليمين مع الشاهد	(ث)	في باب شهادة اهل العصبية
٢٠٩	في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل	(ث)	في باب شهادة الشعراء
(م)	من اهل الحديث	(ث)	»
(ط)	في باب من رأى الحلف مع البيعة	(مر)	»
١٠١ - عبد الله بن عكيم مخضرم رحمه الله تعالى		(مر)	في باب الشهادة على الشهادة
(م)	روى في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ	(مر)	في باب البيعة على المدعى الخ
١٠٢ - عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده (١)		٢٦٦	في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تأثيرا
٤٤	روى في باب من قال الله لا فعلن كذا او	(مر)	في الانساب الخ
(مر)	لم افعل كذا ينوي به يمينا	٢٦٨	في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)
		٢٦٩	في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (مر)
		٢٧٧	في باب من قال يعتق بالقول ويدفع

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٥٩ في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (مر)	١٠٣ عبد الله بن عمر من افاضل الصحابة
٦٦ في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (ث)	رضي الله عنهما
٦٨ في باب الخلاف في الذر الخ (ث)	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (مر)
٧٤ في باب ما جاء فيمن نذر ان يذبح ابنه او نفسه (ث)	في باب النهي عن التداوى بما يكون حراماً الخ (ث)
٧٧ في باب كراهية النذر (مر)	في باب أكل الجبن (مر)
٧٨ في باب من نذر تبرراً ان يمشى الى بيت الله الحرام (ث)	في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)
٨١ في باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)	» » (ث)
٨٤ في باب من قال لله على ان اصوم يوماً سماه الخ (مر)	في باب ما جاء في الكبد والطحال (مر)
٨٩ في باب فضل المؤمن من القوى الذي يقوم بامر الناس الخ (مر)	في باب لاسبق الا في خوف الخ (مر)
١٢٢ في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	في باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخليل من غاية الى غاية (مر)
١٢٥ في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	» » (مر)
١٢٦ في باب اتخاذ الكتاب (مر)	في باب ما جاء في الرهان على الخليل (مر)
١٣٠ في باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب (ث)	في باب كراهية خضاء البهاثم (ث)
١٣٤ في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	» » (مر)
١٣٥ في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)	في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)
١٤٨ في باب الشهادة في الدين الخ (مر)	في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (مر)
١٥١ في باب ما جاء في عدد هن (مر)	في باب من حلف بغير الله الخ (مر)
١٥٥ في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	في باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة (مر)
١٥٦ في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (ث)	في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)
١٨١ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)	في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)
١٨٢ في باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما (ث)	في باب من قال وايم الله (مر)
١٨٤ في باب النكول ورد اليمين (مر)	في باب الاستثناء في اليمين (مر)
٢٠٣ في باب ما ورد شهادة اهل الاهواء (مر)	في باب صلة الاستثناء باليمين (ث)
٢٠٥ » » (مر)	» » (مر)
٢٠٨ » » (مر)	في باب الكفارة قبل الحنث (ث)
	في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)
	في باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا (ث)
	في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام
٢١٣ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	أولاً لشطرنج الخ (ث)
٢١٤ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢١٥ في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)
٢١٥ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢١٦ » » (ث)
٢١٦ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢١٧ في باب من كره كما لعب الناس به من
٢١٧ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	الخزة الخ (ث)
٢١٨ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٢٢ في باب ما جاء في ذم الملاهي الخ (مر)
٢١٩ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٢٣ في باب الرجل يغني الخ (ث)
٢٢٠ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٢٦ في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية
٢٢١ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	المغنيين الخ (مر)
٢٢٢ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٤٤ في باب ما يكره ان يكون الغائب على
٢٢٣ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	الأنسان الشعر (مر)
٢٢٤ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٧٤ في باب من اعتق شركالة في عبده وهو
٢٢٥ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	موسر (مر)
٢٢٦ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٧٥ » » (مر)
٢٢٧ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٧٦ » » (مر)
٢٢٨ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٧٧ في باب من قال يكون حراً يوم تكلم بالعتق (مر)
٢٢٩ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	» في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (مر)
٢٣٠ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٧٨ في باب من اعتق شركالة في عبده وهو
٢٣١ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	متمسر (مر)
٢٣٢ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٧٩ » » (مر)
٢٣٣ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٨٠ » » (مر)
٢٣٤ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	» في باب حكم المعتق نصفه (ث)
٢٣٥ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٨٤ في باب من قال في الغسر ليست في العبد في نصيب
٢٣٦ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	هنا خبة الخ (مر)
٢٣٧ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٨٥ في باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض
٢٣٨ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	موتة (مر)
٢٣٩ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٨٩ في باب من يعتق بالملك (مر)
٢٤٠ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٩١ في باب من قال لعبده انت حر الخ (مر)
٢٤١ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	٢٩٢ في باب من اعتق مملوك كاله
٢٤٢ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحام	

١٠٤ - عبد الله بن عمرو من مكبري الصحابة

رضي الله عنهما

حدث في باب شبهة من زعم ان

لا كفارة في اليقين اذا كان حبسها طاعة (مر)

في باب ما جاء في اليقين الغموس (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
من فروض الكفايات (مر)	٥٨ في باب ما جاء في ولد الزنا (مر)
» » » ٩٢ (ث)	٧٤ في باب الوفاء بالنذر (مر)
» » » ٩٣ (مر)	٨٧ في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ
» » » ٩٤ (مر)	١١٦ في باب اثم من ابقى وقضى بالجهل (مر)
في باب كراهية الامارة الخ (مر)	١٣٩ في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (مر)
في باب من يشاور (ث)	١٨٧ في باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي
في باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي الخ (ث)	لا يجوز (مر)
» » » ١١٦ (ث)	١٩٢ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
في باب اجتهاد الحاكم الخ (ث)	٢١٦ في باب كراهية اللعب بالنرد الخ (ث)
» » » ١١٩ (مر)	٢٢١ في باب ما جاء في ذم الملاهي
في باب مسألة القاضي عن احوال الشهود (مر)	» » ٢٢٢ (مر)
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	٢٣٥ في باب شهادة اهل العصية (مر)
في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ (ث)	٢٤٣ في باب الشاعري يشرب بالمرأة بعينها الخ (مر)
في باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه الخ (ث)	٣٢٤ في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (مر)
في باب شهادة القاذف (مر)	١٠٥ - عبد الله بن المبارك احدا لائمة رحمه الله تعالى
» » » ١٥٥ (ث)	١٢ في باب ما جاء في أكل الطين (ط)
في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	١٠٦ - عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة
في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)	رضي الله عنه
في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (مر)	٥ حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (ث)
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (ث)	٦ في باب ما لا يحل من الجبن وما لا يحل (ث)
» » » ١٨٨ (مر)	٢١ في باب ما جاء في الزمان على الخيل (مر)
» » » (ث)	٣٨ في باب ما جاء في اليمين الغموس (ث)
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	٤٣ في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)
في باب من كان متكسفا للكذب مظهره الخ (مر)	٤٦ في باب الاستثناء في اليمين (مر)
في باب ما تروى به شهادة اهل الاهواء (ث)	٧٦ في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (ث)
» » » ٢٠٩ (مر)	٨٨ في باب فضل من ابتلى بشيء من
في باب كراهية اللعب بالنرد الخ (مر)	الاعمال الخ (مر)
» » » ٢٠٤ (ث)	» » » ٨٩ (ث)
» » » ٢٠٩ (مر)	» » » (مر)
في باب كراهية اللعب بالنرد الخ (مر)	٩٠ في باب ما يستدل به على ان القضاء

الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠
روى في كراهية الامارة الخ (ط)	٩٩	في باب الرجل يغني الخ (ث)	٢٢٣
١٠٩ - عبد الرحمن عن ابيه رضي الله عنه		في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية	٢٢٥
روى في باب كراهية اللعب بالترد (مر)	٢١٥	المغنيين (مر)	
١١٠ - عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث		في باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)	٢٣١
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم		في باب شهادة اهل العصبة (مر)	٢٣٣
رضي الله عنه		» » » (مر)	٢٣٤
روى في باب شهادة الشعراء (م)	٢٣٧	» » » (ث)	»
١١١ - عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق صحابي		في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)	٢٤٣
رضي الله عنه		في باب الشاعر يشجب بامرأة بعينها الخ (مر)	»
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في	٣٤	في باب من عضه غيره بمجد الخ (مر)	٢٤٦
اليمن اذا كان حثها طاعة (مر)		في باب البينة على المدعي الخ (مر)	٢٥٣
١١٢ - عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن		في باب الرجل يحكي بشاهدين (مر)	٢٦١
عويم بن ساعد عن ابيه عن جده رحمه الله عنه		في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد	٢٦٦
روى في باب التحريض على الرمي (ف)	١٤	لا يكون مخلوقا من ماء رجلين (مر)	
١١٣ - عبد الرحمن بن سمرة صحابي رضي الله عنه		في باب من يعتق بالملك (ث)	٢٩٠
حدث في باب كراهية الحلف بغير الله	٢٩	في باب من اعتق مملوكا له (ث)	٢٩٤
عز وجل (مر)		في باب من اعتق عبدا لله سائبة (ث)	٣٠٠
في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣١	في باب من استحب من السلف	٣٠٢
في باب ما جاء في اليمن الغموس (مر)	٣٦	التنزه عن ميراث السائبة (ث)	
في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٥٠	في باب لا ترث النساء الولاء (ث)	٣٠٦
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٢	في باب ما جاء في جر الولاء (ث)	٣٠٧
» » (مر)	٥٣	في باب المدبر من الثلث (ث)	٣١٤
في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	٣٢٦
١١٤ - عبد الرحمن بن صفوان يقال له صحبة		او ميراثا او يقتل (ث)	
رضي الله عنه		في باب موت المكاتب (ث)	٣٣١
حدث في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٤٠	في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ث)	٣٤٠
		في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨
		١٠٧ - عبد الله بن مغفل صحابي رضي الله عنه	
		حدث في باب ما حرم على بني اسرائيل الخ (مر)	٩
		في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٢٩
		١٠٨ - عبد الله بن وهب ثقة جليل رحمه الله تعالى	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١١٢ - عبد الرحمن بن عوف احد المشرة المبشرة	١١٢ - عبد الرحمن بن عوف احد المشرة المبشرة
١٢٤ - رضى الله تعالى عنه	١٢٤ - رضى الله تعالى عنه
١٧٣ - حدث في باب ما يقول في لفظ التعديل (مر)	١٧٣ - حدث في باب ما يقول في لفظ التعديل (مر)
١٧٧ - في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٧ - في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)
١٨٧ - جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٧ - جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)
٢١٥ - في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)	٢١٥ - في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)
٣٠٣ - في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ث)	٣٠٣ - في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ث)
٣٠٦ - في باب ما جاء في جر الولاء (ث)	٣٠٦ - في باب ما جاء في جر الولاء (ث)
٣٠٧ - » » » (ث)	٣٠٧ - » » » (ث)
٣١٥ - في باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها الخ (ث)	٣١٥ - في باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها الخ (ث)
٣٢٠ - في باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين الخ (ث)	٣٢٠ - في باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين الخ (ث)
٣٢٥ - في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٥ - في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)
٣٣٥ - في باب تعجيل الكتابة (ث)	٣٣٥ - في باب تعجيل الكتابة (ث)
٣٤٣ - في باب يطا امته بالملك فتدله (ث)	٣٤٣ - في باب يطا امته بالملك فتدله (ث)
١٢٣ - عدى بن حاتم صحابي مشهور رضى الله عنه	١٢٣ - عدى بن حاتم صحابي مشهور رضى الله عنه
٣٢ - حدث في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ (مر)	٣٢ - حدث في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ (مر)
٥٣ - في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٣ - في باب الكفارة قبل الحنث (مر)
١١٦ - في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المفتى الخ (مر)	١١٦ - في باب ما يقضى به القاضى ويقضى به المفتى الخ (مر)
١٢٤ - عدى بن عميرة الكندي صحابي رضى الله عنه	١٢٤ - عدى بن عميرة الكندي صحابي رضى الله عنه
١٣٨ - حدث في باب لا يقبل منه هديته (مر)	١٣٨ - حدث في باب لا يقبل منه هديته (مر)
١٧٨ - في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)	١٧٨ - في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)
٢٥٤ - في باب الرجلين يتنازعا المال الخ (مر)	٢٥٤ - في باب الرجلين يتنازعا المال الخ (مر)
١١٥ - عبد الرحمن بن عوف احد المشرة المبشرة	١١٥ - عبد الرحمن بن عوف احد المشرة المبشرة
١٢٤ - رضى الله تعالى عنه	١٢٤ - رضى الله تعالى عنه
١٢٤ - حدث في باب ما يقول في لفظ التعديل (مر)	١٢٤ - حدث في باب ما يقول في لفظ التعديل (مر)
١٧٦ - في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦ - في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)
١١٦ - عبد الرحمن بن مهدي من ائمة المسلمين رضى الله تعالى عنه	١١٦ - عبد الرحمن بن مهدي من ائمة المسلمين رضى الله تعالى عنه
٢٠٨ - روى في باب ما ترويه شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٨ - روى في باب ما ترويه شهادة اهل الاهواء (ط)
١١٧ - عبد الملك بن مروان خليفة مشهور	١١٧ - عبد الملك بن مروان خليفة مشهور
١٢١ - روى في باب من اجتهد من الحكم الخ (ط)	١٢١ - روى في باب من اجتهد من الحكم الخ (ط)
١١٨ - عبيد الله بن ابى جعفر رضى الله تعالى عنه	١١٨ - عبيد الله بن ابى جعفر رضى الله تعالى عنه
٣٤٧ - روى في باب الرجل يطا امته بالملك فتدله (ق)	٣٤٧ - روى في باب الرجل يطا امته بالملك فتدله (ق)
١١٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة رضى الله تعالى عنه	١١٩ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة رضى الله تعالى عنه
٢٤ - روى في باب كراهية خضاء البهائم (م)	٢٤ - روى في باب كراهية خضاء البهائم (م)
٥٧ - في باب ما يجوز في عتق الكفار (م)	٥٧ - في باب ما يجوز في عتق الكفار (م)
١٢٠ - عبيدة السلماني من كبار التابعين رضى الله تعالى عنه	١٢٠ - عبيدة السلماني من كبار التابعين رضى الله تعالى عنه
٣٤٩ - روى في باب الرجل ينكح الامة فتدله ثم يملكها (ط)	٣٤٩ - روى في باب الرجل ينكح الامة فتدله ثم يملكها (ط)
١٢١ - عتبان بن مالك صحابي رضى الله تعالى عنه	١٢١ - عتبان بن مالك صحابي رضى الله تعالى عنه
١٢٤ - حدث في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الخ (مر)	١٢٤ - حدث في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الخ (مر)
١٢٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه	١٢٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه
حدث في باب النهى عن التداءى بالمسك (ث)	حدث في باب النهى عن التداءى بالمسك (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (ط) ٢٥٠	١٢٥ - البراء بن سارية صحابي رضي الله عنه
في باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه الخ (ط) ٢٦١	حدث في باب ما يقضى به القاضي ويفى به المفتي الخ (مر) ١١٤
في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط) ٢٨٠	١٢٦ - عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة
في باب الحد والاخ اذا اجتماعا (ط) ٣٠٦	رحمه الله تعالى
في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط) ٣١٥	روي في باب القاضي يقضى في حال غيبه فواني الحق (م) ١٠٦
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط) ٣١٨	في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (م) ٢٥٨
في باب من قال يجب على الرجل مكتبة عبده قويا امينا الخ (ط) ٣١٩	١٢٧ - عروة البارقي صحابي رضي الله عنه
في باب كتابة العبيد كتابة واحدة (ط) ٣٢٣	حدث في باب ارتباط الخيل الخ (مر) ١٥
في باب حماله العبيد » (ط) ٣٣١	١٢٨ - عيسى بن سلامة قيل له صحبة رحمه الله تعالى
في باب موت المكاتب (ط) ٣٣٢	حدث في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس الخ (مر) ٨٩
في باب افلاس المكاتب (ط) ٣٣٣	١٢٩ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين
في باب كتابة بعض عبيد (ط) ٣٣٤	رحمه الله تعالى
في باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه (ط) ٣٣٤	روي في باب ما يجزي من الكسوة في الكفاية (ط) ٥٦
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط) ٣٣٦	في باب التنازع في صوم الكفارة (ط) ٦٠
في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط) ٣٤٠	في باب من حلف ليضربن عبده الخ (ط) ٦٤
في باب جناية المكاتب الخ (ط) ٣٤١	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط) ٦٧
في باب ميراث المكاتب وولائه (ط) ٣٤١	في باب من أمر فيه بالاعادة الخ (ط) ٨١
١٣٠ - عقبه بن عامر صحابي رضي الله عنه	في باب ما جاء في عدد من (ط) ١٥١
حدث في باب التحريض على الرمي (مر) ١٣	في باب شهادة القاذف (ط) ١٥٣
» » (مر) ١٤	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط) ١٧٥
في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر) ٤٥	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ط) ٢٢٥
في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر) ٦٧	
في باب المشي فيما قدر عليه الخ (مر) ٧٨	
» » (مر) ٧٩	
في باب الهدى فيما ركب (مر) ٨٠	
في باب من كره كمالا لعب الناس به (ط) ٢١٧	

الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٤	من الحزة الخ (ث)	
في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ث)	٦١	في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٢١٨
في باب الهدى فيما ركب (ث)	٨١	في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)	٢٧٠
في كتاب آداب القاضي (مر)	٨٦	١٣١ - عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله تعالى	
في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	٩٠	٤٧ روى في باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه	
من فروض الكفايات (ث)		سكتة يسيرة الخ (م)	
في باب التثبت في الحكم (ث)	١٠٤	» » (م)	٤٨
في باب ما يستحب للقاضي والوالي من	١٠٧	في باب ما يحزى من الكسوة في الكفارة (ط)	٥٦
ان يولى الشراء له والبيع رجلا مامونا الخ (ث)		في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)	٦٢
في باب من يشاور (ث)	١١٣	في باب الهدى فيما ركب (م)	٨٠
في باب اثم من ابقى اوقضى بالجهل (ث)	١١٧	في باب لا بأس باستماع الحداء وتشييد	٢٢٨
في باب من اجتهد من الحكم الخ (ث)	١٢٠	الاعراب الخ (م)	
» » (مر)		في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (م)	٢٤١
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (ث)	١٢٢	١٣٧ - الءاء بن الحضرمي عامل النبي صلى الله	
في باب ما جاء في اجر القسام (ث)	١٣٢	عليه وسلم رضى الله عنه	
» » (ث)	١٣٣	حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه	١٢٩
في باب انصاف الخصمين في المدخل	١٣٦	في الكتاب (مر)	
عليه الخ (مر)		» » (مر)	١٣٠
في باب ما يقول القاضي اذا جلس الخصمان	١٣٧	١٣٣ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب من ائمة	
بين يديه (مر)		اهل البيت عليهم السلام	
في باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم	»	روى في باب من كره كمال لعب الناس به	٢١٢
الخ (مر)		من الحزة الخ (ط)	
» » (مر)	١٣٨	١٣٩ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضى الله عنه	
في باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد	١٤٠	حدث في باب أكل الجبن (ث)	٦
الابحضر من الخحم الخ (مر)		في باب التحريض على الرمي (مر)	١٤
» » (مر)	١٤١	في باب لا جلب ولا جنب في الرهان (مر)	٢٢
في باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)	١٤٢	في باب كراهية انزاء الحجر على الخيل (مر)	»
في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه (ث)	١٤٤	» » (مر)	٢٣
في باب الشهادة في الزنا (ث)	١٤٧	في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)	٢٦
في باب ما جاء في عدد دهن (ث)	١٥١		
في باب وجوه العلم بالشهادة (ث)	١٥٨		

١٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠٠
١٧٠	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	٣٣١	في باب موت المكاتب (ث)	
»	» » » (مر)	٣٣٣	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)	
١٧٣	» » » (مر)	٣٤٢	في باب بعز المكاتب (ث)	
١٨٤	في باب النكول ورد اليمين (ث)	٣٤٣	في باب الرجل يظأ أمته بالملك فتلد له (ث)	
٢٠٤	في باب ما ترد به شهادة الاهواء (ث)	٣٤٨	في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	
٢١٢	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	١٣٥ - عمار بن ياسر من كبار الصحابة		
٢٢٦	في باب من رخص في الرقص الخ (مر)	رضي الله عنه		
٢٣٥	في باب شهادة اهل العصبة (مر)	٢٤٦	حدث في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)	
٢٥١	في باب الرجوع عن الشهادة (ث)	١٣٦ - عمار بن خزيمة عن عمه (١)		
٢٥٩	في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (ث)	رضي الله عنه		
٢٦١	في باب من رأى الحلف مع البينة (ث)	١٤٦	حدث في باب الامر بالاشهاد (مر)	
٢٦٧	في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة (ث)	١٣٧ - عمران بن حصين صحابي مشهور		
٢٦٨	» » » (ث)	رضي الله عنه		
٢٦٩	في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (ث)	٢١	حدث في باب لا جلب ولا جنب	
٢٧٤	في باب من اعتق من مملوكه شقصا (ث)	في الرهان (مر)		
٢٩٤	في باب من اعتق مملوكا له (ث)	٥٦	في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (مر)	
٣٠٣	في باب المولى المعتق اذا مات الخ (ث)	٦٩	في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر)	
»	في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق (ث)	٧٠	في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)	
٣٠٤	في باب من احرز الميراث احرز الولاء (ث)	٧١	» » » (مر)	
٣٠٥	» » » (ث)	٧٤	في باب الوفاء بالنذر (مر)	
٣٠٦	في باب لاثرت النساء الولاء الخ (ث)	٧٥	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	
٣٠٧	في باب ما جاء في جر الولاء (ث)	٨٠	في باب الهدى نهما ركب (مر)	
٣١٤	في باب المدبر من الثلث (ث)	١٢٣	في باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود (مر)	
٣٢٠	في باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث)	١٦٠	في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر)	
٣٢٦	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل (مر)	١٩٩	في باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب (ث)	
٣٢٩	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (مر)	٢٤٠	في باب شهادة الشعراء (ث)	
»	» » » (ث)	٢٨٠	في باب من اعتق شركاله في عبد وهو معسر (مر)	
		٢٨٥	في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٠٣ في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (ث)	٢٨٦ في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث (مر)
١٠٦ في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان وريان (ث)	٢٨٧ في باب اثبات استعمال القرعة (مر)
١٠٧ في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ (ث)	١٣٨ - عمر بن الحكم صحابي رضى الله عنه
١٠٨ في باب القاضي يأقى الولية اذا ادعى لها الخ (ث)	٥٧ حدث في باب ما يجوز في عتق الكفار (مر)
» في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه (ث)	١٣٩ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
١٠٩ في باب مشاورة الوالى والقاضي في الامر (مر)	٣ حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (ث)
١١٠ في باب موضع المشاورة (ث)	٤ » » (ث)
١١٢ في باب من يشاور » (ث)	٦ في باب أكل الجبن (ث)
١١٣ » » (ث)	» في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)
١١٥ في باب ما يقضى به القاضي ويقتى به المفتى الخ (ث)	١٤ في باب التحريض على الرمي (ث)
» » (ث)	٢٨ في باب كراهية الخلف بغير الله عز وجل (مر)
١١٦ » » (ث)	٢٩ » » (مر)
١١٧ في باب اثم من اقضى او قضى بالجهل (ث)	» » (ث)
١١٩ في باب من اجتهد الخ (ث)	٣١ في باب من كره الايمان بالله الابطال كان لله طاعة (ث)
١٢٠ في باب من اجتهد من الحكم الخ (ث)	٣٣ في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في الجين اذا كان حثها طاعة (مر)
» » (مر)	٥٥ في باب الاطعام في كفارة الجين (ث)
١٢٣ في باب عدد المزيكين (مر)	٥٦ في باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا (ث)
١٢٥ في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (ث)	٥٩ في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)
١٢٧ في باب لا ينبغي للقاضي ولا لوالى ان يتخذ كاتباً ذمياً الخ (ث)	٦٦ في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (مر)
١٢٨ في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (مر)	٦٧ » » (ث)
١٣٢ في باب القسمة (ث)	٧٦ في باب ما يوفى به من نذور الجاهلية (مر)
١٣٤ في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (ث)	٨٧ في كتاب آداب القاضي (ث)
١٣٥ في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (ث)	٩٧ في باب كراهية الامارة الخ (ث)
» » (ث)	١٠٢ في باب الرخصة في الاحتجاب الخ (مر)
١٣٦ » » (ث)	» » (ث)
١٣٨ في باب لا يقبل منه هدية (ث)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
الغناء الخ (ث)	في باب من اجاز القضاء الى الغائب (ث)	١٤١	
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ث)	في باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)	»	
في باب ما جاء في الغلام يشهد قبل	» (ث)	١٤٢	
ان يبلغ الخ (ث)	في باب من قال ليس للقاضي ان	١٤٤	
في باب البينة على المدعى الخ (ث)	يقضى بعلمه (ث)		
في باب القافة ودعوى الولد (ث)	في باب القاضي لا يحكم لنفسه (ث)	»	
» (ث)	في باب ما جاء في التحكيم (ث)	١٤٥	
في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)	في باب الشهادة في الزنا (ث)	١٤٨	
في باب من اعتق من مملوكه شقصا (ث)	في باب لا يحيل حكم القاضي على	١٥٠	
في باب من اعتق شركا له في عبد	المقضى له الخ (ث)		
وهو موسر (ث)	في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٢	
في باب من قال يعتق بالقول ويدفع	» (ث)	١٥٤	
القيمة (ث)	في باب من قال لا تقبل شهادته (ث)	١٥٥	
في باب من يعتق بالملك (ث)	في باب ما جاء في خير الشهداء (ث)	١٥٩	
» (ث)	في باب لا يضار كاتب ولا شهيد (ث)	١٦١	
في باب من اعتق مملوكا له (ث)	في باب لا يجوز شهادة غير عدل (ث)	١٦٦	
في باب من قال له عليه ولاء (ث)	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣	
في باب من اعتق عبدا له سائبة (ث)	في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦	
» (ث)	» (ث)	١٧٧	
في باب من استحب من السلف التزهر عن	في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ (ث)	١٧٩	
ميراث السائبة الخ (ث)	في باب المدعى يستعمل ليا في بيينة (ث)	١٨٢	
في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق الخ (ث)	في باب النكول ورد اليمين (ث)	١٨٤	
في باب من قال من احرز الميراث احرز	في باب بيان مكارم الاخلاق (ث)	١٩٥	
الولاء (مر)	في باب من جرب بشهادة زور لم تقبل	١٩٧	
في باب لا ترث النساء الولاء الخ (ث)	شهادته (ث)		
في باب ما جاء في جر الولاء (ث)	في باب المعارض الخ (ث)	١٩٩	
» (ث)	في باب لا تقبل شهادة خائن	٢٠١	
» (ث)	ولا خائنة الخ (ث)		
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ث)	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٤	
في باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته (ث)	في باب شهادة اهل الاشربة (ث)	٢١٤	
في باب من قال يجب على الرجل مكاتبة	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى	٢٢٤	
عبده قويا امينا (ث)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٢٠ في باب من لم يكره كتابه عبده الخ (ث)	٣٢٠ في باب من لم يكره كتابه عبده الخ (ث)
٣٢٥ في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٣٢٥ في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)
٣٢٩ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	٣٢٩ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)
٣٣٠ " " (ث)	٣٣٠ " " (ث)
٣٣٢ في باب موت المكاتب (ث)	٣٣٢ في باب موت المكاتب (ث)
٣٣٤ في باب تعجيل الكتابة (ث)	٣٣٤ في باب تعجيل الكتابة (ث)
٣٣٥ " " (ث)	٣٣٥ " " (ث)
في باب الوضع بشرط التعجيل (ث)	في باب الوضع بشرط التعجيل (ث)
٣٤٠ في باب جنابة المكاتب الخ (ث)	٣٤٠ في باب جنابة المكاتب الخ (ث)
٣٤٢ في باب الرجل يظأ أمته بالملك فتدله (ث)	٣٤٢ في باب الرجل يظأ أمته بالملك فتدله (ث)
٣٤٣ " " (ث)	٣٤٣ " " (ث)
٣٤٤ " " (ث)	٣٤٤ " " (ث)
٣٤٥ " " (ث)	٣٤٥ " " (ث)
٣٤٦ " " (ث)	٣٤٦ " " (ث)
٣٤٨ في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨ في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)
في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ث)	في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ث)
٣٤٩ في باب الرجل ينكح الامة فتدله ثم يملكها (ث)	٣٤٩ في باب الرجل ينكح الامة فتدله ثم يملكها (ث)
١٤٠ - امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز امام عادل رحمه الله تعالى	١٤٠ - امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز امام عادل رحمه الله تعالى
١٠٣ روى في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (ط)	١٠٣ روى في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (ط)
١٠٧ في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ (ط)	١٠٧ في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ (ط)
١١٠ في باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر (ط)	١١٠ في باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر (ط)
١١٧ في باب اثم من اقضى بالجهل (ط)	١١٧ في باب اثم من اقضى بالجهل (ط)
١١٩ في باب من اجتهد الخ (ط)	١١٩ في باب من اجتهد الخ (ط)
١٧٣ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	١٧٣ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)
١٧٤ " " (م)	١٧٤ " " (م)
٢٠٢ في باب ما جاء في شهادة الاخ لاخته (ط)	٢٠٢ في باب ما جاء في شهادة الاخ لاخته (ط)
٢٠٥ في باب ما تردد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥ في باب ما تردد به شهادة اهل الاهواء (ط)
٢١٣ في باب كراهية اللاعب بالحمام (ط)	٢١٣ في باب كراهية اللاعب بالحمام (ط)
٢٥٣ في باب البينة على المدعى الخ (ط)	٢٥٣ في باب البينة على المدعى الخ (ط)
٢٩٩ في باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (ط)	٢٩٩ في باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (ط)
٣١٣ في باب المدبر يجوز بيعه (ط)	٣١٣ في باب المدبر يجوز بيعه (ط)
٣٣٦ في باب لاتبوز هبة المكاتب الخ (ط)	٣٣٦ في باب لاتبوز هبة المكاتب الخ (ط)
٣٤٩ في باب ولد ام ولد من غير سيدها الخ (ط)	٣٤٩ في باب ولد ام ولد من غير سيدها الخ (ط)
١٤١ - عمرو بن حريث له صحبة رضى الله عنه	١٤١ - عمرو بن حريث له صحبة رضى الله عنه
٢٥١ حدث في باب ما جاء في شهادة المختص (ث)	٢٥١ حدث في باب ما جاء في شهادة المختص (ث)
١٤٢ - عمرو بن حزم صحابي رضى الله تعالى عنه	١٤٢ - عمرو بن حزم صحابي رضى الله تعالى عنه
١٢٨ حدث في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (مر)	١٢٨ حدث في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (مر)
١٤٣ - عمرو بن دينار من كبار التابعين رحمه الله تعالى	١٤٣ - عمرو بن دينار من كبار التابعين رحمه الله تعالى
٤٣ روى في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ط)	٤٣ روى في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ط)
٢٠٥ في باب ما تردد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥ في باب ما تردد به شهادة اهل الاهواء (ط)
٣٣٢ في باب افلاس المكاتب (ط)	٣٣٢ في باب افلاس المكاتب (ط)
٣٣٤ في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤ في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)
٣٤٠ في باب جنابة المكاتب الخ (ط)	٣٤٠ في باب جنابة المكاتب الخ (ط)
٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه الخ (ط)	٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه الخ (ط)
١٤٤ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١) رضى الله تعالى عنه	١٤٤ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١) رضى الله تعالى عنه
٣٣ حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثا طاعة (مر)	٣٣ حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثا طاعة (مر)
٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)
٧٥ في باب ما يوفى به من الذنور وما لا يوفى (مر)	٧٥ في باب ما يوفى به من الذنور وما لا يوفى (مر)
٧٧ في باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا الخ (مر)	٧٧ في باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٥٥ حدث في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٥ في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)
١٨١ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)	١٧٢ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٢٤٨ في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	٢٠٠ في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (مر)
١٥٢ - عياض الاشعري صحابي رضي الله عنه	٢٠١ » » » (مر)
٢١٨ حدث في باب ما لا ينهي عنه من اللعب (مر)	٢٥٦ في باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما الخ (مر)
١٥٣ - عياض بن حمار المجاشعي صحابي رضي الله تعالى عنه	٣٢٣ في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (مر)
٨٧ حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٣٢٤ » » » (مر)
٢٣٤ في باب شهادة اهل العصبية (مر)	١٤٥ - عمرو بن العاص صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه
٢٣٥ » » (مر)	١١٨ حدث في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)
١٥٤ - غيلان الثقفي صحابي رضي الله عنه	٢٣٣ في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٣٠٨ في باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين الخ (مر)	١٤٦ - عمرو بن عبسة صحابي رضي الله عنه
٢٧٢ حدث في باب فضل اعتاق النسيمة وفك الرقبة (مر)	١٤٧ - عمرو بن القنوء الخزازي صحابي رضي الله تعالى عنه
١٥٥ - فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه	١٢٩ حدث في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (مر)
٢١٧ حدث في باب من كره كمالا لعب الناس به من الحزة الخ (مر)	١٤٨ - عمير بن حبيب صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٣٠ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	١٥ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء . . من فروض الكفايات (ث)
١٥٦ - قاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	١٤٩ - عمير بن قتادة صحابي رضي الله عنه
٢١٧ روى في باب من كره كمالا لعب الناس به من الحزة الخ (ط)	١٨٦ حدث في جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)
٢١٨ » » (ط)	١٥٠ - عمير مولى آبي اللحم صحابي رضي الله عنه
٢٢٤ في باب الرجل يغني الخ (ط)	٣ حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)
٣٣٦ في باب كتابة المكاتب واعاقه (ط)	١٥١ - عوف بن مالك صحابي رضي الله تعالى عنه

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤٤ - في باب من شيب فلم يسم احدا الخ (مر)	١٥٧ - قتادة من كبار التابعين رحمه الله تعالى
١٦٤ - كعب بن سور الازدى قيل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم	٢١ - روى في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)
١٨٠ - روى في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (ط)	٣٠ - في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (ط)
١٦٥ - كعب بن مالك صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٢ - في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)
٦٨ - حدث في باب الخلاف في النذر الخ (مر)	٢٥٣ - في باب البينة على المدعى الخ (ط)
٢٣٩ - في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٨٣ - في باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (ط)
١٦٦ - كلثوم الخزاعي يقال له صحبة رضي الله عنه	٢٨٧ - في باب اثبات استعمال القرعة (ط)
١٢٥ - حدث في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٥٨ - قرعة المزني صحابي رضي الله عنه
حرف اللام	١٩٤ - حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٦٧ - ليث بن سعد احد الاثمة رحمه الله تعالى	١٥٩ - قعنب التميمي رحمه الله تعالى
٩٨ - روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٩٨ - روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٠٦ - في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	١٦٠ - قيس بن سعد بن عبادة صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
حرف الميم	٢١٨ - حدث في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)
١٦٨ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى	٢٢٢ - في باب ما جاء في ذم الملاهي الخ (مر)
حرف الكاف	١٦١ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده (١) رضي الله عنه
١٢ - روى في باب ما جاء في اكل الطين (ط)	٢١١ - حدث في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (مر)
٢١ - في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)	١٦٢ - كدير الضبي صحابي رضي الله عنه
٢٠٦ - في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٥٨ - حدث في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)
١٦٩ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى	١٦٣ - كعب بن زهير صحابي رضي الله عنه
٧ - روى في باب ما يكره من الشاة اذ ذبحت (م)	٢٤٣ - حدث في باب من شيب فلم يسم احدا لم ترد شهادته (مر)
٢٢ - في باب النهي عن التحريش بين البهائم (م)	
٥٠ - في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجد كاذبا (ط)	
٥٦ - في باب ما يحزى من الكسوة في الكفارة (ط)	
٦٠ - في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٣٠ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)	١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)
٣٣٥ في باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)	١٥٨ في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (ط)
٣٥٠ في باب عدة ام الولد الخ (ط)	١٦١ في باب لا يضار كاتب ولا شهيد (ط)
١٧٢ - محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان صدوق رحمه الله تعالى	» في باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها (ط)
٢٤١ في باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس الخ (م)	١٦٣ في باب من رد شهادة اهل الذمة (ط)
١٧٣ - محمد بن عمرو بن سعيد رحمه الله تعالى	١٦٥ في باب ما جاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)
٢٧٨ روى في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (ق)	٢١٣ في باب ما يدل على رد شهادة من قاصر بالحمام او بالشطرنج او بغيرها (ط)
١٧٤ - محمد بن المنكدر من خيار التابعين رحمه الله تعالى	٢٢٥ في باب الرجل يتخذ الغلام والحارية المغنين (ط)
٩٦ روى في باب كراهية الامارة الخ (م)	٢٨٧ في باب اثبات استعمال القرعة (ط)
١٧٥ - محمد الباقر من ائمة اهل البيت عليهم السلام	٣١٣ في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ط)
١٦٩ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	٣١٥ في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)
١٧١ » » (م)	٣١٨ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
١٧٣ » » (م)	٣٣٠ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)
٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	٣٥٠ في باب عدة ام الولد الخ (ط)
٣١٢ في باب المدبر يجوز بيعه الخ (م)	١٧٠ - محارب بن دثار من ثقة التابعين رحمه الله تعالى
١٧٦ - مرة بن كعب البهزي صحابي رضي الله عنه	
٢٧٢ حدث في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)	٩٧ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
١٧٧ - مرداس الاسلمي صحابي رضي الله تعالى عنه	٩٨ » » (ط)
١٢٢ حدث في باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود (مر)	١٧١ - محمد بن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى
١٧٨ - مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى	٢١١ روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
	٢٤١ في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة) (ط)
	٣٠٦ في باب لآثر النساء الولاء الخ (ط)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٨٤ - معاوية بن أبي سفيان صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٩ روى في باب من نذرندرا في معصية الله (ط)
١٢٠ حدث في باب من اجتهد من الحكم الخ (ث)	٢٥٠ في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة
١٩٥ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ث)	في حدود الله (ط)
١٨٥ - معقل بن يسار ممن بايع تحت الشجرة	١٧٩ - مسور بن مخرمة صحابي رضي الله تعالى عنه
رضي الله عنه	١٠٩ حدث في باب مشاورة الوالي والقاضي
حدث في باب ما حرم على بني اسرائيل	في الاسر (مر)
الخ (مر)	٢٠١ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده
١٨٦ - مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى	والولد لوالديه (مر)
١٦٤ روى في باب ماجاء في قول الله عز وجل	٢٨٨ في باب من يعتق بالملك (مر)
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الآية (قط)	١٨٠ - مطرف بن عبد الله من خيار التابعين
١٨٧ - مكحول من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	رحمه الله تعالى
٣٦ روى في باب ماجاء في اليمين القموس (م)	١٢٩ روى في باب الاحتياط في قراءة
٣١٨ في باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل ان	الكتاب الخ (ط)
علمتم فيهم خيرا (ط)	١٨١ - معاذ بن جبل من علماء الصحابة
١٨٨ - موسى بن شيبة رحمه الله تعالى	رضي الله عنه
١٩٦ روى في باب من كان منكشف الكذب	٢٥ حدث في باب ما جاء في تسمية الهائم
مظهره (م)	والدواب (مر)
حرف النون	٤٧ في باب الاستثناء في اليمين (مر)
١٨٩ - ناسج الحضرمي صحابي رضي الله عنه	٨٦ في كتاب آداب القاضي (مر)
٣٥ حدث في باب ابرار القسم (مر)	١١٤ في باب ما يقضى به القاضي ويقتى به
١٩٠ - نصر بن علي الجهضمي رحمه الله تعالى	المفتي الخ (مر)
٩٩ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٢١٠ في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (ث)
١٩١ - نصير مولى معاوية رحمه الله تعالى	١٨٢ - معاوية بن اسحاق رحمه الله تعالى
١٣٤ روى في باب ما لا يحتمل القسمة (م)	٢٩٦ روى في باب ما يستدل به على نسخ آية
١٩٢ - نمان بن بشير صحابي رضي الله تعالى عنه	المعاودة (م)
٩١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء	١٨٣ - معاوية بن الحكم السلمي صحابي
من فروض الكفایات (مر)	رضي الله تعالى عنه
	١١٠ - فاب ما يحذ في عتق الكفار (مر)

١٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠	الاسماء والابواب
٢٨٨	في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	١٩٨	هشام بن عروة من ثقة التابعين رحمه الله تعالى
١٩٣	نواس بن سميان الانصاري صحابي	٢١١	روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
	رضي الله تعالى عنه		حرف الياء
١٩١	حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٩	يحيى بن عمار المازني ثقة رحمه الله تعالى
	حرف الواو	١٣٣	روى في باب ما لا يحتمل القسمة (م)
١٩٤	واثل بن حجر صحابي جليل رضي الله عنه	٢٠٠	يحيى بن ابي كثير من صغار التابعين
٤	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (مر)		رحمه الله تعالى
١٣٧	في باب ما يقول القاضي اذا جلس للخصمان	١١٠	روى في باب مشاورة الوالي والقاضي
	بين يديه		في الامر (ط)
١٤٤	في باب من قال ليس للقاضي ان	٢١٦	في باب كراهية اللعب بالرد (م)
	يقضى بعلمه	٣١٧	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان
١٧٩	في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)		علمتم فيهم خيرا (م)
٢٥٤	في باب الرجلين يتنازا عن المال الخ (مر)	٢٠١	يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى
٢٥٥	في باب المتداعين يتداعيان شيئا في	٩٩	روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
	يداحدهما الخ	٢٠٢	يحيى بن يعمر رحمه الله تعالى
٢٦١	في باب الرجل يحيى بشاهدين الخ (مر)	١٧٥	روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
١٩٥	واثله بن الاسقع صحابي رضي الله تعالى عنه	٢٠٣	يزيد بن ابي حبيب رحمه الله تعالى
١٠٣	حدث في باب ما يستحب للقاضي ان	٣٠٨	روى في باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين
	لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)		الخ (نظ)
١١٩	في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)	٢٠٤	يعلى بن امية ويقال ابن منية الثقفي
٢٣٤	في باب شهادة اهل العصبية (مر)		صحابي رضي الله عنه
١٩٦	وهب بن منبه رحمه الله تعالى	٢٠٢	حدث في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد
٢٣٩	روى في باب من اعطاها ليدفع بها		لولده والولد لوالديه (مر)
	عن نفسه الخ (ط)		حرف الهاء
		١٩٧	هاني بن يزيد المذحجي صحابي
			رضي الله تعالى عنه
١٤٥	حدث في باب ما جاء في التحكيم (مر)	٦٣	حدث في باب من حلف لا يأكل خبزا بادم

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثاً طاعة (ث)	٣٤
في باب ما جاء في اليمين الغموس (ث)	٣٦
» » (ث)	٣٧
في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧
في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)	٩١
في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع (ث)	١٠٧
في باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي الخ (ث)	١١٤
في باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس الخ (مر)	١٢٦
في كتاب القاضي الى القاضي الخ (ث)	١٢٨
في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه الخ (ث)	١٤٤
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣
في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)	١٨٨
في باب من كان منكشف الكذب مظهره الخ (ث)	١٩٧
في باب من اعتق عبدالله سائبة (ث)	٣٠٠
٢١٣ - ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله تعالى	
روى في باب ما لا يثبت القسمة (م)	١٣٣
٢١٤ - ابوبكرة صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٠٤
» » (مر)	١٠٥
في باب لا يولى الوالى امرأة الخ (مر)	١١٧
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٢١
في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٢
الكنى من الرجال	
٢٠٦ - ابوالاحوص الجشمي عن ابيه (١)	
حدث في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)	١٠
٢٠٧ - ابواسيد الساعدي صحابي رضي الله عنه	
حدث في باب تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	٣٣٠
٢٠٨ - ابوامامة الباهلي صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)	٩١
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	١٠٣
في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)	١٧٩
في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	٢٤٩
في باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعا (مر)	٢٩٨
٢٠٩ - ابوايوب الانصاري صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (ث)	٦٣
في باب من يشاور (مر)	١١١
في باب القسمة (مر)	١٣٢
٢١٠ - ابوردة تابعي رحمه الله تعالى	
روى في باب المتداعيين يتنازعان المال الخ (م)	٢٥٥
٢١١ - ابورزة الاسلمي صحابي رضي الله تعالى عنه	
حدث في باب من عضه غيره بجذ الخ (مر)	٢٤٧
٢١٢ - امير المؤمنين ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٠٦ في باب التحفظ في الشهادة والتم بها (مر)	٢٣٤ في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٤٢ في باب الشاعر يمدح الناس (مر)	٢١٥ - ابو ثعلبة الخشني صحابي رضي الله عنه
١٠٣ حدث في باب استعمال اواني المشركين (مر)	١٣ في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (ث)	١٣ » » (مر)	٩٢ في باب ما يستدل به على ان القضاء ...
١٥٤ في باب شهادة القاذف (مر)	١٩٣ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	٢٣٦ في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٦٠ في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في
٢٧٣ في باب فضل العتق في الصحة (مر)	٢٦٠ يد واحد منها الخ (ث)	٢٧٣ في باب فضل العتق في الصحة (مر)	٢٢٢ - ابو ذر الغفاري من افاضل الصحابة
٢٧ في باب الخلف بالله عز وجل (مر)	٩١ في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	٩٥ في باب كراهية الامارة الخ (مر)	١٨٩ جماع ابواب من تجوز شهادته ومن
١٩٠ » » (مر)	٢٧٣ في باب اي الرقاب افضل (مر)	٢٢٣ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	رضي الله عنه
١٥ حدث في باب التحريض على الرمي (مر)	٢٢٤ - ابو زهير الثقفى صحابي رضي الله تعالى عنه	١٢٣ حدث في باب اعتماد القاضى على تركية	المزكين وجرهم الخ (مر)
	٢٤٠ روى في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)	٢٢١ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه	حدث في باب النهي عن التداوى بما يكون حراما (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٢٦ - ابوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب صحابي رضي الله تعالى عنه	٢٢٥ - ابوسعيد الخدري صحابي مشهور رضي الله عنه
٩٣ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)	٣ حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)
٢٢٧ - ابوسلمة بن عبد الرحمن من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	٢٦ في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)
١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	٨٢ في باب نذر المني الى مسجد المدينة الخ (مر)
٣١٥ في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)	٨٧ في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)
٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٨٨ " " (مر)
٢٢٨ - ابو الشفاء تابعي جليل رحمه الله تعالى	٩٠ في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
٣١٦ روى في باب ما جاء في ولد المدبرة (ط)	٩٤ " " (مر)
٢٢٩ - ابوصالح رحمه الله تعالى	١٠٤ في باب التثبت في الحكم (مر)
٣١٨ روى في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمهم فيهم خيرا (ط)	١٠٥ في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)
٢٣٠ - ابوصرمة صحابي رضي الله تعالى عنه	١٠٦ في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان (مر)
١٣٣ حدث في باب ما لا يحتل القسمة (مر)	١١١ في باب من يشاور (مر)
٣٤٧ في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (مر)	١٤٥ في باب الامر بالاشهاد (ث)
٢٣١ - ابو عامر الاشعري صحابي رضي الله عنه	١٥٧ في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)
٢٢١ حدث في باب ما جاء في ذم الملاهي (مر)	١٨٧ في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)
٢٣٢ - ابو عبد الرحمن السلمي تابعي فاضل رحمه الله تعالى	٢٩١ " " (مر)
١٨١ روى في باب ما جاء في قول الله عز وجل واآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (ط)	٢٩٢ في باب بيان مكالم الاخلاق الخ (مر)
٢٣٣ - ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة رضي الله عنه	٢٩٤ " " (مر)
٢١ حدث في باب ما جاء في الرهان على الخيل (ث)	٢٠٩ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
	٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)
	٢٤٤ في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (مر)
	٣٤٧ في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدله (مر)
	٣٤٨ في باب الخلاف في امهات الادلاد (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤٢- ابو المليح عن ابيه (١)	١٣٠ في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (ث)
٢٧٣ حدث في باب من اعتق من مملوكه شقصا (مر)	٣١٤ في باب المدبر يجني فيباع الخ (ث)
٢٤٣- ابو المليح رحمه الله تعالى	٢٣٤- ابو عبيدة بن حذيفة تابعي رحمه الله تعالى
٢٧٤ روى في باب من اعتق من مملوكه شقصا (م)	١٣٤ روى في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (ط)
٢٤٤- ابو موسى الاشعري صحابي مشهور	٢٣٥- ابو عتبة الخولاني صحابي رضي الله تعالى عنه
رضي الله عنه	١٥٤ حدث في باب شهادة النكاذف (مر)
حدث في باب صاحب المال لا يمنع	٢٣٦- ابو قلابة من فقههاء التابعين رحمه الله تعالى
المضطر الخ (مر)	٩٧ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
٢٦ في باب الحلف بالله عز وجل (مر)	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
٣١ في باب من حلف على يمين (مر)	٣١٤ في باب المدبر من الثالث (م)
٥٠ في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٢٣٧- ابو ليابة صحابي رضي الله عنه
٥١ في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٢٣٠ حدث في باب تحسين الصوت بالقرآن
٥٢ » (مر)	والذكر
٥٦ في باب ما يجزى من الكسوة في	٢٣٨- ابو مالك الاشعري صاحب رسول الله
الكفارة (ث)	صلى الله عليه وسلم
٧٨ في باب من نذر تبررا ان يمشى الى	٢٢١ حدث في باب ما جاء في ذم الملاهي (مر)
بيت الله الحرام (مر)	٢٣٩- ابو تجلز تابعي رحمه الله تعالى
٩٤ في باب ما يستدل على ان القضاء ... من	٢٧٦ روى في باب من اعتق شركاله في عبد
فروض الكفريات (مر)	وهو موسر (م)
١٠٠ في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	٢٤٠- ابو مريم الاسدي صحابي رضي الله تعالى عنه
١١٠ في باب مشاورة القاضي والوالي	١٠١ حدث في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)
في الامر (ث)	٢٤١- ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه
١٣٢ في باب القسمه (مر)	١٠٠ حدث في باب كراهية طلب الامارة الخ (ث)
١٤٦ في باب الاختيار في الاشهاد (مر)	١٠١ » (ث)
١٥٧ في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)	١٩٢ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٦٥ في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على	٢٢٥ في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
الوصية الخ (مر)	٢٤٧ في باب ما يكره من رواية الارجاف الخ (مر)
١٧٧ في باب تأكيد التيمن بالزمان الخ (ث)	
١٨٠ في باب كيف يخلف اهل الذمة	
والمستامنون (ث)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٨٨	جامع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)
٢١٢	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)
٢١٤	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (مر)
٢١٥	» » » (مر)
٢٣٠	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٢٣١	» » » (ث)
٢٤٣	في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)
٢٥٤	في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (مر)
٢٥٧	في باب المتداعين يتنازعان شيئا في ايديهما معا الخ (مر)
٢٥٨	» » » (مر)
٢٦٥	في باب الثقافة ودعوى الولد (ث)
٢٧٢	في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)
٢٤٥	أبو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه
٥	حدث في باب النهي عن التداوى بما يكون حراما (مر)
٩	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (مر)
١١	في باب ما جاء في أكل الطين (مر)
١٥	في باب ارتباط الخيل (مر)
١٦	» » » (مر)
»	في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)
١٧	» » » (مر)
١٩	في باب ما جاء في اللعب بالحمام (مر)
٢٠	في باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ (مر)
٢٦	في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)
٢٧	في باب اسماء الله عز وجل ثناؤه (مر)
٢٩	في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (مر)
٣٠	في باب من حلف بغير الله الخ (مر)
٣٢	في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)
٣٣	في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)
٣٤	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حثها طاعة (مر)
٣٥	في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)
٣٨	في باب ما جاء في قوله اقسم واقسمت (مر)
٤١	في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)
٤٢	في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (مر)
٤٤	في باب من قال وبم الله (مر)
٤٨	في باب الخائف يستثنى في نفسه (مر)
٥١	في باب الكفارة بعد الحنث (مر)
٥٣	في باب الكفارة قبل الحنث (مر)
٥٤	حدث في باب الاطعام في كفارة اليمين (مر)
٥٥	» » » (ث)
٥٧	في باب ما جاء في ولد الزنا (مر)
٥٨	» » » (مر)
٥٩	» » » (مر)
»	في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)
٦١	في باب جامع الايمان الخ (مر)
٦٣	في باب من حلف لا يكلم رجلا الخ (مر)
٦٤	في باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه با دنى ضرب (مر)
٦٥	في باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات (مر)
٧٧	في باب كراهة النذر (مر)
٧٨	في باب ركوب من لم يقدر على المشي (مر)
٨٠	في باب الهدى فيما ركب (مر)
٨٢	في باب من نذر المشي الى مسجد المدينة الخ (مر)
٨٣	في باب من لم يوجبه بالنذر الخ (مر)
٨٤	في باب من نذر هديا لم يسمه (مر)
٨٦	في كتاب آداب القاضي (مر)

٨٧	الاسماء والابواب	٨٨	الاسماء والابواب
٨٧	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٨٨	في باب فضل المؤمن على القوى الذي يقوم بأمر الناس الخ (مر)
٨٩	في باب كراهية الامارة الخ (مر)	٩٠	في باب كراهية الامارة الخ (مر)
٩٦	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	٩٧	في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)
٩٧	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	٩٨	في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)
٩٨	في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	٩٩	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)
١٠١	في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٢	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)
١٠٢	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	١٠٣	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)
١٠٥	في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٠٨	في باب القاضي يأتي الوليمة اذا دعي لها (مر)
١٠٨	في باب القاضي يأتي الوليمة اذا دعي لها (مر)	١١١	في باب من يشاور (مر)
١١١	في باب من يشاور (مر)	١١٢	في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي (مر)
١١٢	في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي (مر)	١١٤	في باب اثم من اقضى وقضى بالجهل (مر)
١١٤	في باب اثم من اقضى وقضى بالجهل (مر)	١١٦	في باب لا يولى الوالى امرأة الخ (مر)
١١٦	في باب لا يولى الوالى امرأة الخ (مر)	١١٨	في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)
١١٨	في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)	١١٩	في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (مر)
١٢٩	في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (مر)	١٣٠	في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)
١٣٠	في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)	١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)
١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	١٣٩	في باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول الخ (مر)
١٣٩	في باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول الخ (مر)	١٤٧	في باب الاختيار في الاشهاد (مر)
١٤٧	في باب الاختيار في الاشهاد (مر)	١٥٧	في باب الشهادة في الزنا (مر)
١٥٧	في باب الشهادة في الزنا (مر)	١٦٣	في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)
١٦٣	في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)	١٦٨	في باب من رد شهادة اهل الذمة (مر)
١٦٨	في باب من رد شهادة اهل الذمة (مر)	١٦٩	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٦٩	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	١٧٧	في باب تأكيد اليمين بالزمان (مر)
١٧٧	في باب تأكيد اليمين بالزمان (مر)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٣٦ في شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٦ في شهادة اهل العصبية (مر)
٢٣٧ في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٧ في باب شهادة الشعراء (مر)
٢٣٩ " " (مر)	٢٣٩ " " (مر)
٢٤١ في باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس (مر)	٢٤١ في باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس (مر)
٢٤٤ في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (مر)	٢٤٤ في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (مر)
٢٤٥ في باب من خرق اعراض الناس الخ (مر)	٢٤٥ في باب من خرق اعراض الناس الخ (مر)
٢٤٦ في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)	٢٤٦ في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)
٢٤٧ " " (مر)	٢٤٧ " " (مر)
٢٤٨ في باب المزاح لا ترد به الشهادة (مر)	٢٤٨ في باب المزاح لا ترد به الشهادة (مر)
٢٤٩ في باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون والصواغون (مر)	٢٤٩ في باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون والصواغون (مر)
٢٥٠ في باب ما جاء في شهادة البدوى على القروى (مر)	٢٥٠ في باب ما جاء في شهادة البدوى على القروى (مر)
٢٥٩ في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (مر)	٢٥٩ في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (مر)
٢٥٨ في باب المتداعين يتنازعان شيئاً في ايديهما معا (مر)	٢٥٨ في باب المتداعين يتنازعان شيئاً في ايديهما معا (مر)
٢٥٩ في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (مر)	٢٥٩ في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (مر)
٢٦٥ في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تأثيرا في الانساب الخ (مر)	٢٦٥ في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تأثيرا في الانساب الخ (مر)
٢٦٨ في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين (مر)	٢٦٨ في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين (مر)
٢٧١ في باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)	٢٧١ في باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)
" في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)	" في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)
٢٧٢ " " (مر)	٢٧٢ " " (مر)
٢٧٦ في باب من اعتق شركاه في عيد وهو موسر الخ (مر)	٢٧٦ في باب من اعتق شركاه في عيد وهو موسر الخ (مر)
٢٨١ في باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (مر)	٢٨١ في باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (مر)
٢٨٢ " " (مر)	٢٨٢ " " (مر)
٢٨٦ في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر)	٢٨٦ في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر)
٢٨٨ في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٨ في باب اثبات استعمال القرعة (مر)
٢٨٩ في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٨٩ في باب من يعتق بالملك (مر)
٣٠٢ في باب المولى المعتق اذا مات الخ (مر)	٣٠٢ في باب المولى المعتق اذا مات الخ (مر)
٣١٤ في باب كتابة المدبر (ث)	٣١٤ في باب كتابة المدبر (ث)
٣١٨ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (مر)	٣١٨ في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (مر)
٣٣٨ في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (مر)	٣٣٨ في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (مر)
٢٤٦ - ابويحيى الاعرج رحمه الله تعالى	٢٤٦ - ابويحيى الاعرج رحمه الله تعالى
٢٨٣ روى في باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه (قط)	٢٨٣ روى في باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه (قط)
الانساب	الانساب
٢٤٧ - البويطى صاحب الشافعى رحمه الله تعالى	٢٤٧ - البويطى صاحب الشافعى رحمه الله تعالى
٢٠٧ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٧ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
٢٤٨ - المازنى صاحب الشافعى رحمه الله تعالى	٢٤٨ - المازنى صاحب الشافعى رحمه الله تعالى
٢٠٧ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٧ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
الالقباب	الالقباب
٢٤٩ - الاعرج هو عبدالرحمن بن هرم من ثقاة التابعين رحمه الله تعالى	٢٤٩ - الاعرج هو عبدالرحمن بن هرم من ثقاة التابعين رحمه الله تعالى
٢٠١ روى في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (م)	٢٠١ روى في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (م)
٢٥٠ - الاعشى المازنى صحابى رضى الله عنه	٢٥٠ - الاعشى المازنى صحابى رضى الله عنه
٢٤٠ حدث في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٤٠ حدث في باب شهادة الشعراء (مر)
٢٥١ - الاوزاعي من كبار الائمة رحمه الله تعالى	٢٥١ - الاوزاعي من كبار الائمة رحمه الله تعالى
٢٠٥ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢٠٥ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
٢١١ في باب ما يجوز به شهادة اهل الاهواء (ط)	٢١١ في باب ما يجوز به شهادة اهل الاهواء (ط)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
الابناء	
٢٥٢ - ابن التلب عن ابيه (١)	٣٢٢ في باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ (ث)
٢٨٤ حدث في باب من قال في العسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه (مر)	٢٥٧ - خولة بنت حكيم صحابية رضي الله عنها
٢٥٣ - ابن شبرمة من مشاهير الفقهاء رحمه الله تعالى	٢٠٢ حدثت في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٢٥٨ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها
٢٥٤ - ابن شهاب الزهري من ائمة التابعين	٩٣ حدثت في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
رحمه الله تعالى	٢٥٩ - سلامة بنت معقل صحابية رضي الله عنها
١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	٣٤٥ حدثت في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلدله (مر)
١٨١ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب (م)	٢٦٠ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
٢٠٢ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (م)	٦ حدثت في باب أكل الجبن (ث)
٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	١١ في باب استعمال اواني المشركين الخ (مر)
٢٣١ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ط)	١٨ في باب ما جاء في المسابقة بالعدو (مر)
٢٥١ في باب الرجوع عن الشهادة (ط)	٢٦ في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)
٢٨٠ في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	٢٧ " " (مر)
٣٠٤ في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق (م)	٤١ في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)
٣٤٩ في باب ما جاء في جناية ام الولد (ط)	" في باب من قال لعمر الله (مر)
٢٥٥ - ابن أبي ليلى (٢) فقيه مشهور رحمه الله تعالى	٤٨ في باب لغو اليمين (ث)
١٠٦ روى في باب لا يقضى القاضي الا هو	٤٩ " " (ث)
شعبان ريان	" " (مر)
١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	" في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجد كاذبا (ث)
باب في النساء	٥٨ في باب ما جاء في ولد الزنا (ث)
٢٥٦ - ام المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها	" " (مر)
٦٦ حدثت في باب من جعل شيئا من ماله شيئا صدقة الخ (ث)	٥٩ في باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا (ث)
	٦١ في باب جامع الايمان الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	في باب من حلف لا يأكل خبز ابادم الخ (مر)
في باب ما جاء في اللعب بالبنات (مر)	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)
في باب ما جاء في المراجع (مر)	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)
في باب الرجل يغني الخ (ث)	في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر)
في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (مر)	في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)
في باب شهادة الشعراء (مر)	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)
في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)	في باب ما يستدل به على ان القضاء ...
في باب من خرق اعراض الناس الخ (مر)	من فروض الكفايات (مر)
في باب من عضه غيره بجرح الخ (مر)	في باب كراهية الامارة الخ (مر)
في باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته (مر)	في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنهاه عنه (مر)
في باب القافة ودعوى الولد (مر)	في باب من يشاور (مر)
في باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيرا (مر)	في باب من اجتهد الخ (مر)
في الانساب الخ (مر)	في باب القاضي لا ينهر الخصمين (مر)
في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)	في باب من اجاز القضاء على الغائب (مر)
في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه (مر)
في باب من والى رجلا او اسلم على يديه (مر)	في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)
في باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء (مر)	في باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له الخ (مر)
في باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (مر)	في باب شهادة القاذف (مر)
في باب من اعتق عبدا له سائبة الخ (مر)	في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ث)	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
في باب ما يجوز كتابته من الممالك (مر)	في باب من كان منكشف الكذب الخ (مر)
في باب المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم (ث)	في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
في باب من لم يكره لاحد ان يأخذ من مكاتبه (ث)	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)
	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية رضى الله عنها	صدقات الناس الخ (مر)
٢٩٧ حدثت في باب من يظن به الكذب	٢٦٦ - ام المؤمنين ميمونة رضى الله تعالى عنها
وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)	٨٣ حدثت في باب من لم ير وجوبه بالذراخ (مر)
المبهات	٢٦٢ - ميمونة بنت كردم من صغار الصحابة
(ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم أبي رافع الغفاري)	رضي الله تعالى عنها
حدث في باب ما يحل للضطر من مال الغير (مر)	٨٣ حدثت في باب من نذر ان ينحر بغيرها
(عن شيخ من اهل قبا عن ابيه وكان صحابيا)	ليصدق (مر)
حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة	الكنى من النساء
بالضرورة (مر)	٢٦٣ - ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها
عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)	حدثت في باب النهي عن التداوي
رووا في باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ (ط)	بالمسكر (مر)
(عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار)	٦ في باب أكل الخبث (ث)
حدث في باب من حلف ليضرب عبده الخ (مر)	٦٦ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)
(بعض بني السائب ابن أبي لبابة)	١٣٥ في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه
روى في باب الخلاف في النذر الخ (م)	الخ (مر)
(رجل من اصحاب بدر رضى الله عنه الخ)	١٤٣ في باب من قال ليس للقاضي ان يقضي
حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال	بعلمه (مر)
(مر)	١٤٩ في باب لا يحيل حكم القاضي الى القاضي له
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	الخ (مر)
حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٩٤ في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
(سهل بن أبي حنيفة رجال من كبراء قومه الخ)	٢٦٠ في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في
حدثوا في باب كتاب القاضي الى القاضي (مر)	يد واحد منها (مر)
(عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٢٩١ في باب من قال لعبده انت حر الخ (مر)
حدثوا في باب القسمة (مر)	٣٢٧ في باب الحديث الذي روى في الاحتجاب
(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)	عن المكاتب الخ (مر)
	٣٢٨ » » » (مر)
	٢٦٤ - ام الدلاء صحابية رضى الله عنها
	٢٨٨ حدثت في باب اثبات استعمال القرعة (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(٢) في نصيب صاحبه الخ (عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) حدثوا في باب اثبات استعمال القرعة (ث) (عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة) رووا في باب من يعتق بالملك (ط) (عن الفقهاء من اهل المدينة) في باب لا ترث النساء الولاء (ط) (عن امهات المؤمنين رضى الله عنهن) حدثن في باب المكاتب عبد مابقي عليه درهم (ث)	١٧٥ رووا في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط) (عن رجل من الانصار) ٢٤٣ حدث في باب الشاعر يشيب بامرأة بعينها الخ (مر) (عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ٢٤٩ حدثوا في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر) (عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة) رووا في باب شهادة ولد الزنا (ط) (فلان عن ابيه) ٢٧٠ حدث في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر) (عن رجل من بني عذرة) ٢٧٣ روى في باب من قال في المعسر ليسعى العبد

